بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله

الحمد لله الذي اعلا اعلام الاسلام

وبين احكامه بما شرعه الى سبل خليقته بما احل

وحرم [illegible] والصلاة والسلام

على محمد نبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه

ازكى الصلوات وانمى التسليم وعلى ءاله واصحابه ما تليت

ءاياته ما [illegible] بارز ونشر علمه [illegible] وبعد فلما كان

الكتاب المسمى بالرسالة [illegible] وضعه العلامة العلم

الراسخ في مرتبة الاجتهاد الفقيه [illegible] ابو محمد [illegible]

[illegible] الصالح الورع الزاهد [illegible] ابي زيد

[illegible] ابو [illegible] رضي الله عنه [illegible] واسكنه من [illegible]

الفردوس [illegible] مشتملا على [illegible] من امور الديانات

مخلصا من [illegible] الاختلافات بالادلة ا [illegible] مشرقة

انواره [illegible] بقراءته والعمل بما فيه من نور الله [illegible]

[illegible] يمن [illegible] من [illegible] وظهر [illegible] بركة

[illegible] الامام المشتهر بالعلم والصلاح

الامام [illegible] بركته [illegible] بالعبادة [illegible]

ما [illegible] اعلامه من [illegible] وظهرت [illegible]

لا [illegible] وتعصى [illegible] الله من [illegible] بعد [illegible]

[illegible] سيدنا الرئيس [illegible] ابي زكرياء يحيى

الشيخ المفتي [illegible] المرحوم ابي العباس احمد [illegible]

الله في الدارين [illegible] ونفع [illegible] الشيخ

الصالح العالم الورع [illegible] ابو محمد عبد الكريم بن علي

الزواوي [illegible] الله برحمته واسكنهما عالي جنته [illegible]

[illegible] رحمه الله لشرح هذا الكتاب [illegible] بالنقل الصواب

[illegible] رحمه الله [illegible] الكتب [illegible] النقل [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ينتفع به [illegible]

بقراءته في وقتنا جماعة من الراغبين ومن الطلبة المنتسبين

[illegible] رحمه الله من هذا [illegible] بانه [illegible] للطالب

والشيخ مجمع هذا الجمع ينتفع به الطالب [illegible]

[illegible] المختار اليه فيما [illegible] اختصارا [illegible]

من الاكثار الممل والاختصار المخل وكان ما طلبه من النظر الصائب
والراي الرشيد لاجنبه واجابته حتم ومساعدته مراعاة
غنم وتوسلت الى الله ببركاته ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ولنا لا علينا حجة نفوز بها في رحمة الله انه جواد كريم **قال**
الشيخ رحمه الله اعتمدت في النقل على شرح الذخيرة في
الفقه لاعتمادها على المدونة والجلاب والرسالة والجواهر
وغير واشرت اليه بعلامة "ق" وعلى تلخيص المدونة
[illegible] واشرت اليه بعلامة "ح" وعلى شرح التلقين
للمازري واشرت اليه بعلامة "ز" وعلى غيره لاكن اعزو
النقل لاهله ومعظم من النظم نمط عليه الاصول
التي منها نقلنا وفي الجميع عليها عولنا وجامع الفقه
[illegible] حديث [illegible] فسميته بعمدة
البيان في معرفة فرائض الاعيان **وقد رتبته على مقدمة** في العلم و
فيها ثلاثة فصول **الاول** في بيان ما هو فرض عين وما هو
فرض كفاية **الثاني** في فضيلة العلم **الثالث** فيما يلزم
العالم والمتعلم الاول اعلم ان الحكم على الشيء فرع
على معرفة ذلك الشيء وقد اتى لابد من معرفة حقيقة فرض العين
وفرض الكفاية ففرض العين هو الذي يلزم كل مكلف ولا يسقط
عنه بفعل غيره ولا يلزم ابطاله من معرفة فرض الكفاية وفرض الكفاية
هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقي فمعرفة الايمان بالله
والطهارة والصلاة والزكاة والحج ومعرفة حكم البيع والشراء
في حق التاجر ومعرفة حكم المزارعة في حق الفلاح من فروض الاعيان
وصلاة الجنازة والجهاد الخ [illegible] من فروض الكفاية وايضا
فمعرفة ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز له وما يستحيل عليه
وما يجوز له فهي من فروض العين فالذي يجب له القدم والبقاء والوحدانية
[illegible] وجميع صفات الكمال والذي يستحيل عليه الفناء والتشبيه
والتغير [illegible] وجميع صفات النقص والذي يجوز له وجود الخلق
عدمهم وعدمهم بعد ايجادهم وايجادهم بعد اعدامهم وارسال
الرسل قال ابن عبد البر ومن فروض العين معرفة ما يجب للرسول
رسول صلى الله عليه وسلم وما يستحيل عليه وما يجوز عليه
فالذي يجب له الصدق والامانة واتباع الحق في اقواله وافعاله والذي

يستحيل عليه

رحمه الله

يستحيل عليه الكذب والخيانة واتباع الباطل في اقواله وافعاله
والذي يجوز عليه ما يجوز على البشر من النسيان فيما لم يوحى بتبليغه
والاكل والشرب وما لا نقص فيه صلى الله عليه وسلم **فصل** نقل
القرافي في فواتحه عن رسالة الشافعي وعن الاحياء للغزالي
ان المسلمين اجمعوا على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم
حكم الله فيه سواء كان من العبادات او من المعاملات انتهى فاذا
علمت هذا فيجب على كل انسان تعلم ما يحتاج اليه في صلاته وجه و
بيعه وشرائه **قال** بعضهم قال العلماء فمن توضا وصلى ولم يعرف
الصلاة والطهارة على الحكم وجوههما والا اشبل عن فرضها
وسننها وحكمها لم يعرف شيئا وقال فعلت كما رايت الناس
يفعلون فصلاته باطلة وكذلك طهارته وهو في جميع ما فعل الذي
علم ولا خلاف في ذلك انتهى **وذكر** ابن العلاء في مناسكه في باب
قولين قال ابن العلا نقل هذا الفرع السيوري من المالكية هذا في حق
من اتى بافعال العبادة كاملة الا انه جاهل في حكمها واما من ترك
منها شيئا فعبادته باطلة وكان رجل يمسح الانية في غسل
الجنابة دون ان يغسلها فسال عن ذلك الامام عن جماعتك فقال
له اعد صلاتك وحجك وقد قال العلماء رضي الله عنهم اعمال
الجوارح في الطاعة مع ترك شروطها مضحكة للشيطان لكثرة
التعب وقلة النفع فعليك يا اخي ببذل مجهودك في تحصيل
الواجبات والكف عن المحارم اذ بهما تحصل النجاة وتنال بهما
الدرجات ودع عنك ما هو مندوب كالذكر والاستغفار واخذ
التسبيح وغير ذلك من الاذكار اذ لا يحصل شيء من ذلك مع
ترك شيء من الواجبات اللهم انا نسالك بحق اسمك الذي
اذا دعيت به اجبت وهو الله الذي لا اله الا هو الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تجعلنا من القائمين
بواجبات الموفقين لما به امرتنا من الطاعة **الفصل** الثاني
في فضل العلم لتنشط النفس لطلبه وتحصيله اذا سمعت ما
اعطى الله من نعمه لاهله فمن الدليل على فضله من الكتاب
قول الله سبحانه شهد الله انه لا اله الا هو الاية فبدا الله
سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلث بالعلماء فاذا ساوى خلقه
وقال تعالى وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم

من الناس

وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء
فحصر الخشية في العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجة فوق المؤمنين بسبع
مائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام
ومن الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبد خيرا
جعل فيه ثلاث خصال فقه في الدين وزهد في الدنيا وبصره بعيوبه
وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك
الله به طريقا من طرق الجنة ف معناه أن هذه الحالة وهي طلب العلم
سبب موصل إلى الجنة وقال ح قال صلى الله عليه وسلم العلم يزيد
المتشبه به شرفا ويرفع المملوك إلى درجة الملوك وقال صلى
الله عليه وسلم أفضل الناس العالم الذي إن احتيج إليه نفع وإن
استغني عنه أغنى وقال صلى الله عليه وسلم الإيمان عريان
ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم
من عظم العلماء فإنما يعظم الله عز وجل ورسوله ومن استخف بالعلم ولا
شك أن الأخبار والأحاديث في ذلك كثيرة ومن الآثار قال ع قال
علي رضي الله عنه لكميل بن زياد العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت
تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو بالنفقة والعالم أفضل من الغازي المجاهد فإذا مات العالم ثلم
في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه وقال في هذا المعنى الناس من
جهة التمثيل أكفاء ∴ أبوهم آدم والأم حواء ∴ فإن أتيت بفخر من
ذي حسب ∴ فإن حسبهما الطين والماء ∴ ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدى أدلاء ∴ وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ∴ والجاهلون
لأهل العلم أعداء ∴ وقيل لابن المبارك من الناس فقال العلماء
ومن الملوك فقال الزهاد ومن السفلة فقال الذي يأكل بدينه الدنيا
وقال كعب الأحبار أرباب العلم هم الذين يعملون به فقيل له وما
ينفي العلم من الصدور فقال الطمع وقال ابن عباس رضي الله عنه قال الشيطان
لإبليس يا سيدنا هم نراك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد
والعابد لا نصيب منه والعالم نصيب منه قال انطلقوا معي فانطلقوا
معه إلى عابد فأتى في عبادته فقال له أريد أن أسألك فقال له سل فقال له ٧١
إبليس هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في بيضة قال لا أدري فقال لهم
أترونه كفر من ساعته ثم جاء إلى عالم في حلقة يضاحك أصحابه فقال له

أريد أن أسألك

أريد أن أسألك قال سل فقال هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في بيضة قال
نعم قال وكيف ذلك قال يقول له كن فيكون قال أترونه ثبت من ساعته
وفي الفضل منه وجوه منها أن بالعلم يتوصل إلى معرفة الله سبحانه
ويكفي به شرفا عند كل عاقل أن شرف العلم بحسب شرف المعلوم
ومنها أن كل خير مكتسب في العالم فالعلم سببه والاستيفاء
بحقه ومنها أن الله سبحانه لما أراد تفضيل آدم على الملائكة
علمه أسماء الأشياء وعرضهم على الملائكة وسألهم فلم يعلموا
وسأله فعلم وعلم فاعترفوا بفضله وأمرهم بالسجود له في وقت واحد
إظهارا لفضله وتعظيما لمنزلته وخالفه إبليس فباء بغضب ولعنته
هذا حال من علم أسماء الأشياء فكيف العالم بحدود الدين الذي يتوصل
به إلى رب العالمين ومنها أن الكلب أخس الأشياء فإذا ما اتصف
بعلم الاصطياد شرفه الله وعظمه وجعل صيده قوام الأجساد
ومنها أن العالم ينقل عن الحق إلى الخلق فيعرفهم أن الله أمركم
ونهاكم والأمر لكم وهو القائم بأمره في خلقه والدافع لحجج
شبه المبطلين وتحريف الزائغين وهذا مقام المرسلين فينبغي
لطالب العلم أن يصون نفسه لهذا المقام ويعاملها بما يليق به
من الاحترام أقلها أن يعمل بما يعلم ويبعد نفسه عن الدناءات
والمحرمات ويعرض عن كثير من المباحات صونا لشرف منصبه وتعظيما
لشعائر مطلبه الفصل الثالث فيما يلزم العالم والمتعلم فلا
ينبغي لأحد أن يتعلمه أو يعلمه إلا ليعمله اعلم أن الله سبحانه
أمر الملائكة بالسجود فكان بواب الجنة وخازنها عبد الله
ثمانين ألف سنة ولم يترك موضع قدم إلا وسجد لله تعالى فيه وترك
له أمرا واحدا فضرب به وجهه بغضبه لأنه فصار والعياذ
بالله أخسر الخاسرين فكيف بمن هو تارك أمره ونهيه
آناء الليل وأطراف النهار وأما آفة العلماء فيبلغ من يعلمه وكان إذا
نظر إلى العرش وكان في مجلسه اثنا عشر ألف محبرة لرواية العلم
عنه فمال إلى الدنيا ميلة واحدة وأشار إليه الإشارة بقوله تعالى واتل
عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية فصار
حقيرا والعياذ بالله تعالى إلى أن كان أول من صنف كتابا أنه لا صانع
للعالم نعوذ بالله من سخط الله فكيف حال من هو منهمك في
الدنيا ليلا ونهارا وأحباب الله تعالى العباد من صنف العابدين

كان يعبد الله سبحانه سبعين سنة ولم يزل الشيطان به حتى
زنا وقتل النفس ثم لم يزل به حتى كفر وقصته معلومة واليه الاشارة
بقوله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر الاية والعياذ بالله
من عذاب الله سبحانه فاذا تقرر هذا فاعلم ان ثمرة العلم
والعبادة الاخلاص قال ابن عطاء الله الاعمال صور قائمة
وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل لمن علم ولم ينفعه علمه سبع مرات ثم قال وويل لمن لم
يعلم ولو شاء الله لعلمه ثلاث مرات وقال صلى الله عليه وسلم من
تعلم العلم ليماري به او ليباهي او ليرائي به اوقفه الله موقف
الذلة والصغار وجعله عليه حجة يوم القيامة يوم يكون العلم زينا
لاهله قال ابن عطاء الله العلم ان قارنته الخشية فلك والا فعليك وخير
العلم ما كانت معه الخشية وشاهد الخشية موافقة الامر واما علم تكون معه
الرغبة في الدنيا والتملق لاهلها او صرف الهمة لاكتسابها وجمعها والا
سر ونسيان الاخرة فما ابعد هذا العالم ان يكون من ورثة الانبياء قال ابن
ابي جمرة ولقد سمعت بعض السادات وقد طلب منه الدعاء يقول متلهفا
متحسرا من العلماء ثم يبكي حتى كادت نفسه تزهق ثم قال والله لا يكون العالم
عالما حتى لا يخرج له تعظيم الا الله وكلامه ونحن ممن يلعب في ... قال وانه يرجون
له في ذلك الاعتراف مع ما بانته ان الله يرفع مقامه من المقربين وفي هذا
مقام تشيب فيه النواصي ولا تتقدم منه بالمبادي فلم يسع
القدر لمن يتبعه الحذر ولقد صدق من قال الامام يحيى عون من الله للفتى
ما اكثر ما يجني عليه اجتهاده وينبغي للعالم ان يحسن ظاهره
وباطنه وافعاله واقواله ويتواضع لله سبحانه ظاهرا وباطنا ويغض
عما استطاع وينصف جلساءه ويلين جانبه ويلزم نفسه الصمت ويتوقى
الضحك ويصفح عن زلة جليسه ومن شان العالم ان يكون على حذر من زمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه متجاوزا عن اخوانه وينبغي للعالم
التاني والاعتذار من قول لا ادري وقد كان مالك يقول لا ادري وقد سئل عن نيف
وعشرين مسالة فاجاب في واحدة وقال في الباقي لا ادري وقيل عن ابن عمر
فاجاب عن بعضه وكان يقول جنة العالم لا ادري فان اخطاها اصيب
مقاتله وقال بعضهم من اراد ان يفتي فليجعل نفسه بين الجنة والنار

ابهما احسن

ابهما احسن فالعفو امر عظيم فلا يفهمهما العاقل كما فعل من لا مزية له
ولا ورع وقال ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من الصحابة الا يسال احدهم
احالها على غيره تنبيه قال الغزالي تعليم العلم لاهل الشر كبيع
السيف من قاطع الطريق وفي ... هنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تعطوا الحكمة لغير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وسئل صاحب الغرائب عن الناس اليوم في طلب العلم الرياء والمباهاة
فالمعلم لهم معين على المعصية والاعانة على المعصية معصية فالتعليم
اذا حرام على الاطلاق نظرا الى الغالب الجواب اضطربت فتاوى العلماء
في هذا السؤال فمنهم من قال لو عسرنا انقطعت مادة العلم والتعلم
فينقطع الشرع فيبطل التكليف وهذه مفسدة اعظم من الرياء الذي
يقع او لا يقع والعلم قربة محققة وهذه المعاصي امور عارضة
لا موقوفة ومنهم من يقول الاصوب النظر الى من يغلب على الظن سلامته
من هذه المعاصي واجاب الغزالي عن الجواب الاول بانا لا نسلم بان
نفس ترك التعليم ينقطع بسببه الشرع فان النفوس مجبولة
على حب الرياسة لا سيما مناصب النبوءة انتهى بتمامه فيه
فصل كان العلم في الصدر الاول في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود
الضان بعد ذلك فصارت مفاتيحه في صدور الرجال فلا بد للمتعلم
من عالم يفتح عليه مغلقه ويفهمه انواعه ويعرفه وقال الحكيم
يحتاج العالم الى خمسة اشياء الى ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر
طويل وجدة واستاذ وللمتعلم خمس مراتب اولها الانصات
والاستماع ثم السؤال حتى يفهم ما سمع ثم الحفظ لما فهم ثم العمل بما علم
فصل وعلى طالب العلم ان يقف بين يدي شيخه تعظيم الاجلال له ويلبث
عند المقال ولا يأخذ عليه عثرة ولا يراجعه الا ان تعذر فان زال ذلك
فيلزم السكينة والوقار ولا يعارضه في جواب سائل يسأله فان ذلك
يلبس على السائل ويزري بالمسؤول ويعد اخلاء المتعلم العالم ان يكون
انتفاعه ولا ينتفع المتعلم بعلمه حتى يرى خطأ معلمه خيرا من صوابه
هو وحق على طالب العلم الا يخلط المباح واللغو وفي حكمة لقمان لا
تجالس العلماء فتهون عليهم فيرفضوك ولا تجالس السفهاء فيمقتوك

فيجهلوا عليك ولا تطاولن بنفسك لمن هو فوقك في العلم ولمن
هو دونك فإنما يلحق بالعلماء من صبر لهم ودنا منهم واقتبس من
علمهم في رفق وتأنّي وقال ابن شهاب لا تكابر العلم ولا تأخذه
مع الأيام والليالي الشيء بعد الشيء فمن رام أخذه جملة
ذهب عنه جملة وأنشد بعضهم ما أكثر العلم وما أوسعه
من ذا الذي يقدر أن يجمعه ما حوى العلم جميعا أحد لا ولو ما
رسه ألف سنة إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل شيء
أحسنه جعلنا الله وإياكم ممن ضرب له في التشاغل به بنصيب
وسلك بنا وبكم إلى الخوض في بركاته سبيل منيب قال ابن
المصنف رحمه الله الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام
على محمد نبيه وعبده أقول مستعينا بالله اختلف
المصنفون في البداية فمنهم من بدأ بالبسملة كصاحب الجواهر
وابن الحاجب نظرا للوسائل على المقاصد ومنهم من بدأ بالوضوء
كالمدونة والجلاب نظرا للمقاصد على الوسائل ومنهم من بدأ
بالأوقات كما فعل مالك في الموطأ ومنهم من بدأ بالإيمان كمسلم
والبخاري وابن أبي زيد والمصنف هنا الأهم والواجبات والطا
على نهج قوي ولمن يوسفهم رضي الله عنهم وحسبنا بأجزمهم فهو
وبدأ المصنف كتابه بالحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر
ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية فهو أجذم
والأجذم هو الأقطع ولأن القرآن أوله الفاتحة وقد قيل إن كتاب
أنزل إلا أوله الحمد وأول التوراة أول سورة الأنعام وآخره آخر
سبحان وفي الابتداء بالحمد تبرك بذكر الله والثناء عليه جار من
عادة المستشفع أن يقدم بين يديه هدية ينتفع بها في قضاء
حاجته وأوصاف الحمد عند العرب منحصرة في أربعة أشياء
الجمال والكمال والافتخار والافتقار فلا يتصور الحمد عندهم
إلا مع الاتصاف بها أو ببعضها ولا يتصف بها على الحقيقة إلا الله
عز وجل وقال بعض الحكماء موجبات الحمد اثنان وسبعون خصلة
ما اجتمعت قط لمخلوق في الدنيا ووقعت الإشارة بكلمة حمد فإن
الحاء ثمانية والميم أربعون والدال أربعة ولهذا أشار الشيخ

بقوله

بقوله فلك الحمد حتى ما المنتهى في الحمد حاء ولا ميم ولا دال والألف
واللام في الحمد للعهد أي الحمد المعروف للناظم وقيل لتعريف الحقيقة من
حيث هي نحو كقولهم الرجل خير من المرأة وقيل لتعريف الجنس وا
ختلف الناس في حد الحمد فقيل هو الثناء وقيل هو الثناء المحض وقيل
هو الثناء على المحمود بصفاته الجميلة وقيل غير ذلك واعترض
الأول بأنه غير مانع لأن الثناء يستعمل في الخير والشر قال صلى
الله عليه وسلم من أثنيتم عليه بخير فقد وجبت له الجنة ومن
أثنيتم عليه بشر فقد وجبت له النار وللناس هنا كلام تركناه
لطوله واختلف في أفضل المحامد فقيل هو اللهم لا أحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوله كثيرا وبه قال الشافعي وقيل الحمد لله بجميع محا
مده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما
علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم
لما روي أن رجلا حج إلى البيت فقالها فحج في السنة الثانية
فاهتم أن يقولها فسمع هاتفا يقول يا هذا أتعبت الحفظة فإنهم
يكتبون ثوابه منذ السنة من العام فلتنتهي إلى الآن وقيل غير ذلك وقوله
لله اللام فيه للملك وقيل للاستحقاق لأنه تعالى مالك للحمد ومستحقه
لأن حمده سبحانه واجب بالشرع عند أهل السنة وبالعقل عند
أهل المعتزلة واختلف في لفظ الله فقيل غير مشتق وهو الصحيح
وقيل غير ذلك وقد استوفى القشيري رحمه الله الكلام في ذلك
في شرح الأسماء الحسنى وأحسن ما قيل إنه مشتق من لاه إذا
احتجب لأنه سبحانه احتجب عن خلقه وذلك يرجع إلى
خلق الموانع في أبصارهم فإذا استقر أهل السعادة في الجنة زالت
الموانع عن أبصارهم ورأوه بالعيان فتجلى لهم بجلاله وصفات
كماله نسأل الله المنان أن يجعلنا ممن يراه بالعيان فإن قلت
لم قال الحمد لله وأتى بالجملة الاسمية ولم يقل أحمد بالجملة الفعلية
ولم قال الحمد ولم يقل الشكر أو المدح ولم قال الله فخص هذا الاسم
دون سائر أسمائه العليا فالجواب عن الأول أن الحمد أولى
من أحمد من ثلاثة أوجه الأول أن الحمد يقتضي حمده في الأزل وفيما
لا يزال لأنه حمد نفسه بالكلام القديم الثاني أن الحمد شامل

حمدًا وحمدٌ غيره واحمد لا يبنا والاحمد نفسه **الثالث** قد يكون
عاملا حالة قوله احمد فيكون كانه يقول انا قال الحمد لله كان حامدا
على كل حال وعن الثاني ان الحمد اعم من الشكر والمدح لان الحمد ثناء
على المحمود لا لنفع عاد سواه والشكر انما يكون لنعمة سا
بقة والمدح يكون للعاقل وغيره فان الجوهر يمدح لصفائه ولا يحمد
والحمد يكون للعاقل الفاعل وتقول حمدت الله ولا تقول مدحته و
وعن الثالث ان هذا الاسم الكريم اختص بامور دون غيره فمنها
ان حروفه كلها اصول لا يختل بزوال بعضها فانك ان زال الالف
بقي لله الامر من قبل ومن بعد وان زال الام الاول بقي له ما في
السموات وان زال اللام الاخير بقي هو ويقول هو الاول والاخر تعالى
ومنها ان معانيه لا تتصور فيها مشاركة البتة ولم يكن له
كفؤا احد من الفراعنة الكفرة ان يتسمى به ومنها انه شامل
للذات والصفات الى غير ذلك من الوجوه **فصل** وفي الحمد فوائد قال
العلماء للحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن
صفاء قلبه استحقها انظر باقي كلامه **قوله** والصلاة على
محمد نبيه وعبده **قال عياض** ومن مواطن الصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم التي مضى عليها عمل الامة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الرسائل بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول
وصنعه من بني هاشم ايضا الكتاب وفي الحديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والصلاة
لفظ مشترك بين الدعاء والرحمة والصلاة المعلومة ذات الركوع
والسجود قال الشيخ القشيري هو من الله للنبي صلى الله تشريف وزيادة النبي
تكرمة ولمن دونه رحمة **و** لا يصح ان تكون من الله بمعنى الرحمة لان الرحمة
رقة القلب وهي في حق الله محال وانما هي من الله بمعنى الاحسان والانعام
لان الاحسان يمكن في حقه سبحانه قال وكذلك لا يصح حملها
في حقه سبحانه على معنى الدعاء لانه في حقه محال **قال** الشكاني
وقع لفظ الصلاة والرحمة في حقه سبحانه قد ورد به السمع بخلاف الدعاء
قال وقد اختلفوا هل يدعى للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة
فمنعه ابن عبد البر واجازه ابن ابي زيد في الرسالة **قال عياض** ولم يات

بهذا الحديث

صحيح **قال ابن عطية** ذكر الصحيح في ذلك حديثا من طريق ابن عباس
قال لبيه كما قال ابن ابي زيد وارحم محمدا وال محمد **فصل** قال ابن عطية
مذهب مالك ان الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واجبة
مرة في العمر **وقال عياض** هي فرض على الجملة غير محدد بوقت نعم
مقتضى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما **وحكى** الطبري ان محمل الاية
على الندب وادعى فيه الاجماع قال ولعله فيما زاد على الواحدة في
وقال الشافعي هو واجب في الصلاة وبه قال ابن المواز من المالكية
وصفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع ما ورد من اختلاف يقتضي الشرعية في
صفتها وقد وقع في الموطا وفي صحيح البخاري قالوا كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله حميد مجيد **فصل**
تستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في اول الدعاء وفي اخره
وعند البسملة وعند الاذان وعند دخول المسجد وعند ابتداء الكتاب
وعند تمامه وفي يوم الجمعة وتكره الصلاة عليه عند التعجب وعند
قضاء الحاجة وعند الذبح وعند الجماع وعند العطاس وعند العثرة
وعند اشهار السلاح وعند اشتراء السلعة **قوله** على محمد معنى
على جهة المبالغة اما لانه جامع للمحامد كلها واما لانه محمود في
الدنيا والاخرة وقد حمد الله به خلقا كثيرا في الدنيا وفي الاخرة له
الشفاعة فالمحمود هو الذي حمد مرة بعد اخرى وهو كذلك صلى الله
عليه وسلم فطابق اسمه معناه ومن اسمائه احمد وهو منقول من
صفة اي احمد الحامدين لربه وهو كذلك صلى الله عليه وسلم لانه
يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم تفتح على احد قبله **قوله**
نبيه النبي كل من يوحي الله بعينه والرسول كل من اوحي اليه وارسل و
الرجال واحد وقدم المصنف محمد على النبي لان من سمع اسمه صلى الله
عليه وسلم بادر الى الصلاة عليه وسلم بخلاف النبي فانه يصدق عليه
وعلى غيره وانما قال نبيه ولم يقل رسوله لان النبي اعم من الرسول لان كل
رسول نبي وليس كل نبي رسول **قوله** وعبده سمي العبد عبدا
لافتقاره وتذلله لمولاه **قال المصنف رحمه الله** الاسلام
في الشرع هو الاستسلام والانقياد لاوامر الله تعالى المتعلقة بجميع
الاعمال الشرعية **الخ رضي الله عنه قال** يعني المصنف ان الاسلام
لا ... او القواعد الخمس الواردة في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم

يقتضي الاسلام على حسب الحديث قال ابو اسحاق الشاطبي وقال ابو علي ناصر
الدين بن المعروف ثلاثة اقسام قسم توجه على القلب وهو الاعتقاد
لانه اول المعروف ان بالاعتناء والجهل بان معرفة الله وصفاته من احكام
قبيحا او وصفه بما يقتضيه عقله وقيل يقتضيه جاز من كان منه ولا فهو
صبتلج وان كان عن قصد فهو كافر ولا عذر في ذلك للجاهل وقسم
توجه على الجوارح فقط كرد الودائع والمغصوبات وازالة النجاسة
وقسم توجه على القلب والجوارح وهو ما افتقر الى النية كالصلاة
والحج انتهى وللناس هنا كلام لا يليق ذكره في هذا المحل لطوله ولانه
يتعلق عليه الكلام على المعرفة من كتب الكلام عند التكلم على اول واجب
جاز قلت فلم بدأ المصنف بالاسلام دون الايمان **قلت** اما
لانه يرى مذهب من يقول الاسلام هو الايمان او لانه اعم فقدمه لذلك
وقد اختلف الناس في ذلك فقيل الاسلام هو الايمان وقيل الايمان
اخص **قوله** الاسلام في الشرع الى اخره خصصه بالشرعي وقسم لما
قال احترازا من الاسلام لغة فانه الاستسلام والانقياد مطلقا فيهما
انقياد لشيء او نشيء قيل فيه استسلم والاستسلام الشرعي الذي
ذكره المصنف يكون بالقلب والجوارح بخلاف الايمان فعلى الانسان
العزم على الامتثال للاوامر والانكفاف عما نهي عنه والوفاء
بعهود الله في الاخلاص ثم النطق بالشهادتين ثم التزام الشروع فيما
تعين وقته او نسبه الى الصلوات **قوله** الاستسلام والانقياد للعطف
مترادف جاز **قلت** لم ذكر الاوامر وسكت عن النواهي **قلت** اكتفى
عن ذكرها بذكر مقابلها او لانه لما ذكر الانقياد في الاوامر فهم ان النواهي
كذلك والاوامر جمع امر والامر مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا كثر
جمعه بانقسامه الى وجوب وندب واباحة وفي جمعه على
فواعل اشكال من طريق العربية لان فواعل جمع فاعلة نحو كواتب جمع
كاتبة قال تعالى بعصم الكوافر ومنه الحديث انكن صواحبات يوسف
ويجاب بان الاسلم ان اوامر جمع على وزن فواعل وانما هو على وزن افاعل
جمع افعل والفعل يجمع على افعل فامر جمع على آمر وآمر جمع على اوامر
جمع الجمع واوامر جمع الجمع مثل كلب واكلب واكالب ويقال
اوامر جمع امرة وامرة امر ولا يجمع قاله ابو الحسن وفي هذا كله
نظر محله كتب العربية **قوله** المتعلقة بظواهر الافعال المتعلقة

صفة لاوامر

صفة لاوامر ومعنى هذا ان اوامر الله تعالى المتعلقة بالصلاة والزكاة ونحوهما
من المامورات والمنهيات التي هي وقتنا تعلقت بها في الازل بمعنى انه تعلق
الطلب القائم بذات الله سبحانه بمن سيوجد منا اذا كان بصفة التكليف
فيكلف بذلك الطلب القائم حينئذ من غير تجدد طلب وهذه المسالة
من الاصول ونسميها تعلق الامر بالمعدوم ومثال ذلك ان تقول سبق في سابق
علم الله في الازل ان الصلاة واجبة على الانسان على تقدير وجوده ووجود اسباب
الوجوب وشرائطه وانتفاء موانعه فاذا وجد الانسان بهذه الصفة و
وجدت الحالة التي تعلق الوجوب بها وافهم مثل هذا في المحرمات وهذا القدر
كاف والمسالة طويلة الذيل في كتب الاصول **قوله** الشرعية احترز بها
من العادية والعقلية **قال المصنف رحمه الله** والايمان هو التصديق
بما يجب التصديق به من قواعد العقائد **اقول مستعينا بالله** لما
فرغ من حد الاسلام في الشرع شرع في حد الايمان ايضا وسكت هنا
عن ذكر الشرعي مع انه قدمه في الاسلام **قوله** الايمان هو التصديق هذا
صادق على اللغوي وعلى الشرعي قال ابو علي ناصر الدين فاللغوي هو
التصديق مطلقا كان او باطلا فمثال الحق منه قوله تعالى والذين امنوا بالله
ورسله واما الباطل فمنه قوله تعالى والذين امنوا بالباطل وكفروا بالله
وقوله يؤمنون بالجبت والطاغوت ويكون بالقلب كقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ويكون باللسان
كقوله تعالى قالوا امنا بافواههم الاية والايمان
الشرعي هو التصديق بوجود الله تعالى ووحدانيته وملائكته وكتبه
ورسله وما جاء من عندهم وذلك يشتمل على العلم والاقرار فاما العلم ففيه
خلاف قال القاضي لا يكفي فيه ولا ينفع التقليد وقال اكثر العلماء التقليد
كاف ومال بعضهم الى الوقف واحتج القائلون بالتقليد بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل ايمان من نطق بالشهادتين ويجري احكام الايمان
عليهم ولو كان من البله والاجلاف وكذلك فعل الخلفاء بعده ولا
يسالونهم عن [illegible] ولا عن علمهم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يكن [illegible] التقليد [illegible]
التكليف بذلك **قلت** وهو الصواب **تنبيه** قال ابن [illegible]
في شرح [illegible] من استدل بدليل واحد من الكتاب او السنة

بليس بمطلع كقوله تعالى وإلهكم إله واحد الآية وكسورة الاخلاص
وقال بعضهم عقائد العوام لا تخلو من خلل واستحال ان يجبرانهم لا يحسنون
التعبير عن ذلك لان المقصود منهم حصل والتعبير ليس بشرط
والحمد لله الذي تفضل على المومنين بشرح صدورهم للايمان من غير
حاجة الى دليل ولا برهان وأما الاقرار باللسان فهو شرط مع الامكان
فائدة اذا وجد التصديق بالقلب والنطق باللسان فهذا مومن
بلا خلاف عند اهل السنة الا ابن حبيب من اصحابنا فانه قال العمل
بالجوارح شرط في الصحة وبه قالت المعتزلة ولهذا قال ابن حبيب
تارك الصلاة يقتل كفرا [illegible] وعند اهل السنة العمل بالجوارح
من شروط الكمال ولهذا قال في الرسالة ولا يكمل قول الايمان الا
بالعمل واذا عدم التصديق بالقلب والنطق باللسان فليس بمومن
بلا خلاف وان وجد التصديق بالقلب وحده وان منعه من النطق مانع
فالمشهور انه مومن وان وجد النطق وحده دون تصديقه من القلب
فهو المنافق في الزمان الاول والزنديق في زماننا تنبيه
فان تركب الايمان من ثلاثة اشياء القول باللسان والاعتقاد
بالقلب والعمل بالجوارح وبعضهم التصديق بالقلب والنطق
باللسان فهو بفضل الله منقذ من الخلود في النار كالعصاة
واهل الكبائر فرع من قواعد العقائد يعني انه يجب على
التصديق بما احتوت عليه العقائد كعقيدة ابن ابي زيد
والاصبهاني وغيرهما فان من فهمها وحصل معناها خرج من
التقليد نص يجب على المكلف وهو المسلم على الاصح البالغ
العاقل ان يكون على عقيدة صحيحة معتقدا في خالقه ما يجب
له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه اذ لا تصح عبادة الا
بعد معرفة المعبود وكيف يعبد من لا يعرف باسمائه وصفاته
فيما يعتقد معتقد في ذاته وصفاته سبحانه مما لا يليق به
فيكون عمله هباء منثورا نعوذ بالله فيجب عليك ايها
الاخ في الله ان تعتقد ان لك الها واحدا خالقا لجميع المخلوقات
ليس بمخلوق حيا بحياة قديمة عالما بعلم قديم مريدا بارادة
قديمة سميعا بسمع قديم بصيرا ببصر قديم متكلما بكلام
قديم فانه الذي يتصرف في مخلوقاته والعالم المحكم في ذاته

فهو لها

فدلك على كل كلمة من هذه الكلمات دلالة قاطعة وبراهين
صادقة قال الله العظيم ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل الآية وقال تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الآية
ولقد صدق القائل وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
فلو نظر الانسان في وجود نفسه حين كان نطفة قذرة ا
ثم جعله رب الارباب من بين الاصلاب حيث جمع بين الذكر والانثى
والف بينهما وسلط الشهوة عليهما حتى وقع الاجتماع فخرجت
النطفة بذلك الذي خلقك منها ثم اخرج من [illegible]
وجعلها لك غذاء ثم جعل النطفة وهي بيضاء علقة حمراء ثم مضغة
ثم قسم ذلك الى عظم ولحم وعروق ثم دور الراس وشق السمع والبصر
والانف والفم ثم مد اليد والرجل وقسم رؤوسهما بالاصابع
ثم جعل في الاصابع الانامل ثم ركب الاعضاء الباطنة من القلب والمعدة
والكبد والرئة وجعل كل واحد منهم على شكل مخصوص ثم
ركب الراس على شكل مخصوص من خمسة وعشرين عظما مختلفة
الاشكال والف بعضها الى بعض ثم زينه بالشعر والاصداغ
ثم زين الوجه بالعينين والحاجبين ثم زين الحاجبين بالشعر
وجعله مقوس الشكل ثم زين العينين بالاهداب [illegible]
اعلم انك ان بلغت عقله وجودته وقدرته وارادته وعلمه وحياته الا لا يقدر
على ذلك الا من كان متصفا بتلك الصفات وانه هو الا الواحد الله
من الاسماء اي البصير حيث جعله مجبورا على صفات عديدة
ثم انطق الحكمة في اللسان ثم سائر الاعضاء وتلك كلها نعم
منه سبحانه علينا فسبحان من اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
وقد قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فهذه الصفات كلها ثابتة
له تعالى عند اهل الحق فهو سبحانه حي بحياة قديمة عالم بعلم
قديم وخالف المعتزلة في هذا والمسئلة مشهورة في علم الكلام
وفي اصول الدين فلنقتصر رحمه الله الكلام هنا وفيما ذكرناه كفاية
قال المصنف رحمه الله وفي الحديث الصحيح عن عمر رضي الله
عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس
ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

أقول مستعينا بالله هذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه قوله
عن عمر هو راوي الحديث قال عمر بينما نحن يعني هو وغيره من الصحابة
قوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني جلوس عنده
في أي يوم أي بعض الأيام قوله طلع علينا رجل هو نكرة لأن هو
جبريل عليه السلام كما ذكره آخر الحديث قوله شديد بياض
الثياب أي أشار إلى حسن حاله وصورته قوله لا يرى عليه أثر السفر
يعني مما يلحق المسافر من التغيير فتعجب الصحابة من حاله
حيث كانت حالته حالة الحضر ومع ذلك لا يعرفونه قوله فأ
سند يعني أن جلس السائل ركبتيه إلى ركبتي النبي صلى الله عليه
وسلم قال عياض وفيه دليل على حسن الأدب في التعلم مع العالم و
توقيره وفيه أن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
لم يعهدها ولم يعلم أنه جبريل إلا أول وهلة صح منه وفي الحديث
دليل على أن الله أعطى الملائكة من القدرة على التصور في صور
يتصورون ويلطف شكلهم فصورة الرجل الذي جاء عليها هي
صورة دحية الكلبي وكان أجمل العرب بعث نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم قال المصنف رحمه الله وقال يا محمد أخبرني
عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام أن
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه
سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه أقول مستعينا بالله
هذه الخصال التي سأل عنها هي أسس من
الدين قال عياض وفرق بين الإسلام والإيمان في هذا الحديث
ففسر الإيمان الذي هو التصديق ومحله القلب وفسر الإسلام
الذي هو عمل الظاهر من شهادة اللسان وعمل الجوارح الإيمان
ويسمى عملهما بعض من الإيمان والإسلام لأن إقرار القلب وتصديقه
في وزن نطق اللسان لا ينتفع به صاحبه من النار ولا يستحق
صاحبه اسم الإيمان في الشرع وكذلك نطق اللسان دون إقرار
القلب وتصديقه لا يغني شيئا بل هو نفاق وزندقة وأما
الإيمان في اللغة هو التصديق في القلب والنطق باللسان فهي
وقيل نتكلم ببيان هذا مستوعبا في الحديث بعد وقوله
في الحديث وتصوم رمضان دليل على من قال من العلماء يكره أن يقال
شهر رمضان

شهر رمضان لأنه اسم من أسماء الله تعالى وقال القاضي أبو بكر
العربي إنما يكره إذا حصل منه لبس مثل أن يقول القائل جاء شهر رمضان
فلا لبس لأن ذكر الشهر يرفع اللبس قلت وينبغي أن يقال أنه
يصح أن يقال جاء رمضان وصمنا رمضان في وقتنا هذا الآن الناس لا يعلمون
إلا أنه اسم للشهر ومن علم أنه من أسماء الله فلا يقع في لبس لأن
في الغالب لا يكون إلا من أهل العلم قوله فعجبنا له وقال
القرطبي إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف إلا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف أنه بلغه ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمع منه ثم سأل سؤال عارف فاستبعدوا
أن يكون أحد يعرف تلك الأمور التي سأل عنها من غير جهة النبي صلى الله
عليه وسلم قال المصنف رحمه الله قال فأخبرني عن الإيمان
قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال صدقت أقول مستعينا بالله
لما سأل عن الإسلام فأخبره بما احتاج إلى معرفة الإيمان فسأل عنه
لأن معرفة أحدهما لا تغني عن الآخر فإن قلت قد وقعت الرواية في
حديث جبريل بالسؤال عن الإسلام وفي بعض الطرق عن أبي هريرة
وقعت البداية فيه بالسؤال عن الإيمان فما وجه ذلك قلت
أما البداية بالإيمان فهي لأنه الأصل ومن لم يحصل له الإيمان في القلب
لا يسمى مؤمنا شرعا وإن حصل منه الإسلام الذي هو عمل الجوارح
كالمنافق بخلاف من حصل له الإيمان فإنه مؤمن على مذهب الجمهور
وأما البداية بالإسلام فظاهر لحديث عبد القيس أن الأعمال شرط
في صحة الإيمان والشرط مقدم على المشروط لأن وفد عبد القيس سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة فنص
لهم صلى الله عليه وسلم على أعمال الجوارح قوله أن تؤمن بالله تقدم
الكلام على حقيقة الإيمان بالله عند قول المصنف رحمه الله والإيمان
هو التصديق قوله وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجود
هم وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا كما
قال الكفار أنهم بنات الله وقد رد الله عليهم وتوعدهم حيث
قال ستكتب شهادتهم ويسألون قوله وكتبه الإيمان بال
كتب هو التصديق بأنها من عند الله ولا بد من بين ما أنزل على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم من الكتب وما أنزل على موسى صلوات

الله وسلامه عليه وعلى غيره من الانبياء قال الله العظيم قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الآية **قوله** ورسله الرسل
جمع رسول والرسول هو المبعوث بالشرع بعثه كنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واما المقرر لشرع بعثه من كان قبله مثل يوشع عليه
السلام فقال ابن عطاء الله في لطائف المنن هو نبي وفيه
تعلم الفرق بين النبي والرسول **قوله** واليوم الآخر اليوم الآخر
هو يوم القيامة الخ قال الله تعالى فيه في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة والايمان به هو انه حق وان الناس يحشرون فيه بأجسادهم
كما كانوا في الدنيا ويحاسب كل انسان على ما صدر منه
من خير وشر ويجازى المحسن باحسانه والمسيء في مشيئة الله
ان شاء عذبه وان شاء رحمه الله هذا مذهب اهل الحق والناس
مذاهب وكل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا **قوله**
وتؤمن بالقدر خيره وشره هذه مسألة القضاء والقدر وقد زلت
فيها اقدام وضلت فيها افهام والحق فيها ما عليه اهل
السنة والجماعة ان الامور كلها من الله ومقاديرها بيد الله كما
قال الشيخ في الرسالة وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به وهذا
القدر كاف هنا قال الشارح قال القرطبي في شرح مسلم مذهب
السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور المذكورة في
الحديث تصديقا جازما لا تردد فيه كان مؤمنا حقا سواء كان ذلك بناء
على براهين او بالاعتقاد الجازم على هذا انقرضت الاعصار الكريمة و
به صرحت فتاوى ائمة الهدى المستقيمة ولا يلتفت الى مقالة اهل
البدعة هذا ما احسن ذكره هنا ونسأل الكلام على هذا الفصل
كله ان شاء الله ولا اكثر من هذا حيث لا تذكره المصنف **قال المصنف
رحمه الله** قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك **[illegible]** قوله قال
يعني جبريل ولما سأله عن الاحسان لانه تتم ماهية الايمان على
الحقيقة لان الايمان له ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان قال
عياض وهذا الحديث قد شمل الاحسان بما معناه الاخلاص ومراقبة
الله سبحانه في السر والعلانية وقد اشتمل هذا الحديث الكريم

على شرح جميع

(في الهامش: قوله ... هو نبي ... عليه السلام)

على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقائد
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قال القرطبي**
[illegible] وهذا الحديث هو ام السنة انتهى
قلت وهذا الحديث تضمن من مشكوات قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وبيان ذلك انه قال ان تعبد الله كأنك تراه
والعبد انما امره سبحانه بما امره به وقال له افعل بحضرتي انت تراه ان
في حضرة سيده كيف يكون حاله فهو لا بد ان يحضر قلبه ويبذل
مجهوده في تحصيل مراد السيد على اتم وجوه هذا في حق من هو
مخلوق مثله فكيف بالعالم بالسرائر ومن تكنه الضمائر ان لم يكن
العبد يراه فهو سبحانه وتعالى مطلع على الانسان الى خلاص لله تعالى
في قوله وفعله ان يستحيي ان يريد بفعله وعمله غيره ثم ان قوله تعالى
فان لم تكن تراه فانه يراك فيه تنبيه وعيد لمن قصد في عبادة
الله او اراد بها غير وجه الله كما يقول السيد لعبده ولله المثل
الاعلى انا مطلع على السيد من فعله ما علم الامتثال او العبد يفعل انه لا يعلم
ذلك فيقول السيد مطلع الله قد رايت ما صنعت وما انا بغافل عنك
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ثم سأله عن الساعة
ولم يكن بقية الحديث **[illegible]** قال فأخبرني هو
جبريل وقوله الساعة قيل هو اول يوم من الآخرة وآخر يوم
من الدنيا وهذا القدر يعني تخصيص ذلك الزمان الذي
تقوم الساعة فيه وتعيينه لا يعلمه الا الله تعالى ولهذا اجابه
صلى الله عليه وسلم بقوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال
صاحب الاكمال ان اسم ها يحجر ايضا عن جبريل عليه السلام
والمراد به السائل هو ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ما المسؤول
يعني انه صلى الله عليه وسلم لا علم عنده كما ان السائل لا علم له
قوله ولم يذكر بقية الحديث وقد ثبت بعينه في مسلم بعد ان اجابه
بانه لا علم له بها قال السائل فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد
الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاة الشاة يتطاولون في
البنيان **قال** صاحب الاكمال في قوله تلد الامة ربتها معناه
ان الامة تلد ولدها ويكثر منه العقوق فلا يبرها ويعود عليها
كانه مولاها **قوله** ويتطاولون في البنيان قال القرطبي فيه

(في الهامش: الكريم)

دليل على كراهية ما لا تدعو اليه الحاجة من البنيان من تطويل و
تشييد وقد قال صلى الله عليه وسلم يوجر ابن ادم في كل شيء الا
فيما يجعله في هذا التراب قال المصنف رحمه الله ثم انطلق فلبثت
مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل فقلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
اتاكم يعلمكم امر دينكم اقول ويستفاد من هذا [illegible] ان السائل
هو جبريل وقوله انطلق يعني السائل اي انصرف وقوله فلبثت
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى لبث بقي وقوله مليا هو
بتشديد الياء ومعناه زمانا طويلا وقوله اتدري من السائل فيه
دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه جبريل لو لم يخبر به ثم في
اخر زمانه وفيما ذكر ذلك في البخاري فصل ومن علامة الساعة قال
في البخاري كثرة الزلازل وقبض العلم وظهور الفتن وكثرة الهرج
حتى يكثر فيكم المال وقال ابو نعيم من علامة الساعة اثنان وسبعون
خصلة فعد منها اضاعة الصلاة والامانة واكل الربا ومن علامة
الساعة امراة تخرج من البحر في غاية الحسن والجمال تدعو الناس الى
نفسها فمن اتاها هلك ونحو ذلك ثم يخرج الدجال ومن علامة خروج
الدجال القحط على الناس ثلاث سنين يمسك الله في السنة الاولى ثلث
الماء وثلث النبات وفي الثانية ثلثين وفي الثالثة الكل فعند
ذلك تهلك البهائم حتى لا يبقى ذات ضرس ولا ذات ظلف فعند
ذلك يخرج اللعين وهو رجل اعور ومكتوب بين عينيه كافر فيقول للناس
انا ربكم فيجعل الناس في شدة عظيمة ويامر السماء ان تمطر
ويامر الارض ان تخرج كنوزها ويزرع من جنته ويتبعه
الخبز مثل الجبال فيفتتن الناس به ويعظم ذكره وكثير لما يرونه
عليه من القدرة على ما يريد ثم يقول للرجل اتبعني فان ابى ان
يتبعه قال الرجل ويتبع الرجل ما له ومع اللعين شيء يشبه
النار وشيء يشبه الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم من
دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي الجنة ومن فتنته اعاذنا
الله انه يسلط على رجل واحد فيبسطه بالمنشار فيقطعه
ثم يقول انظروا فاني احييه ثم يزعم ان له ربا غيري فيحييه ثم يقول له
الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت الدجال والله ما كنت
اشد بصيرة بك مني اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الرجل ارفع امتي درجة ومن فتنته انه يطا الارض كلها

الامكة والمدينة

الامكة والمدينة ويبقى في الارض اربعين يوما اليوم الاول منها كسنة
والثاني كشهر والثالث كجمعة والباقي كسائر الايام ثم ينزل عيسى
عليه السلام فاذا راه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ومع الدجال
حينئذ سبعون الف يهودي ويعيش عيسى عليه السلام اربعين
سنة فيتزوج ويلد الاولاد ويقتل اليهود ويهرب اليهودي
فيختفي تحت حائط وشجرة فينادي الحائط ويقول يا مسلم يا عبد
الله هذا يهودي فتعال فاقتله وتكثر البركة في الارض حتى ان الحبة
من العنب لياكل الرجل منها حاجته ويبقى منها بقية وان الرمانة
ثم يحملها الجمل وهي ثقيلة عليه ويمر الحي على قبر الميت فيقول
قم فانظر الى ما انزل الله من البركة فاذا كملت الاربعين سنة قبض
الله روح عيسى عليه السلام ويدفن الى جانب النبي صلى الله عليه
وسلم فصل ومن علامة الساعة خروج ياجوج وماجوج قال القرطبي
وهم على ثلاثة اصناف منهم من طوله شبر ومنهم من طوله شبران
ومنهم من طوله وعرضه سواء وقيل ثلث منهم على طول الارزة ومنهم
من يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى وهم من ولد يافث
بن نوح وياجوج وماجوج امة وكذلك ماجوج ولا يموت واحد منهم
حتى ينظر الى الف فارس وقد ملكوا من الارض تسعة اجزاء بجهاتها
والجزء السابع لسائر الخلق واخرهم بالحجاز واولهم بالشام واخرهم
ثم سار لا يمرون بقبيلة ولا يجدون بئرا ولا حية ولا عشبا الا اكلوه
ويحشرون انهار المشرق ويحبس طيبة ويمنعهم الله
من مكة والمدينة والمقدس وقال ابن رشد في جامع البيان ويوحي
الله سبحانه الى عيسى عليه السلام وبامرهم بان يتحصن بالطور
ثم قالوا قد غلبنا من في الارض فلنقاتل من
في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرجع اليهم مخضبة دما
فيشتكي عيسى ومن معه ربهم فيرسل عليهم النغف وهو دود في
الذباب وفي الغنم يصيبها [illegible] فتثقب رقابهم في اقفائهم
فيصبحون موتى كنفس واحدة فتنتن الارض بهم فلا يجد عيسى
ومن معه مكانا موضع شبر الا وفيه زهمهم ونتنهم فيرسل
الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتطرحهم في البحر فيرسل
الله مطرا من تحت العرش فيغسل الارض حتى تبقى كالزلفة ثم يقال

لها اخرجي ثمارك وبي طنتك كما تقدم ويتلون من الاقواس وا
لسطانع ما يستخوفه المسلمون منه سبع سنين **فصل** ومن
علامة الساعة طلوع الشمس من مغربها قال ابن جمرة واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم به فقال ان الشمس كل ليلة الى موضع تحت
العرش حيث قدر لها فتسجد وتبقى ساجدة ما شاء الله فيؤذن لها
في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم بان القمر كذلك يسجد
ما شاء الله ثم يؤذن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يعهد فاذا
اراد الله بطلوع الشمس من مغربها اتت الشمس وتسجد ويسجد
البدر ولا يؤذن لهما في الرفع ويأتي القمر كذلك **قال القرطبي** ولا
يؤذن لهما الا بعد ثلاث ليال فيجتمعان بين يدي الله حتى يأتي جبريل عليه الصلاة
والسلام فيقول ان الرب سبحانه يأمركما ان ترجعا الى مغربكما فتطلعان
منه وانهما لا ضوء لكما عندي ولا نور فيطلعان من مغربهما اسودين
لا ضوء للشمس ولا نور للقمر في حالة كسوفهما واذا ما اطلعا الى وسط
السماء اخذ جبريل بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربان من مغربهما
ولكن يغربان من باب التوبة فتغلق باب التوبة ثم يعودان الى مغربهما
ومطلعهما كما كانا بضوئهما وتبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين
سنة لكن لا تقبل العبد في هذه المدة توبة ولا تنفعه حسنة يعملها
الا ما سبق **فصل** في خروج الدابة قال الله تعالى واذا وقع القول عليهم
اخرجنا لهم دابة الاية قال الكلبي فتخرج ومعها عصى موسى عليه
السلام وخاتم سليمان فتجلو وجه المومن وتخطم انف الكافر بالخاتم
حتى ان اهل البيت الواحد يجتمعون للطعام فيقول بعضهم
لبعض يا مومن ويا كافر **قال القرطبي** فتخرج من جياد فيبلغ صدرها
الركن ولم يخرج ذنبها بعد ويبلغ راسها السحاب وما اخرجت
رجلها من التراب لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب حتى ان الرجل
ليتعوذ منها في الصلاة فتاتيه من خلفه فتقول يا فلان الان
تصلي قيل وهذه الدابة هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه
السلام فلما عقرت امه هرب فانفتح له حجر فدخل فيه فانطبق
عليه فهو فيه الى وقت خروجه **وهذا** احسن من قال
وانكر فصيل ناقة صالح تسمى الوابا لكعبة ولا ابجار واما الطلا
الكلام فيما ذكرناه وان كان الغرض الاختصار لما في هذه الاية من العجب
ولان النفس تميل الى مثل هذا وقد اختلف الناس في ترتيب هذه

الايات بحسب

الايات بحسب التقديم والتاخير وكذلك معلوم في محله **قال المصنف**
رحمه الله والايمان هو التصديق بوجوده وانه تعالى قديم ازلي باق
دائم لا بداية له ولا نهاية ولا انقضاء لدوامه **اقول مستعينا بالله**
لما جاء في بعض الحديث الكريم ذكر الاسلام والايمان والاحسان مجملا
اراد ان يبينه مفصلا لان المصنف سماه الحديث منها والترجمة
وبدا بالكلام على الايمان وان كان في الحديث قدم الاسلام لان ذلك جائز
كقوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فالسكون
راجع الى الليل والابتغاء راجع الى النهار فجعل الاول للاول وقال في اية
اخرى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية فوقعت البداية بالاخير
واعلم ان الذي يتكلم فيه علم التوحيد ثلاثة فصول وقد تقدم منه
الاشارة اليها لكن المصنف الان شرع فيها **الاول** فيما يجب
له تعالى **والثاني** فيما يستحيل عليه **والثالث** فيما يجوز في
حقه وعن هذه الثلاثة تتفرع مسايل علم التوحيد فاشار
المصنف الى القسم الاول منها بقوله فالايمان بالله الى قوله لجميع
بجميع واشار الى الثاني بقوله ليس بجسم الى قوله والايمان بالملائكة
لا شيء يشبهه ليس مما يستحيل في حقه واشار الى الثالث بقوله
والايمان بالملائكة الى قوله والغرض في قوله فالايمان بالله هو التصديق
فقد تقدم بيان ذلك مستوفيا فقوله بوجوده معناه انه سبحانه
موجود الا ان وجوده سبحانه لا يشبه وجود موجود ولا يشبهه موجود
وقد جعل الله لنا الادلة نستدل بها على وجوده فمنها قوله تعالى الذي
خلقك فسواك والذي خلق الانسان من سلالة من طين ومنها
قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه والانعام خلقها ومنها قوله
تعالى ان في خلق السموات والارض اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض
والدليل الاول حاصل فينا والثاني موصول بنا والثالث منفصل منا
فوجه الدليل على وجوده سبحانه من القسم الاول وقد تقدم عند ذكر
العقيدة وهو ان الانسان اذا نظر في شكله وصورته وما هو عليه علم قطعا
ان صانعا خلقه وصوره كما قال الله العظيم وفي انفسكم افلا تبصرون
واما وجه الدليل من القسم الثاني وهو المتصل بنا فهو ان تنظر الى الاطعمة
التي من الله بها عليك وجعلها غذاء لك وقواما لبنيتك فان اللقمة
من الطعام لا تصل الى بطنك حتى يخدمك فيها من مخلوقات الله ما لا يحصى
عدده من نحو الاجرام والملائكة فانها تخدم النبات والماء والريح والشمس

وتعالى

والقمر والكواكب ولا يتم ذلك الا بحركة الافلاك ولا تتم حركتها الا بالملائكة
السماء ولا تتم حركة هؤلاء الملائكة الا بتحريك المقربين وهم حملة العرش
وذلك من طريق الامر لا من طريق المباشرة فاستدل من هذا على وجوده
سبحانه وتعالى واما القسم الثالث وهو المتوسط فوجه الاستدلال منه
على وجوده سبحانه وتعالى ان تنظر الى اقل مخلوقاته سبحانه وهي
البعوضة فانظر كيف صورها بصورة الفيل وهو اعظم الحيوانات وهي
مع صغر قدرها وخفة جسمها لها سمع وبصر وذنب وجعل لها قرون
جاذبة وماسكة وهاضمة وانظر كيف هداها الله الى غذائها من
دم الحيوان وكيف الهمها الى الطيران اليه فتاخذ دم الانسان من
مسامه لتغذي ... في الراس عن بعد وكيف علمها الطيران حتى يجري
فيها الدم الرقيق فيتشبه الى باطنها ويجري في سائر اجزائها وانظر
كيف الهمها الله ان الانسان يقصدها بيده فعلمها حيلة الهروب
فتسمع حركة اليد وهي بعيدة منه فتترك المص وتهرب فهذا ما
البعوضة وهكذا النظر في سائر الحيوانات واما النظر الى الجمادات و
عظمها وما اودع الله فيها من العجائب بما تعجز عن حصره الدواوين
ويرفع النظر الى السماء وعظمها وسعة ارجائها وما اودع الله فيها
من العجائب من تزيينه بالنجوم وتسيير الشمس والقمر في الافلاك
لقال في ذلك كله الا الاقرار بوجود الملك الجبار قال الله العظيم و
يتفكرون في خلق السماوات والارض الاية قوله قديم ازلي القديم
والازلي معناهما واحد كالاسم والمسمى والقديم هو الذي لا اول لوجوده
قوله باق الى ... لان الباقي هو الدائم وحقيقة البقاء
هو دوام الوجود على وجه ينتفي عنه العدم اللاحق وقد اشار المصنف
رحمه الله الى حقيقة القديم بقوله لا بداية لازليته والى حقيقة
البقاء بقوله ولا انقضاء لدوامه فصل والدليل على قدمه سبحانه
لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث ويتسلسل
والدليل على بقائه انه لو صح عليه العدم لما ان ينعدم بنفسه او بغيره
ولا يصح ان ينعدم بنفسه لانه يلزم منه عكس دوام وجوده وعدم
دوام وجوده ... قدمه وكلما ثبت قدمه استحال عدمه
ولا يصح ان ينعدم بغيره لانه ... الاسرار العقلية ...
تشويشا على الناظر قال المصنف رحمه الله موصوف بصفات
الجلال والكمال حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم

بالله لما فرغ من التصديق بذات واجب الوجود اراد ان ينبه على
انه مخصوص بصفات الجلال والكمال فقوله موصوف الموصوف من
من قام به المعنى والاتصاف هو قيام المعنى والصفة هي المعنى القائم
بالذات قوله الجلال والكمال هما لفظان متقاربان فان الجليل من
ارتفع قدره وعظم امره والكمال بمعناه فصل اثبات الجلال والكمال
له واجب لانه لو كان غير كامل لكان ناقصا والناقص محتاج الى الجابر محتاج
والباري سبحانه وتعالى غير محتاج فهو كامل والاجماع منعقد على
نفي النقائص عنه سبحانه وتعالى قوله حي الحي هو المتصف بالحياة
والحياة صفة يصح لاجلها للذات ان تكون عالمة قادرة
وهي صفة قائمة بذاته سبحانه مضادة للموت والجمادية والدليل على انه حي اما من جهة السمع فقوله تعالى الحي القيوم واما
من جهة العقل فلانه تعالى عالم قادر ويستحيل ان يكون العالم القادر
غير حي قوله عالم العالم من قام به العلم والعلم صفة قائمة بذات
العالم بها كان عالما وهي مضادة للجهل لانه يعد معقولا وهذا القدر كاف
هنا والدليل على انه سبحانه عالم اما من جهة الشرع فقوله
تعالى عالم الغيب والشهادة واما من جهة العقل فلان الباري
سبحانه وتعالى صنعه متقن عجيب حسن النظم والترتيب وكل من
صنعه كذلك فهو عالم فالباري عالم اما كون صنعه عجيبا فهو
مشاهد بالعيان لا يحتاج الى بيان واما ان كل من صنعه عجيبا يكون
عالما فهذا لا يمتري فيه ذو عقل فانك لو نظرت في خط بديع متقن
الحروف والاسطار لم تشك ان صاحب ذلك الخط عالم بالكتابة وهذا
الاستدلال فيه كلام المقترح قوله قادر القادر عبارة عن ذات
متصفة بالقدرة والقدرة صفة تقتضي الاختراع على وجه الاختيار
ومعنى هذا الكلام يتبين بالمثال فان الانسان مثلا اذا اراد ان يكتب كتب
في كتبه ذلك الكتاب الذي وقع منه هو الاختراع وذلك الاختراع انما
صح لكون الانسان قادرا على الكتابة الا لكونه موصوفا بالقدرة
على الكتابة وما كان قادرا على الكتابة الا لكونه موصوفا بالقدرة على
الكتابة وتلك الكتابة كانت باختياره لا انه مضطر اليها لانه
لو كان مضطرا لما سمي قادرا فان الانسان اذا سقط من مكان على
الارض لا يقال انه قادر على الهبوط الى الارض بل مضطر غير قادر والدليل
على ان الله سبحانه قادر اما من جهة السمع فقوله تعالى بلى قادرين

على ان نسوي بنانه واما من جهة العقل فلأن الله سبحانه خالق
للمخلوقات وكل خالق للمخلوقات فهو قادر فالله سبحانه قادر
والدلالة على كونه خالق للمخلوقات كثيرة قوله مريد المريد
عبارة عن ذات متصفة بالإرادة والإرادة صفة توجب التخصيص
والتخصيص هو القصد فإن الإنسان مثلا يكون بين يديه طعام وكأس
شراب وهو قادر على اخذهما فإن شاء انه تناول الطعام وترك الماء فتخصيصه
الطعام بالأخذ دون الماء انما كان للإرادة الطعام دون الماء والدليل
على ان الله سبحانه وتعالى مريد اما من جهة الشرع فقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر واما من جهة النظر فلأن الله سبحانه و
تعالى مخصص الأشياء وكل مخصص الأشياء فهو مريد فالله سبحانه
وتعالى مريد والدليل على انه مخصص الأشياء فإن الله سبحانه الذي انزل
المطر يوم الجمعة مثلا فهو سبحانه قادر على ان ينزله يوم الخميس
ويوم الخميس والجمعة منسوبان في هذا الزمان وهذا زمان فتخصيص
المطر يوم الجمعة انما هو بالإرادة تخصيصه بهذا الزمان دون غيره قوله
سميع السميع عبارة عن ذات موصوفة بالسمع والسمع
صفة تتعلق بالمسموعات وهي الحروف والأصوات والدليل على انه
سبحانه سميع اما من جهة العقل فلأن السمع كمال وكل كمال فهو
واجب لله سبحانه ولا شك ان السمع كمال قوله بصير
البصير عبارة عن ذات متصفة بالبصر والبصر صفة متعلقة بالمبصرات
والمبصرات الأضواء والألوان والدليل على انه سبحانه
بصير اما من جهة الشرع فقوله تعالى ان الله بعباده لخبير بصير
واما من جهة العقل فكما تقدم في السمع تنبيه ولا تتوهمن
ايها الناظر في هذا الكلام ان لله سبحانه عينا يبصر بها وله اذن
يسمع بها كما هو موجود في المخلوق فإن ذلك محال في حقه سبحانه
بل هو سبحانه يسمع ويبصر من غير اذن ولا عين قوله متكلم المتكلم
عبارة عن ذات متصفة بالكلام والكلام صفة مغايرة للحروف والأصوات
وكلامه سبحانه وتعالى قديم لا حرف فيه ولا صوت لأن الحروف والأصوات
حادثة وهذه المسئلة من اصعب مسائل علم الكلام والدليل على
انه سبحانه متكلم اما من جهة الشرع فقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما واما من جهة النظر فالله سبحانه باعث الرسل وكل من
باعث للرسل فهو متكلم لأنه يعلمهم بالأمر والنهي وهما من

انواع الكلام

انواع الكلام فثبت انه متكلم تنبيه هذه الصفات التي ذكرها
المصنف تسمى صفة معنوية وصفات الذات وهذا القدر كاف
هنا وقد اطال الشارح هنا الكلام بما لا يحتاج اليه رحمه الله ورضي
عنه قال المصنف رحمه الله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض اقول
مستعينا بالله لما فرغ من الصفات التي تجب له سبحانه شرع
فيما يستحيل عليه فالله سبحانه يستحيل عليه ان يكون جسما
او عرضا او جوهرا لأنه سبحانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء
وجميع ما في الموجودات لا تخرج عن كونها اعراضا او اجساما
او جواهر فالجوهر هو الأصل الذي تتركب منه الأشياء والجسم هو
المركب من الجواهر والعرض هو الصفة القائمة بالجواهر مثل الألوان وهي
الحمرة والصفرة والطعوم مثل الحلاوة والمرارة والروائح كرائحة المسك
ورائحة الورد وهذه اعراض قائمة بالجواهر والدليل على انه سبحانه و
ليس بجسم ان الجسم مؤلف من جواهر وتألف الجواهر متأخر عن
وجودها وما تأخر وجوده عن وجود غيره فهو حادث والله سبحانه
وتعالى قديم وقد تقدم هذا وانما ذكره هنا تنبيها على الحشوية
والدليل على انه سبحانه وتعالى ليس بجوهر ان الجوهر هو المتحيز
والمتحيز لا بد ان يكون في حيز والحيز هو المكان والله سبحانه يتعالى
ان يكون في مكان والدليل على انه ليس بعرض ان العرض قام الدليل العقلي
على انه لا بقاء له والله سبحانه تقدمت الدلالة على بقائه وايضا فإن العرض
يفتقر الى محل يقوم به والله سبحانه وتعالى منزه عن الافتقار والله
سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض قال المصنف رحمه الله
منزه عن الكيفيات والتغيرات والتفرق بذاته وعن صفات المتحيزات
ولواحق الجهات اقول مستعينا بالله قوله منزه خبر مبتدأ
محذوف تقديره هو منزه ولفظة هو ضمير يعود على الله والتنزيه
هو التبرئة من كل نقص قوله عن الكيفيات اي ليس بمركب
وهو معنى قوله فيما تقدم ليس بجسم قوله والتغيرات هي
التغير بذات او قسمة منها والله سبحانه لا يتجزأ ولا يفترق
قوله وعن صفات المتحيزات هذا راجع الى قوله ليس بعرض لأن المتحيز
هو الجوهر او الجسم وصفاتها هي اعراضهما كالألوان والأكوان و
الأكوان هي الاجتماع والافتراق قوله ولواحق الجهات الجهة
هو الذي لوجودها ابتداء ولا حد ينتهي والواحق التي تلحقه

وتعالى

كالمرض والهم والعجز والغفلة والنسيان والجهل والعمى والنقص والتبديل
والتغيير والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كله سبحانه لا إله
شأنه وعز سلطانه قال المصنف رحمه الله وهو خالق المو
جودات وما يجري عليها من التبديلات والتغييرات أقول
مستعينا بالله هذا النوع ذكر المصنف هنا مما يجوز
عليه سبحانه وتعالى لا مما يجب له ولا مما يستحيل في حقه.
قوله خالق الموجودات يعني أن الباري تعالى هو الخالق لجميع
الأشياء جوهرا كانت أو عرضا أو جسما قوله وما يجري عليها
أي هو الخالق لما يجري عليها أو لما يعرض للموجودات وقوله التبد
يلات والتغييرات لعطف تفسير فإن جميع ما يقع من الصواعق والزلازل
والخسوفات فالله سبحانه خالقه ويمتنع عنه لا خالق سواه.
قال أبو المعالي اتفقت الأمة قبل ظهور أهل البدعة أن الخالق
المبدع هو الله سبحانه وتعالى لا خالق سواه ولا مبدع إلا هو
والحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى وأنه لا فرق بين
ما تعلقت به قدرة العباد وبين ما تفرد به الرب سبحانه فلم
يزل الأمر على ذلك حتى نبغت المعتزلة في أفعال العباد والمسألة
تسمى بخلق الأعمال والكلام فيها يطول قال المصنف رحمه
الله واحد لا شريك له ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير أقول مستعينا بالله قصد المصنف بكلامه هذا
إثبات الوحدانية له سبحانه ونفي الشريك عنه والتشبيه
فهو مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى وإلى نفي التشبيه
أشار بقوله ليس كمثله شيء قوله واحد قال أبو علي
الواحد يطلق على من لا ثاني له ولا جزء له ولا نظير له والدليل
على وحدانيته قوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو وقوله
تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وفي هذه الآية إشارة
إلى الدليل العقلي والمسألة مشهورة في محلها وما أحسن قول
أبي العتاهية حيث قال وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد
وقد تكلم الناس في هذا البحث وفي صحة الاستدلال على الوحدانية
بوجود مصنوعاته وقالوا غاية الأمر أن المصنوع يدل على وجود
الصانع ولا يلزم من وجوده وحدانيته وأجابوا بما هو معلوم في
محله وهو

له [illegible] سبحانه لا شريك له ولا نظير [illegible]

محله وهو أنه لو لم يكن واحدا لاختل نظام هذا العالم لقوله تعالى لو
كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا والمسألة مشهورة لطول الذيل قوله
لا شريك له أي يستحيل أن يكون له شريك في ملكه لأن الشركة
هي الحاجة إليه في الملك خوف العجز لتحصيل الإعانة والله سبحانه غني
عن ذلك وقد قال تعالى ولم يكن له شريك في الملك وقال تعالى ولقد
خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من
لغوب واللغوب هو التعب وقوله ليس كمثله شيء هذه الآية
دالة على نفي التشبيه لأنه إذا انتفى المثل انتفى التشبيه وقد قال بعض
كمثله شيء معناه ليس شيئا مثلا للباري سبحانه وتعالى وفي
الآية للعلماء كلام واعلم أن هذه الآية الكريمة ماحية لكل
وسواس يخطر ببال الإنسان من جهة التشبيه وفي الحديث
أن إبليس يأتي لابن آدم من خلق هذا فيقول له الله فإذا بلغ يقول له
من خلق هذا حتى يقول له من خلق الله فمن ابتلي بشيء من هذا فليقل
لا إله إلا الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وليتفل
ثم يتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
قال المصنف رحمه الله والإيمان بالملائكة هو التصديق بأنهم
عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون أقول
مستعينا بالله هذا الفصل ذكر فيه ما يجب على [illegible] تعالى
قوله الإيمان قد تقدم شرحه قوله بالملائكة هذا مما يجب
التصديق به وأنهم على ما خلقهم الله تعالى عليه من النور وأنهم
روحانية نورانية تختلف لغاتهم بالتسبيح والتقديس لله
سبحانه لا يوصفون بالأنوثية ولا يتناسلون بعضهم من بعض
ولا يتغذون وهم على أقسام فمنهم من هو في السماء ومنهم
من يهبط إلى الأرض ينظر في مصالح المخلوقات امتثالا لأمر الله
وقد قيل أن ما من إنسان إلا وله عشرة من الملائكة يحفظونه من
الجهات الست وله ملك يخفضه إن تكبر وملك يرفعه إن تواضع
وإبليس بالليل وجنوده بالنهار واعلم أن الله سبحانه ركب
ابن آدم من طابة وسخر عروقا منها متحرك ومنها ساكن وعلى
كل عرق جمع من الملائكة يحفظ المتحرك لئلا يسكن والساكن
لئلا يتحرك فلو سكن المتحرك أو تحرك الساكن لتضرر الإنسان
بذلك وذلك من نعم الله سبحانه واعلم أن الملائكة مختلفة

الصور فمنهم من له جناحان ومنهم من له اربعة ومنهم من له ست
مائة جناح وهم صلوات الله عليهم لا ياكلون ولا يحسون ولا
يفترون عن ذكر الله كما طبعهم الله على ذلك لا تكلف فيهم في ذلك مشقة
قال الغزالي وهم مع ذلك يقولون بلسان واحد سبحانك ما
عبدناك حق عبادتك **فصل** اختلف الناس هل المومنون افضل
من الملائكة او الملائكة افضل ومنهم من خص الخلاف بالانبياء فقال
القاضي والفخر الملائكة افضل وقال ابن فورك وابن الخطيب
الانبياء افضل وقالت المعتزلة واختار الباقلاني من اهل السنة
ان ملائكة السماء افضل من الانبياء والانبياء افضل من
الملائكة الارضية والكلام في التفضيل مذكور في محله **فصل** في الكتبة
الحفظة قيل هم اربعة وقيل اثنان قال في المختصر اثنان فواحد
منهما من جهة اليمين والآخر من جهة الشمال وملك اليمين
هو كاتب الحسنات وهو امين على ملك الشمال وهو كاتب
السيئات ويكتبان جميع ما يصدر من الانسان قال الجوزي حتى
يكتبان انينه في مرضه وكذلك المباح الذي ليس بحسنة ولا
سيئة وقيل لا يكتب قال ابن وهب بينما رجل يسوق دابة اذ
عثرت فسقطت فقال لها تعست فقال صاحب اليمين ليست
هذه حسنة فاكتبها وقال صاحب الشمال ليست هذه
سيئة فنودي صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين فاكتبه
قال ابن رشد انما كتبها صاحب الشمال لكونها سيئة
لكونها دعاء والدعاء على الحيوان سيئة **فصل** ومن لطف الله
بخلقه ان العبد اذا اذنب ذنبا فيقول ملك اليمين لملك الشمال
اصبر لعله يتوب ويستغفر حتى تمضي ستة ساعات فان لم يتب
ولم يستغفر كتبه سيئة **فصل** اختلف العلماء هل الحفظة
خاصة بالمومن ام تكون مع الكافر واختلف ايضا هل تكون مع
الصبي ام لا الثالث هل هي من المكلف الذكر والغفلة
الرابع هل يكتبون الخواطر ام لا وهذه الوجوه كلها للعلماء
كلام طويل **فصل** اختلف الناس هل الملائكة معصومون فصلا
واتفق ائمة المسلمين ان حكم المرسلين منهم مع النبيين
سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه وانهم في حقوق
التبليغ اليهم كالانبياء مع الامم واختلف المرسلين منهم
مع النبيين

مع النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه وانهم في حقوق التبليغ
اليهم كالانبياء مع الامم واختلفوا في غير المرسلين والصواب
عصمة جميعهم وتنزيههم عن جميع ما ينقصهم من رفيع الرتبة تمامه فيه **قال
المصنف رحمه الله** والايمان بكتب الله هو التصديق بان كتب
الله المنزلة على رسله **اقول مستعينا بالله** لما فرغ من بيان
التصديق بالملائكة شرع في بيان التصديق بكتب الله المنزلة
على رسله صلى الله عليهم وسلم وعليهم اجمعين والكتب
جمع كتاب قال بعض الشيوخ في بيان خبر كعب رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم على عدد الكتب المنزلة فقال مائة كتاب
واربعة كتب منها عشرة على آدم وخمسون على ولده شيث
وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والتوراة على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد صلى
الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ونقله ابن الفاكهاني عن الزمخشري
وغيره **وقوله** التصديق بان تعلم شرحه وقوله المنزلة
اعلم ان النزول المعاني او الكتب الله الذي هو القرآن او غيره من سائر
الكتب هو ان جبريل افهمهم عن الله كلامه القديم الذي هو صفة من
صفات ذاته افهمه الله ذلك فنزل به عليه الصلاة والسلام
والقاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعبارة افهمه الله عليها
وفهمه النبي صلى الله عليه وسلم واما النزول بمعنى التفرق
فهو معنى ما قال ابن رشد ان القرآن انزل جملة الى سماء الدنيا وكان ينزل
على النبي صلى الله عليه وسلم نجما بعد نجم على قدر الحاجة و
مدة نزوله عشرين سنة **تنبيه** انما وجب التصديق بالكتب
لما تضمنته من كلام الله اذ لا اختلاف بين من ينتمي الى الاسلام
ان المصاحف اعني الكاغد والمهمة الذي يكتب بها والمداد الذي
في نسخة ... ليس هذا محله **قال المصنف رحمه الله** والايمان
برسل الله هو التصديق بان رسل الله اجمعين وانهم مويدين بال
معجزات الدالة على صدقهم وبلغوا عن الله ما امرهم به **اقول
مستعينا بالله** هذا مما يجب اعتقاده والتصديق بجميع الانبياء
واجب نبيا كان او رسولا فيجب على المكلف ان يصدق بوجود
الانبياء المتقدمين على رسوله صلى الله عليه وسلم كموسى و
عيسى وانهم رجال ياكلون ويشربون وينكحون الا من اختص

عنه

الله انه لا يستطيع وصف ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه خصهم
الله في صورهم بالجمال وكساهم حلل الكمال وقوله اجمعين فاكيد
لان الايمان لا يتم الا بتصديق رسل الله كلهم ومعنى رسل الله انهم مرسلون
من الله الى عباده باوامره ونواهيه وقد امرهم الله بتبليغ ذلك حيث
قال سبحانه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية كما ياتي
بعد قوله وانهم مؤيدون يعني ان الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه مؤيدون ومعنى التاييد اي التقوية اي قواهم الله بالمعجزات
قوله بالمعجزات اي بالافعال الخارقة للعادة كعصا موسى حيث
صارت ثعبانا وعيسى عليه السلام كان يحيي الموتى ونبينا صلى الله
عليه وسلم نبع الماء من بين اصابعه وسبح الحصى في كفه وكلمه
الذراع وغير ذلك من معجزاته صلوات الله عليهم وتلك المعجزات
يخبر بها الله عنهم انهم صادقون فيما يبلغونه عن الله سبحانه
والكلام على المعجزات يطول الخ بل ضعف النبل ليس هنا محله
وقوله على صدقهم اي على ظهور صدقهم في دعواهم الرسالة فيقال من
يدعي النبوة تصدقه المعجزة كما لو قال رجل ان الملك ولاني على فلان ان
ما اقوله ينفذ فيقولون لا نصدقك ولا نحكم بك فما الدليل على صدقك
فيقول حجتي رسم مشهور وشهود عدول ولا يبطل حجته
ثم يحكم بذلك وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اتى قومه انا رسول
الله اليكم فيقولون قومه ان كنت نبيا فارنا اية كما قال بعض
اعمام النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد لا نؤمن لك حتى تشق
لك هذا القمر فقال صلى الله عليه وسلم للقمر ومن ثم فقال اشهد ان
رسول الله بفلقه من حيث قوله وبلغوا عن الله ما امرهم
به يعني ان الرسل صلوات الله عليهم امروا بالتبليغ اي بتبليغ
الشرائع الى اممهم قال تعالى يا ايها الرسول بلغ وهو وغيره في
ذلك سواء فبلغوا صلوات الله عليهم ونصحوا وقد قال صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع الا هل بلغت الا هل بلغت الا هل بلغت
فصل الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه بلغ عددهم على ما
نقله ابن ... عن اجماع اهل التواريخ مائة الف واربعة وعشرين
الفا واجمعوا على ان المرسلين منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر ومن
الناس من قال واربعة عشر ومنهم من قال وخمسة عشر وقال
بن عطية المرسلين غير محصور بل قوله تعالى منهم من قصصنا عليك

ومنهم من لم نقصص

ومنهم من لم نقصص عليك والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد (وهود)
صلى الله عليه وسلم واسماعيل وصالح وشعيب فانهم من العرب
والعجم منهم على قسمين منهم من هو من بني اسرائيل ومنهم
من هو من غيرهم فاما القسم الاول فهو يعقوب وذريته الى عيسى
وغيرهم شيث ونوح واولاده كسام وحام ويافث وكذلك ابراهيم
واسحاق فهؤلاء ليسوا من بني اسرائيل فصل والانبياء الذين هم
اولوا العزم خمسة محمد صلى الله عليه وسلم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى تنبيه الانبياء على قسمين منهم رسل وغير رسل والفرق
بين الرسول والنبي ان الرسول هو الذي كلف بالتبليغ وكان واسطة بين
الناس والله عز وجل والنبي الذي يخبر بالغيب خاصة واختلف
الناس هل الرسالة افضل او النبوة فالجمهور ان الرسالة افضل
وقال عز الدين بن عبد السلام النبوة افضل والاول اصح وانظر
لما قال المصنف رحمه الله والايمان برسل الله مختص بذلك بالرسل
ولم يقل بالانبياء قال المصنف رحمه الله وان نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وانه سيد المرسلين وخاتم
النبيين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين الى مستقيم
بإذنه لما فرغ من وجوب التصديق بالانبياء على الجملة اخذ الان يبين
وجوب التصديق بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم تخصيصا له بذلك
وتعظيما والا فهو داخل في الكلام المتقدم صلى الله عليه وسلم
وهو من عطف الخاص على العام قوله نبينا النبي مشتق من النبا
هو الخبر لانه يخبر عن الله وقيل من الارتفاع يقال نبا اذا ارتفع
ولا ارفع من الانبياء صلوات الله عليهم قوله محمد محمد
مبالغة من الحمد فهو صلى الله عليه وسلم اجل من حمد ومحمد هو
احد اسمائه صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم
احمد والحاشر والعاقب فاحمد مبالغة من صفة الحمد والحاشر هو
الذي يحشر الناس على قدمه اي زمانه اي ليس بعده نبي والعاقب
لانه عقب غيره من الانبياء اي اتى بعدهم ومن اسمائه الماحي الذي
يمحو الله به الكفر اي سيئات من اتبعه وقوله بعث اي ارسل
وقوله الى الانس والجن الانس هم بنو ادم سمي الانسان
انسانا قيل لانه ينسى وقيل غيره وسمي الجن جنا لانه يستتر
قوله وانه سيد المرسلين مفهومه انه سيد الانبياء من باب

آخر لأن الرسول أفضل من النبي. **قوله** خاتم النبيئين أي آخر الأنبياء
نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي، وفي البخاري
نحن السابقون الآخرون أي السابقون في البعث والفضل آخرون وجودا
وظهورا وحصر في ذلك هو صلى الله عليه وسلم هو وأمته لئلا يطول
مكثهم في التراب فختم الله سبحانه النبوءة بنبوءته وختم
الأمم بأمته وختم [illegible] تنتهي به أي إليه صلى الله
عليه وسلم قال بعضهم خاتم النبيئين آخرهم ومنه قوله تعالى
ختامه مسك أي آخره ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم منعت من ظهور رسالة من بعده شبه بالختم المانع
من ظهور ما ختم عليه فكان صلى الله عليه وسلم خاتمهم و…
وهو كونه صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين مما يجب اعتقاده
ومن اعتقد أن بعده نبيا فهو كافر وعيسى عليه السلام وإن
كان ينزل في آخر الزمان فهو إنما ينزل حاكما … لأمة في كونه
تابعا لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسألة
متسع. **فرع** والذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس
والجن قوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأحمر والأسود والأحمر الإ
نس والأسود الجن وقوله تعالى قل أوحي إلي الآية تدل على بعثه إلى
الجن والذي يدل على أنه سيد المرسلين … وأن آدم عليه السلام
عند ما صدر منه ما قضى الله به وقد رفع رأسه … سألتك بحق محمد أن تغفر لي
… وقيل … فقال الله تعالى له من أين عرفت محمدا
فقال رأيت في كل موضع من الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه أكرم خلقك عليك فتاب الله عليه
وغفر له والأدلة على ذلك كثيرة. **فرع** ويجب على كل مومن أن يكون
محبا للنبي … الشريف بعظيم القدر المنيف مشتاقا إلى رؤيته
معظما لمنزلته متصفا بالخشوع والهيبة عند الصلاة عليه …
إلى الصلاة عليه عند سماع اسمه مكثرا للصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم … لأنه صلى الله عليه وسلم أنقذنا
من ظلمات الجهل والعمى وهو المبلغ لنا عن … والمرشد …
سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام جزاه الله عنا خير الجزاء وقد
انتهى عنان الكلام في الشهادتين … جزاه الله خيرا وبلغه ما
تمنى. **قال المصنف رحمه الله** والإيمان باليوم الآخر هو التصديق

بيوم القيامة

تعالى

…علامة من عوجة أو قبيحها فيجيب الله الخلائق بعضها بالمعنى
…قال الكافر من بعثنا من مرقدنا هذا فيقول المومن
…وصدق المرسلون قال الله تعالى إن كانت إلا صيحة
…لدينا محضرون. **قوله** والحشر هو جمع الخلائق
…في … واحد … الأرض …
…الأنبياء في ذلك البعث …
…السما…
…السما…

بيوم القيامة وما اشتمل عليه من إحياء الموتى والحشر والنشر وا
لحساب والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار وغير
ذلك من أحوال القيامة. **أقول مستعينا بالله** لما فرغ من التصديق برسـ
ـل … التصديق بما أخبروا به وقد أخبروا بكل … ذكر فيجب
التصديق بوقوعه … قال صاحب الإرشاد كل
ما جوزه العقل وشهدت بثبوته شواهد السمع لزم الحكم بقبوله
وقد تواترت الأخبار بأحوال الآخرة من الحشر والنشر والجنة و
النار وغير ذلك. **قوله** بيوم القيامة فهذا مما يجب الإيمان به
ومن جحده فهو كافر ويوم القيامة هو اليوم الآخر ويسمى أيضا
يوم الدين ويوم البعث واليوم المعلوم ويسمى باليوم الآخر
لنسبته إلى أيام الدنيا وسمي يوم القيامة لأن الناس يقومون فيه لرب
العالمين ويسمى يوم الدين لأن الله يجازي فيه العباد لأن الدين
هو الجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
الحديث. **قوله** وما اشتمل عليه أي وما اشتمل عليه اليوم لأنه
ظرف لما يقع فيه من حساب ونشر **قوله** من إحياء الموتى
يعني أن الموتى لهم حياتان حياة في القبر وحياة لا موت بعدها
ومذهب أهل الحق أن حياة القبر حق وعذابه وسؤال منكر ونكير
و… جائز … جوزه العقل وشهدت له شواهد السمع فهو
صحيح وقد كثرت الأخبار بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم …
… في قبره غير خائف فيقال له ما تقول في هذا الرجل يعني
محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
من عند ربنا فآمنا به وصدقنا فيقال له … قبل النار فينظر

احرى لان الرسول افضل من النبي ٭ قوله خاتم النب[...]
[...] عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي [...]
نحن السابقون الاخرون اي سابقون في البعث [...]
[...] وخص بذلك هو صلى الله عليه و[...]
[...] النراب فختم الله سبحانه [...]
[...]
خاتم النبيء

البها باكل بعضها بعضا فيقال له انظرها وفاك الله منه ثم يوخذ
له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها مما لا عين
رات ولا اذن سمعت فيقال له هذا ما اعد الله لك ويقول له
على اليقين كنت وعليه مت حتى يبعثك الله ويحكى ان ابا المعالي
رضي الله عنه لما خرج اتاه الملكان رضها بان يكلماه فقال لهم
ما شانكما انسط ملكا ربي افيسن في ذكره عصي ومصاف
لنعرفكما امرتما عسى ان تقولا وما اختلفت الكتب بالقول وسمعنا
وسمعت بابي المعالي فقالا انا علمنا انك ابو المعالي ثم
هنالك ولا ثالي وكذلك عمر بن الخطاب لما سئلاه قال
لهما وانتما ومن ربكما فنسال الله الجواد الكريم الرءوف
الرحيم ان يثبتنا واياكم عند هذه المسئلة العظيمة الهائلة
فهذا حال المومن الطائع في قبره واما الرجل السوء فيقال له
ما تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته فيفتح له طريق الى النار فينظر البها باكل بعضها بعضا في
يقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت
بعث ثم ذلك حال الكافر والمنافق مع القبر ولا اشد عليه
خافهما اعاذنا الله من ذلك قوله والحشر هو الحشر
القوى قال في الصحاح اذا صار شيء الى حرى صيقا ولم يبق الاخر
الافنا وهو اخر سلسلة علمه فيامر الله تعالى بما فيه
بشر من تحت العرش كمني الرجال فيحيي الله به الخلايق
كما كانت اولا ثم لا ثم يامر الله اسرافيل بالنفخ في الصور
وهو المكان الخا احتمعت فيه الارواح فينفخ فيه فتخرج

كل روح من نفسها من عوجة الوفيها فيحيي الله الخلايق بعضها بالمعنى
في اذ اخرجته الخلايق قال الكافر من بعثنا من مرقدنا هذا فيقول المومن
هذا ما وعد الرحمان وصدق المرسلون قال الله تعالى ان كانت الا صيحة
واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون قوله والحشر هو جمع الخلايق
في صعيد واحد يجمع الله الانس والجن في صعيد واحد ويمد الارض مد الاديم
مارية عام فينزل ملايكة سماء الدنيا بالك البعث ثم يزداد مثلها اهل
السماء الثانية ثم يزداد مثلها اهل السماء الثالثة ثم كذلك الى
سبع سماوات فيحيط ملايكة السماوات السبع بالانس والجن فعند
ذلك يقول الله عز وجل يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من
اقطار السماوات والارض فانفذوا الاية وفي الحديث يحشر الناس على
ارض بيضاء مثل الفضة لم يسفك عليها دم ولم تعمل عليها خطيئة
ثم تدنو الشمس من رءوس الناس مقدار نصف ميل فيعرق الناس فيكثر
عرقهم حتى يذهب في الارض سبعين باعا ترى الناس في ذلك متفاوتون على
قدر اعمالهم فمنهم من يبلغ عرقه الى كعبيه ومنهم من يبلغ حقويه
ومنهم من يغطيه عرقه ومنهم من يعوم كما تعوم الضفادع في الماء
والاخبار في هذا المعنى كثيرة نسال الله العظيم ان يجعلنا من الناجين
قوله والحساب هو ان الانسان يحاسب يوم القيامة على القليل والكثير
فيما كان من حسنة اعطاه الله ثوابها ومن كان من سيئة فالله سبحانه
ان شاء اخذه بها وان شاء عفا عنه قال الله العظيم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعلى العاقل ان يحاسب نفسه قبل
ان يحاسب فينبغي لنفسه كل يوم وليلة وقتا يحاسب فيه
نفسه فان وجد خيرا اكثر منه شكر الله على ما وفقه اليه وان
وجد شرا استغفر منه وليتب الى الله تعالى وفيها ينشد الرحمان الرحيم
يا امته صلى الله عليه وسلم حيث قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وقد كان عمر رضي الله عنه يحاسب نفسه فيما يغلب
عليه الخوف في بعض الاحيان فيضرب نفسه بالدرة قوله والصراط
الصراط في اللغة هو كل سبب وصل بين شيئين ويطلق على ما يوصل
الى العفو ورضاء الله تعالى والمراد هنا الصراط الوارد في الاحاديث
الدالة على ثبوته في الاخرة وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف ولا بد للناس من الجواز عليه فمنهم الناجون

ملحا زينة في انفسنا

كل روح من نفسها

عليه قبل الملائكة فعو هم انهم مسئولون والعابرون عليه قسمان ناج
وهالك والناجون متفاوتون فمنهم من هو جاز عليه كالبرق الخاطف
ومنهم من هو كالريح ومنهم من هو كجياد الخيل ومنهم
من يعدو واعدوا ومنهم من يحبوا حبوا ومنهم من يمشي على بطنه
وعلى حافتيه كلاليب كشوك السعدان تخطف من يسوق عليه
العصاة والعدل ومنهم من تخدشه وينجو ومنهم من يكبه في
نار جهنم قيل طوله ثلاث مائة ألف سنة ألف سنة هبوط
وألف سنة صعود وألف سنة استواء ومذهب أهل الحق
أن الصراط موجود على الصفة المتقدمة وأنكر ذلك المعتزلة
وقالوا كيف يمكن الجواز على ما هو أرق من الشعر وأحد من
السيف ولم يعلموا أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا لأن أكثر
ها خرق العوائد وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع على
وجوده والمسئلة مشهورة بين أهل السنة والمعتزلة قوله
والميزان هنا أيضا يجب الإيمان به والمراد بالميزان الميزان الحسي
وهو جسم له لسان وكفتان قال عبد الوهاب أحد كفتيه من نور
يوضع فيها الحسنات والأخرى من ظلمة قال غيره والكفة الواحدة
كأطباق السماء وخالف المعتزلة في ذلك ومذهبهم بأن
العقل لا يحيل شيئا من ذلك وقد قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة والأخبار الدالة على وجوده كثيرة
والميزان خلقه الله لوزن أعمال العباد وقد اختلف الناس في
صفة الوزن ونذكر من ذلك ما هو أبينها فقيل يوزن كل واحد
من الناس عمله وحده قال صاحب الأنشاد والذي يوزن هو الصحف
التي كتب فيها الأعمال لا الأعمال ثم إن الله سبحانه يخلق
الرجحان في كفة الميزان على وفق ما في أقوالهم وأفعالهم في الخير
والشر وقد اختلف العلماء في الميزان هل هو واحد أو متعدد
فقيل واحد لكل انسان وقيل لكل أمة ميزان قال ابن العربي والصحيح
أنه واحد وإنما جمعه في القرآن حيث قال ونضع الموازين لتعدد
الموزونات فإن قلت ما معنى الثقل والخفة المشار إليهما بقوله تعالى
فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه هل هو على ما نشاهده وهو
أن الثقيل يهبط إلى أسفل والخفيف يصعد قيل قال بعض الشيوخ هو
على ما نشاهده في الدنيا وقال بعض شيوخ شيوخي على العكس قال

التلمساني

قال التلمساني وظاهر ما ورد من الأخبار بوزن الأعمال يقتضي خصوص
ذلك بالمؤمنين الذين لهم حسنات وسيئات وأما الكفار فلا طاعة
لهم يوازن بها كفرهم فيمنع أن يكون لهم محاسبة وموازنة قال
الله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة فيجب حمل ذلك
تأويل قوله تعالى ومن خفت موازينه انتهى قال عبد الجليل الناس على
أقسام ثلاثة قسم لا يجعل حسنات لهم وهم الكفار فهؤلاء توضع لهم
سيئاتهم في كفة الظلمة فترجح بهم إلى سجين وقسم لم يجعل الخير
وهم المحسنون صيرهم إلى عليين وقسم خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا وهم عامة المؤمنين فمن رجحت حسناته سيئاته فهو ناج
ومن رجحت سيئاته حسناته فهم أهل الكرامة انتهى وهو خلاف
لما قاله التلمساني حيث قال توضع سيئات الكافر في كفة الظلمة قال
صاحب الإحياء وإنما اتحا الأقصاص وكانوا في الميزان يصونه على أن يسعه
أهل المحشر سبعين ألفا بسبعين ألفا لا يشفعون بعد هذا إلى آخره انتهى
قلت ولعل هذا النوع لا يسمعه إلا أهل الكفار والأولى من مؤمن وكفى
عليه أو عيني فلا بد له من الجنة بالشفاعة واعلم أن التلمساني
قال الذين لا يعملون إلا الخير يتعين وجودهم إلا الأنبياء الذين ثبتت
لهم العصمة وخصوا بالرضا والكرامات فصل وفي الصحيح أن المظلوم
يأخذ من حسنات الظالم بقدر حقه فإن لم تكن للظالم حسنات طرح
عليه سيئات المظلوم فيصير عقابها عليه وهذا هو الذي قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة
بصلوات وزكاة وصوم ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال
هذا واستهزأ بهذا وأساء جوار هذا وغش هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت أخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار والكلام في هذا متسع وفيما
ذكرناه كفاية قوله والحوض هو حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنصيب بوزنه واجب قال التلمساني أجمع الناس على ثبوته في
قال الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر والحوض من الكوثر وهو موضع
صب الماء وجمعه وهذا الحوض تردها أمة محمد صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وعلى هذا
الحوض أواني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المظلمة من شيء

منه لم يظمأ قال صلى الله عليه وسلم قدر حوضي ما بين أيلة
وصنعاء من اليمن قال أبو علي ناصر الدين بن قيل طوله مسيرة
شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة أشهر وطوله وعرضه سواء
حافتاه الزبرجد والياقوت آنيته من فضة له ميزابان أشد بياضا من
اللبن وأبيض من الثلج وأبرد من الثلج وأحلى من العسل جعلنا الله
وإياكم ممن يرد عليه بمنه وفضله **قال الغزالي** في الإحياء
الحوض بعد الصراط واعترض عليه بأن الصراط لا يجوزه إلا من هو
ناج لهذا وجه الاعتراض هو تنبيه أن العصاة يدنون إلى الحوض [illegible] أنه
في الشراب فيسلم بعضهم ولو كان الحوض بعد الصراط ما وصلوا إليه
لأنهم يكونون في جهنم والله أعلم **وسئل** الباجي هل هو قبل الصراط
أو بعده فقال لا علم عندي به **وقال** الحافظ يحيى بن سليمان الحوض
في آخر مواطن الآخرة وعند شرب الشارب يدخل الجنة وقيل قبل
الصراط وقد ورد في الحوض نحو من ثمانية وخمسين حديثا **قوله**
والشفاعة هذا مما يجب التصديق به وهو ثبوت الشفاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة وكذلك يشفع غيره
من الأخيار بإذنه ومذهب أهل الحق رضي الله عنهم أن الشفاعة
عندهم جائزة في الآخرة وقالت المعتزلة لا شفاعة فلا يعفى عن
مذنب عندهم وهو مذهب باطل وخالفت المرجئة المؤمن لا يحصل
إيمانه لا تضره الذنوب والمسألة تنبني على غير هذا والشفاعة
على مذهب أهل الحق تكون للرسل وأفضلها شفاعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وتكون للملائكة وتكون للمؤمنين والعقل لا يحيل ذلك بل
يجوزه والشرع يشهد له قال الله سبحانه ولا يشفعون إلا
لمن ارتضى من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه وقال صلى الله عليه
وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقال أتحسبونها للمتقين
ولكنها للخاطئين المتلوثين **فصل** والمشفوع لهم أقسام منهم
من يستوجب النار لكثرة سيئاته فيشفع لهم فيدخل الجنة
ومنهم من يسرع له عمل يدخل به الجنة فيشفع له فيدخل الجنة
ومنهم من يستحق العذاب العظيم فيشفع له فيخفف عنه
وقوم دخلوا النار فيشفع لهم فيخرجون منها **فصل** في ذكر
الشفاعة في خبر الشفاعة [illegible] اشتد الحر على أهل
الموقف لأجل قرب الشمس منهم قال الناس من يكرم على مولاه
فيشفع لنا

فيشفع لنا فيما يأتون نبيا إلا قال نفسي نفسي وقال نفسي نفسي
إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله حتى يأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون له فيقول صلى الله
عليه وسلم أنا لها [illegible] ثلاث مرات فيقال ارفع رأسك
تسمع واشفع تشفع فيجعل الله الحساب على أهل الموقف
وينصب لكل واحد الطريق إما للجنة عليه أو للنار حاسبنا الله أعاذنا
الله وإياكم منها **قوله** وغيرها من أحوال القيامة الإشارة
بذلك راجعة لجميع ما تقدم وأحوال يوم القيامة هو ما يقع
فيها من الأهوال والشدائد والمحن وحاصل الإيمان بما أخبر به
صاحب الشرع صلوات الله عليه يجب التصديق به **فصل** في
ذكر الجنة والنار قال في الإرشاد الجنة والنار مخلوقتان قال الله
العظيم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين والأعمام
يحفون بالنبي وقال الله تعالى عندها جنة المأوى وقد
تواترت الأخبار بقصة آدم أنه كان في الجنة ثم أخرج منها قال
أبو علي ناصر الدين الجنة فوق السماوات السابعة والعرش
سقفها والنار [illegible] إلى مواضع وقال صلى
الله عليه اشتكت النار إلى ربها [illegible] بنفسين الحديث والآيات
من الكتاب والسنة كثيرة والعقل لا يحيل ذلك **فصل** والجنة
سبعة أسماء جنات عدن وجنات النعيم وجنات المأوى
وجنات الفردوس وجنات الخلد ودار السلام ودار
الجلال ولجهنم سبعة أبواب أعلاها جهنم وأسفلها
[illegible] في الجامع أرجوزة على ما نقل عنه بعض الشيوخ قال
وفي طرائق السبعة الأبواب نعوذ بالله من العذاب جهنم
لا علاء وثم الحطمة ثم السعير والجحيم الرابعة ثم سقر
بعدها والهاوية [illegible] قال الزاهي
وفي كل طبقة سبعون طبقة [illegible] أهل النار
بقدر أعمالهم المسيئة فمنهم من يبقى فيها لحظة ومنهم
من يبقى فيها ساعة ومنهم من يبقى فيها نصف يوم و
منهم يوما ومنهم جمعة [illegible] ألف سنة وهو آخرهم
فصل اختلف الناس في الجنة والنار هل بعدما [illegible]
فصل ذكر الشارح هنا مسألة الرؤية واختصارها أن المؤمنين
يرون الله سبحانه في الجنة رؤية [illegible] على ما يليق بجلاله

على أحدهما

الهوى

هو على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى او برهان ان كنتم
واما السنة فالحديث المشهور في الصحيح هذا مذاهب اهل الحق
خلافا للمبتدعة **تنبيه** لا خلاف انه يجوز في حق الصلاة افضل
رؤية الله خاص بنبينا عليه السلام دون الملائكة فمن الملائكة لا يرون الله نقله
عن الحسن بن عبد السلام ونحوه عن مالك والشافعي ان الجن المومن
لا يدخل الجنة ولاكن يكون في ارباضها والله اعلم بحقيقة **قال المصنف**
رحمه الله والايمان بالقدر هو التصديق بان الامور كلها بالله
وجميع اعمال العباد من خير وشر وطاعة ومعصية واقع بقضاء
الله وقدره لا يخرج شيء عن مشيئته وقدرته والله خلقكم وما
تعملون لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **الى قوله** قال صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يومن
بالقدر قال الجزولي اعلم ان قدر الله تعالى هو ارادته
تعلق العرف فقدر الله كذا اي اراده قال بعضهم واجمعوا على
ان قدر الله تعالى هو بمعنى ارادته من غير تعقيب بتكذيبه عليه
وقال الشيخ والصحيح ان القدر مجموع ثلاثة اشياء علمه
وقدرته وارادته وهذا هو القول الذي يفهم من قول الرسالة
وكذلك فقد قدره الله ربنا وصفاته من الامور بيده ... اخرى
وقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد وقد تقدم الكلام على
الارادة فهو بالجملة فهذا مما يجب اعتقاده والايمان به **قوله**
ان الامور كلها بالله الامور جمع امر والمراد بالامر هنا الفعل
والشان كقوله تعالى وما امر فرعون برشيد لاكن استعمال الامر
في هذا المعنى مجاز وانما هو حقيقة في الامر الذي هو ضد النهي
قوله وجميع اعمال العباد اعمال العباد على قسمين اعمال الجوارح
فتسمى بدنية وقلبية فالبدنية الحركة والسكون والقلبية
العلم والظن والشك والفكر والكلام والنية والاعتقاد
والعباد جمع عبد وليس خلق الله من عبد واما العبد من كان متصفا
بالعقل فانما يعلمه في الشرع **قوله** من خير وشر هذا تفصيل
لما اجمله ... فالخير هو الطاعة والشر هو المعصية
وفي بعضها والحديث حلوه ومره فالحلو الخير والمر الشر
وقيل الحلو هو ما وافق الغرض من الاحكام الله كالنكاح الى ...
النفس على البدن

والشرع اليه والمر كالصوم والجهاد وغير ذلك وقيل الحلو ما
تقبله النفس والمر ما تكرهه فالخير ما امر الله به **قوله** وطاعة
ومعصية زيادة بيان والطاعة هو امتثال المكلف امر مولاه ونهيه
والمعصية ضد هذا **قوله** واقع خبر عن الجميع بحسب العطف
قوله واقع بقضاء الله وقدره القضاء والقدر معناهما واحد
وقيل **قوله** لا يخرج شيء عن مشيئته وقدرته معناه لا يخرج من القضاء
والقدر شيء عن مشيئته والمشيئة والارادة معناهما واحد
قد تقدم شرح الارادة وحاصل هذا الكلام ان الامور كلها
قليلها وكثيرها من فعل المكلف وغيره ومن حركات الجماد او
غيرها وكلها يطلق عليه شيء لا يخرج عن ارادة الله سبحانه
وقدرته فيجب عليك ايها المكلف الايمان بانه لا تتحرك ذرة
الا باذنه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين احاط بكل شيء علما واحصى كل
شيء عددا **قوله** لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اي يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لاحد ولا معقب لحكمه وقد اطال
الشارح رحمه الله الكلام بما لا حاجة به هنا **قال المصنف رحمه**
الله والغرض من هذا التنبيه عما يلزم العبد فينتبه ويسأل حتى
يتحقق ويتعلم ما لا بد له منه **الى قوله** مستعينا بالله لما ... من
العقيدة وقد تعين عليه معرفة ما يتعين على المكلف الاخذ
بها ولا يسعه جهلها اي يكلام بهذا الشيء الذي يجب عليه **قوله** و
الغرض بمعنى المراد بحسب مراده **قوله** من هذا الاشارة
راجعة الى ما تقدم من **قوله** والتنبيه هو ايقاظ الغافل او النائم
والمقصود هنا تنبيه الغافل عما يلزمه من الامور التي هو مكلف
بها لان اكثر الناس مشغولون بما لا يعنيهم معرضون عما يجب
عليهم وقد قال اهل العلم ان من اشتغل بالعلم في وقت يجب
او تفويت الصلاة يفسق بعده **قوله** عما يلزم العبد معناه
ما يجب عليه **قوله** العبد انما سمي العبد عبدا لافتقاره
وتذلله الى مولاه **قوله** فينتبه ويسأل اي يسأل عما يلزمه
من امر دينه لان مرض الجاهل السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم
ويل للجاهل حيث لم يسأل **قوله** حتى يتحققه حتى يتعلم ويتحقق

من كلامه أن التغليظ لا يطفئ في العقائد قوله وبتعظيم ما لا بد له
منه وهو من العفو وقد تقدم بيانه أول الكتاب وهذا الكلام
تأكيد لقوله وبسطه قال المصنف رحمه الله وبعض الطالب
على ما يكفيه من ذلك من غير تتبع في العقائد ومنتقدها وتفصيل
معتقدها فعليه بعقيدة إحياء علوم الدين للغزالي فقيها وسماها
وغير ذلك والله الموفق أقول مستعينا بالله أن جزئيه قابلية في
الفهم وللمكلف إعلام هذه لأنه إلا أشكل عليه أمر مما اللازمة
فيتعلمه لا محالة وقوله من ذلك مما تقدم في العقيدة قوله
المختصر أن المختصرة هو ما حذف فضله من الكثير فبقي على صورته التي
كان عليها قبل التجريد قوله العقائد جمع عقيدة والعقيدة
مشتقة من العقد وهو الشد والربط فلا يتمكن مكلف من أخذ ما
عليه العقائد من وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
قوله ويتفهمها الفهم هو انتفاء الوهم المستولي على القلب وقيل
الفهم هو إدراك حقيقة الأشياء كحقيقة الأرواح قوله ويحصل
انظر هل هو بمعنى يعلم أو لا قال المصنف رحمه الله وأفعال المكلفين
تنقسم بالنسبة إلى الأحكام الشرعية خمسة أقسام واجب
ومندوب وحرام ومكروه أقول مستعينا بالله هذه المسألة
من مسائل الأصول والكلام فيها متسع والقصد هنا بحل كلام
المصنف وتبيين المصنف معاني هذه الأقسام بعد هذا وهذه
المقدمة التي ذكرها المصنف عظيمة القدر كثيرة النفع قوله
وأفعال المكلفين قال ابن عطية أفعال العباد ثلاثة أقسام عمل بال
جوارح واعتقاد بالقلب ونطق باللسان قوله المكلفين
المراد بالمكلف هنا البالغ ذكرا كان أو أنثى والمكلف مأخوذ من التكليف
والتكليف هو المشقة والكلفة وهو ما توقف المكلف من العقوبة
الربانية إن ترك واجبا أو ارتكب محرما وأما المندوب والمكروه والمباح
فلا عقوبة في فعله ولا تركه ولهذا أفعال الصبي غير مكلف
وإن كان مخاطبا بالصلاة ولا تكليف في المندوب عند الأكثر [illegible]
لمسألة معلومة في الأصول فإن قلت ما الذي يدل على حصر أحكام
الشريعة في خمسة أقسام قلت هو ما ذكره وذلك أن الحكم
الشرعي إما أن يكون فعله وتركه سواء أم غير متساويين فهذا
هو المباح أو يكون فعله مطلوبا وهو على قسمين فإن كان تاركه

يذم فهو

يذم فهو الواجب وإن كان تاركه لا يذم ولا يعاقب فهو المندوب
وإن كان المطلوب منه الترك فإن كان مما يذم فاعله فهو المحرم
وإلا فهو المكروه فإن قلت ما معنى الحكم المنسوب إلى الشريعة قلت
هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الذي من الحاجب وشراحه
قوله واجب مشتق من الوجوب والوجوب في اللغة الثبوت قال النبي
صلى الله عليه وسلم إذا وجب المريض فلا تبكين باكية أي إذا ثبت وزال
اضطرابه ويكون الوجوب بمعنى السقوط قال الله تعالى فإذا وجبت
جنوبها أي سقطت وأما في عرف العلماء فسيأتي ذكره المصنف والواجب
يكون بالكتاب ويكون بالسنة ويكون بالإجماع قال المصنف رحمه
الله فالواجب كل مأمور به يستحق المكلف الثواب على فعله والعقاب
على تركه إلا أن يعفو الله عنه أقول مستعينا بالله هذا ابتداء شرح
الأقسام الخمسة المتقدمة وقوله كل مأمور به يشمل الواجب والمندوب
وقوله والعقاب على تركه يخرج المندوب لأن تاركه لا يعاقب
فمن الواجب غض البصر عما لا يحل فإنه فرض على الذكور والإناث فكل امرأة
يجوز لك نكاحها وجب عليك غض البصر عنها هذا هو الفاعل
فمن غض بصره كان له الثواب على فعله بفضل الله ومن لم يكف بصره عن
ذلك استحق العقاب على تركه قوله إلا أن يعفو الله عنه يعني أن تارك
الواجب لا يكون سببا للعقاب مطلقا فإن كانت التوبة سقط
عنه العقاب وإن لم تكن فإن الله يرحمه بتجاوز عنه بشفاعة نبي
أو ولي أو بتفضل الله عليه وهذا على مذهب أهل السنة الذين
يجوزون العفو خلافا للمعتزلة وقد تقدم تنبيه ليس كل واجب
يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه فإن نفقات الزوجات والأ
قارب والدواب ورد المغصوبات والودائع والديون والعارية واجبة
ولا ثواب فيها إلا على ذلك وإن [illegible] منه [illegible] وأما القسم الثاني وهو
المحرم الذي لا يثاب على تركه فإن المحرمات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد
تركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها نعم من قصد الامتثال
في الجميع حصل له الثواب قال المصنف رحمه الله والمندوب كل ما
مور به يستحق المكلف الثواب على فعله ولا يستحق العقاب على
تركه أقول مستعينا بالله قوله كل مأمور به يشمل الواجب
والمندوب وقوله ولا يستحق العقاب على تركه يخرج الواجب لأن
تاركه يستحق العقاب وقد تقدم ونقل ابن ناجي [illegible]

وكذا ان كانت موكدة او غير موكدة كانت على الاعيان او على الكفاية
فالاول كالوتر والفجر عند من يراه سنة والثاني كالخسوف والعيد
لمن اعني صلاة الخسوف وصلاة العيد لمن قال انهما سنة وكذا سواء ترتب
في الجملة ولا يثاب تاركه ولا يمدح قال المصنف رحمه الله والحرام
كل ما نهي عنه يستحق الثواب على تركه والعقاب على فعله
اقول مستعينا بالله قوله كل منهي عنه يشمل المكروه والحرام وقوله
والعقاب على فعله يخرج المكروه فان فاعله لا يعاقب قال المصنف
رحمه الله والمكروه كل ما نهي عنه يستحق الثواب على تركه
ولا يستحق العقاب على فعله اقول مستعينا بالله قوله كل منهي عنه
يدخل فيه الحرام وقوله ولا يستحق العقاب على فعله يخرج به
الحرام فان فاعله معاقب وفي كتب الاصول الحجج وكذا هذه الاقسام
الخمسة عبارات واختلافات لا حاجة لنا الآن بها قال المصنف
رحمه الله والمباح ما اذن له في فعله من غير ترجيح لفعله ولا تركه
ولا ثواب عليه ولا عقاب اقول مستعينا بالله قوله ما اذن له
في فعله يشمل الواجب والمندوب لانهما ماذون في الفعل وقوله ولا
ثواب عليه ولا عقاب زيادة بيان ومثال المباح القيام والجلوس والحركة
والسكون فائدة لا استمتاع بالمباحات كلها من مطعم او ملبس
او مشرب او غير ذلك الا اذا كان على قصد نية فعليه الاجر ومعناه ان
ياكل ويشرب ويشبع ليتقوى بذلك على الطاعة لا لشهوة وترفه
وغير ذلك من المقاصد المذمومة وكذلك يقصد بلباسه ستر
العورة المامور بها وما يستحب من الزينة عند الوقوف بين يدي الله
في الصلاة ومباهاة الملائكة استشعار التعظيم من يقف بين يديه
لا لغير ذلك وكذلك ينوي بوطئه تحصين نفسه او زوجه من
الزنا حتى لا يقع احد منهما في الزنا وعسى ان يرزقهما الله ولدا يكاثر
به الامم يوم القيامة جريا على ان الله هو الكريم بمجازاته والله متفضل لا غا
ية لمنحه ولا نهاية قال المصنف رحمه الله والواجب هو الفرض
اقول مستعينا بالله قوله الواجب هو الفرض هذا مذهبنا
وذهب بعض اهل العلم الى ان الفرض اكد من الواجب والفرض عنده ما
وجب بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة او الاجماع وهذه ثمرة الخلاف
بين الحاجب في اصله حيث قال والفرض والواجب مترادفان وقالت
الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون قال المصنف رحمه
الله ولا بد

الله ولا بد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادات من فرض
وسنة وفضيلة اقول مستعينا بالله لا شتغال بمعرفة ا
لفرض من السنة ومن الفضيلة متعين على كل مكلف وما اعظم رزية
الانسان ان يتعب نفسه طول عمره وتكون صلاته باطلة وصو
مه في فصل فرض العين والكفاية ان صلاة الجاهل بالفرض والسنة
ولو اتى بها في صحتها قولان ومعنى قوله تمييز اي تبيين والمراد ان يكون
عارفا بجميع ذلك في العبادات كالوضوء مثلا يجب عليه معرفة فرضه
من سننه وفضيلته وكذلك الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات
فرض الفرض في الاصطلاح تقدم بيانه وفي اللغة هو التقدير ومنه
قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة والسنة في اللغة الطريقة وفي
الشرع لفظها مشترك فمنها ما المعنى نقل عنه من النبي صلى الله عليه وسلم
من غير القرآن من الاقوال والافعال والاقرار وهذا انما يكون بالقرآن والسنة
ومنها ما هو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فانه يطلق عليه
سنة كالوتر وقيام الليل وتطلق السنة ايضا على ما ثبت من المندوبات
ولا هو لبس بينهما في هذا المعنى قال ابن هارون السنة في الشرع
عبارة عما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام واظهره الله وداوم
عليه مع قيام الدليل الوجوب صح منه وحصوله مع قيام النافي للوجوب
معناه ان تكون هناك قرينة تدل على ان ذلك الفعل ليس من الواجب
لان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب حتى يدل دليل على
غيره وهذا التقسيم الذي قسم به ابن هارون هو المراد هنا
والله اعلم واما الفضيلة فهي ما فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر
احواله وحض عليه واما النافلة فهي ما نبه على انه من فعل الخير
وهذا التقريب وفي كتب الاصول قال المصنف رحمه الله والسنة
والفضيلة يشملها المندوب اقول مستعينا بالله قد تقدم معنى
المندوب وحاصل كلامه ان المندوب يشمل السنة والفضيلة والنا
فلة وقد يعم الشيء واجب بالتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي سأله عن الصلاة الخمس هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع والله سبحانه ولي التوفيق والهداية الى التحقيق

كتاب الطهارة اقول مستعينا بالله

الطهارة في اللغة الخلوص من الادناس ومنه قوله تعالى ويطهركم
من الرجس ومنه قوله تعالى ويطهركم تطهيرا اه

يتمكن من الاتيان والطهارة في الشرع هي ازالة المانع شرعا و
في معناه لان الحدث والخبث لا يصح التقرب معهما بالصلاة وما
يمنع من التقرب الى الله فهو مانع شرعي وحاجة هذا الرسم المذكور في
تعريف الطهارة ثم الطهارة تكون من الحدث وهو قسمان حدث
اصغر وهو ما يجب منه الوضوء وحدث اكبر وهو ما يجب منه غسل
جميع الجسد وتكون ايضا من الخبث وهو قسمان خبث يتصل بالابدان وخبث
منفصل عن جسد الانسان وهو قسمان ايضا احدهما ما يتصل
بالثوب والاخر ما يتصل بالمكان الذي يصلي فيه وسيتكلم المصنف
على شيء من هذا قال المصنف رحمه الله وجملة فرائض الوضوء
سبعة اقول مستعينا بالله بدأ المصنف بالوضوء لان الله تعالى
بدأ به في كتابه حيث قال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وفي
قوله صلى الله عليه وسلم في الصفا والمروة ابدأوا بما بدأ الله به يشير
الى قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فلما تقدم الصفا في التلاوة
امرهم بذلك في السعي بين الصفا والمروة ويحتمل ان يكون قدمه
لغير ذلك ثم تركته لضعف توجيهه قوله وجملة الجملة قال
الشارح هي ما خف حملها وسهل جمعها والاقرب منه والمفهوم
المصنف ان الجملة هنا المراد بها جميع فرائض الوضوء وقوله فرائض
جمع فريضة والفريضة هي الشيء المقدر والمراد بها هنا اما ما لا بد
منه كالنية وما بعدها وقوله الوضوء الوضوء بضم الواو وهو
فعل المتوضئ وبفتح الواو وهو الماء وقيل الواو تكون بالفتح في الفعل
والماء والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال
وجه وضيء اي نظيف مما يستحسنه والوضوء في اللغة يطلق على
غسل اليد لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر والمراد به غسل اليد والوضوء
في الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهو واجب
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضأ واما الاجماع فمعلوم من الدين ضرورة وشروط وجوبه
الاسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ... الاقلتا
الطهارة مما ... بالفروع والاقلتا ... بسقوط الشرط
الاول فقط واقسام الوضوء خمسة فرض وسنة وفضيلة ومباح

غير

والممنوع

والممنوع فالفرض لخمسة اشياء للصلاة الفرض والجمعة والجنائز
وللطواف الواجب وللامام لخطبة الجمعة وقيل مستحب والخلاف فيه
مبني على الخلاف في الخطبة هل هي بدل من الركعتين فيكون الوضوء لها
واجبا او تشبيه فلا يكون واجبا واما السنة فلخمسة تجديد
الوضوء من غير حدث بعد ان صلى به والطواف غير الافاضة ولمس المصحف
وقيل مستحب وقيل واجب على اختلاف في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والوضوء لسائر الصلوات النفل احكام من الغسل ووضوء الجنب للنوم وقيل
واجب وقيل مستحب والمشهور انه سنة واما الفضيلة فلخمسة
الوضوء للنوم بغير الجنب وللقراءة القرآن وللدعاء وللسماع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمستنكح لكل صلاة والمباح
للدخول على السلاطين والممنوع وضوء ان يجدد به قبل صلاة فرض
جعله لغير ما شرع له او ابيح انتهى قواعد عياض تنبيه اختلف
العلماء في الوضوء هل هو متعبد به او معلل ومعنى متعبد به هو لا نعلم
السر الذي لاجله شرعه الله لعباده ومعنى كونه معللا ظهور السر
الذي لاجله شرعه الله لعباده ومعنى كونه معللا ظهور السر الذي
لاجله شرعه الله وفي هذه المسألة كلام له محل غير هذا واحتج
من قال بانه معلل بما ورد في الحديث ان الله تعالى لما اراد ان يتوب على
آدم صلى الله عليه وسلم قال له اغسل جوارحك التي عصيتني
بها وصل ركعتين واندم على خطيئتك واعزم على ترك العود الى مثلها
ففعل فقال سبحانه قد غفرت لك وتبت عليك فقال يا رب هذا امر
خصصتني به او شرعته لكل من عصاك فقال الله له انت السبب فهو
عام لك ولذريتك فهذا دليل على انه معقول المعنى لمناسبته
للتطهير المعنوي فان قلت لم خص بالوضوء هذه الاعضاء دون
غيرها قلت قيل لان الرجل مشى بها الى الشجرة التي نهي عنها واليد
اخذ بها والانف شم به والفم ذاق به ووجهه وراسه لكونه استظل
بها عليها هذا اوجه من التعليل وقيل غير هذا تنبيه وعلى اختلافهم
في التعليل اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى قال لا يحتاج الى نية
ومن قال انه متعبد به قال لا بد من النية وهذا الفقه كله هنا قال المصنف
رحمه الله وهو النية ومعنى النية ان يقصد بوضوئه اباحة الصلاة او
رفع الحدث او الفريضة اقول مستعينا بالله قوله وهو النية هذا
مبدأ تفسيره الفرائض المتقدمة الذكر في قوله وجملة الفرائض سبعة

وبدأ بالنية لأن الأعمال لا تصح إلا بالنية وقد فسرها رضي الله عنه بقو
له أن يقصد بوضوئه، قال صاحب المعونة يقصد بقلبه ما يريد فعله و
يفعله ولا يلزمه التلفظ بلسانه انتهى وما قاله صواب ولولا أنه
ما تميزت العبادات من المقاصد في بعض الأشياء فإن السجود لله وا
لسجود للصنم صورتهما واحدة مع أن أحدهما طاعة والآخر عصيان وما وقع
الفرق إلا بالقصد الذي هو النية بل الإنسان إذا أكره على السجود
للصنم فيسجد له وهو ينوي أنه ساجد لله لم يضره ذلك السجود
للصنم كما روي عن أصحاب الكهف فإن دقيوس لعنه الله لما سمع
بأنهم عجم وغيرهم أراد أن يعلم حقيقة خبرهم فقال لهم بعض كلام
اسجدوا إن صح قولكم فسجدوا له وقالوا في سجودهم اللهم لك
سجدنا والقصة معلومة ولم يضرهم ذلك السجود **قوله** استباحة
الصلاة يعني فرضا كانت أو نفلا ومعنى استباحة الصلاة أن الصلاة
قبل حصول الطهارة غير مباحة لوجود الحدث فإذا وجدت الطهارة
صارت مباحة فينوي بوضوئه إباحتها ولذلك قال ابن الحاجب
واستباحة شيء مما لا يستباح إلا به فيدخل فيه الصلاة وغيرها
كالقراءة ومس المصحف **قوله** أو رفع الحدث معناه ينوي المتوضئ
بوضوئه رفع حكم الحدث المانع له من الصلاة عن نفسه **وقوله**
أو الفريضة أي ينوي بوضوئه الفرض قال ابن هارون معنى ذلك أن
يقصد المكلف أن الوضوء فرض عليه فيقصد أداءه وهكذا قال
ابن شاس **فصل** والنية واجبة بالكتاب قال الله سبحانه وما
أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وبالسنة قال صلى الله عليه
وسلم إنما الأعمال بالنيات ومعنى الحديث إنما الأعمال معتبرة بالنية
فما لا نية فيه فليس بمعتبر هذا الحديث نفيا وإثباتا جميع الأعمال
والكلام على ذلك معلوم في محله **فصل** اختلف الناس في محل النية
فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور وقيل عند غسل اليد بشرط أن
يدخلها في الإناء والقولان نقلهما الباجي عن القاضي أبي محمد واستحسن
بعض الشيوخ أن يوقع النية عند غسل اليد ويستصحبها
إلى أن يصل إلى الوجه فإن قدم النية عن محلها بكثير أو أخرها عنه بكثير
فلا خلاف أنها لا تجزيه وإن قدمها بيسير فقولان ومن هذا
التفصيل أن يمشي الرجل إلى موضع الطهارة وينوي غسل
الجنابة في مشيه في الطهارة ونحوها فقال ابن القاسم تجزيه نيته

المتقدمة

المتقدمة وقال سحنون إن كان يغتسل في النهر تجزيه وإن كان في الحمام
لا تجزيه انتهى وإنما فرق بين الحمام وغيره لأن الحمام مظنة الطول لأنه
ما يجمع النفوس فيبعد غسله عن الوقت الذي نوى فيه والله أعلم
والكلام في النية متسع حتى وضع فيها بعض العلماء تأليفا مستقلا
وسنذكر منها شيئا في باب الغسل إن شاء الله وكذلك الكلام في
حقيقة الحدث وكيف يصح رفعه وهو قد وقع والواقع لا يرتفع لأن تحصيل
الحاصل غير قابل لكن ذلك لا فائدة فيه تشوش بحثا على المبتدئ **قال المصنف
رحمه الله** والماء الطهور **أقول مستعينا بالله** هذا شروع في
الكلام على الفريضة الثانية من سبع فرائض وهي الماء الطهور والماء
الطهور هو المطلق والمطلق هو الذي لم يخالطه شيء يغيره ولا شيء
طاهر وخالطه شيء لا ينفك عنه غالبا كالتراب والطحلب
وشبههما وليس المراد بالطهور الطاهر بل ما هو أخص والأعم مخل
اللبن لأنه طاهر لكنه ليس بطهور والمراد بالطهور المطهر لغيره
الذي يصح الوضوء به والمصنف رحمه الله جعل الماء الطهور من الفرائض
الواجبات وكذلك قال ابن يونس وابن بشير والقاضي أبو محمد وأما
ابن الحاجب وابن شاس فأسقطا من الفرائض الماء المطلق وجعلاه من شروط
الوضوء وسيأتي إن شاء الله تفريعها فماء السماء وماء الآبار وماء العيون
وماء البحر طهور مطهر لغيره ولا إشكال في ذلك إن سلم من مخالطة
تغيره كما نذكره بعد قال الله العظيم وأنزلنا من السماء ماء طهورا
وقال عليه السلام لما سئل عن الوضوء من ماء البحر هو الطهور ماؤه
والحل ميتته **فصل** تقدم أن الطهور هو المطلق والمطلق هو السالم
مما يغيره فإن خالطه غيره يسمى مضافا وهو على قسمين مضاف
لشيء طاهر ومضاف لشيء نجس والمضاف لشيء طاهر على
ثلاثة أقسام مضاف بما لا ينفك عنه غالبا كالماء الجاري على الزرنيخ
والشب وغير ذلك ولم يتغير أو تغير كالطحلب والحمأة فهذا
القسم طهور كالمطلق وكذلك ما طرح فيه تراب أو غيره فالمشهور أنه
طهور الثاني المضاف بما ينفك عنه غالبا كالمضاف بسمن أو
رب أو لبن أو جلد فإن لم يتغير وكان كثيرا جاز منه الوضوء بلا خلاف
وإن كان الماء قليلا فقال ابن [illegible] المشهور الجواز وقال القابسي مكروه
فإن تغير استعمل في العادات دون العبادات الثالث المضاف
بما ينفك عنه في زمان دون زمان كالمضاف بالورق والحشيش والتبن

فقال الابياني ليس بطهور وقال العراقيون طهور القسم الثاني
وهو المضاف بنجس وهو قسمان تارة يتيقن وتارة لا يتيقن فان
تغير امتنع الوضوء منه اتفاقا فان تغير لونه او طعمه او رائحته و
وقال ابن الماجشون تغير الرائحة لا يضر وان لم يتغير فان كان كثيرا فهو
طاهر مطهر اتفاقا وهو الاكثر وان كان قليلا ففيه اربعة اقوال فقيل
طاهر وقيل نجس وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وقيل
مكروه **فروع** الماء المشمس مكروه الوضوء به انتهى وقيل في
كراهته فيهم **الثاني** ان يشك في الماء فالاصل انه طهور حكاه المازري
الثالث اذا اخبره مخبر بنجاسة فان كان المخبر من اهل المذهب
يعني ويكون عارفا بما ينجس قبل وان كان من مذهب اخر فلا يقبل
لاحتمال ان يراه البعض ينجس نجسا على مذهبه صح من التلقين
قلت هذا اذا لم يعين ما وقع به التنجيس واما ان عينه وكان نجسا
وجب العمل عليه **الرابع** الماء يوجد في الارض الخالية ولا تعلم طهارته
من نجاسته فان كان هنالك سببا يوقع في النفس شكا فلا يتوضا
به وان لم يكن هنالك سببه الشك حمل على الطهارة وقال ابن رشد
الماء يوجد في السجن منتنا الابار بسبب نتنه يحمل على ان نتنه من
طول مكثه ويتوضا به **الخامس** اذا تنجس الماء في موضع وسال ونزل في
في موضع اخر نقيا ففي صحة الطهارة به قولان **السادس** الماء المجتمع
من السقف في الخوابي والابار وعلى السقف طرح الفضلة ولم يتغير
ذلك الماء فانه لا ينجس افتى بذلك ابن القداح **السابع** لو وقعت
فارة في ماء وخرجت حية لم يفسد ذلك الماء وعند غير ملك يفسد
ابن رشد وهو قول **الثامن** رائحة القطران تبقى في الوعاء ولم يغير
ذلك الماء لا باس به لحاجة اهل البادية اليه **التاسع**
في من انهلو برئت لم يجز الاستنجاء به ويغسل ما اصابه من
ثيابه قاله في تهذيب الطالب وقال ابن ابي زيد يجزئه الاستنجاء
ولا يغسل ثيابه وسبب الخلاف اختلاف العلماء في الماء المضاف
هل يزيل حكم النجاسة او عينها فقط وهو الصواب لانه لا يتوضا به
وانما اطلنا الكلام هنا لان هذه الفروع كثيرة الوقوع والله الموفق
قال المصنف رحمه الله وغسل الوجه **اقول مستعينا بالله**
هذه هي الفريضة الثالثة من السبع وهي غسل الوجه و
هو واجب قال الله العظيم فاغسلوا وجوهكم وقال عليه السلام
توضا كما امرك

توضا كما امرك الله والوجه ماخوذ من المواجهة وسمي بذلك
لانه احسن الاعضاء ومنه قولهم فلان وجيه القوم اذا كان احسنهم
وانسبهم وقد تعلق الوجوب بالوجه طولا وعرضا فحده طولا من
منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فان زال الشعر على العادة
وهبط على الجبين وجب غسل ما زاد على المعتاد وان ارتفع الشعر
الى اعلى لم يجب غسل ما زال عنه الشعر المعتاد سواء كان من مقدم الراس
وهو القنع او من جانبيه وهما النزعتان واما حده عرضا فقال ملك
من الاذن الى الاذن وقال مرة اخرى من العذار الى العذار وقيل ان كان ذا
لحية فمن العذار الى العذار وان كان بلا لحية فمن الاذن الى الاذن **فروع**
يجب غسل ما تحت المارن والمارن طرف الانف ويغسل ما غار من ظاهر
اجفانه فلو كان فيه جرح غاير لم يجب عليه غسله وكذلك لو كان
خلقيا او بخلوق ذلك **الثاني** يجب ايصال الماء البشرة اذا كان
الشعر خفيفا تظهر منه البشرة كالحاجبين والاهداب وهو
شعر اشفار العينين وكذلك شعر الشارب والعنفقة وان كان
الشعر كثيفا لم يجب وقيل يجب والشعر الكثيف هو الذي لا تظهر
معه البشرة قاله ابن هارون **الثالث** يجب غسل ما طال من
اللحية وقيل لا يجب **الرابع** تخليل اللحية قيل واجب قاله ابن
عبد الحكم وقال ملك لا يجب وقال ابن حبيب يستحب **الخامس**
العنفقة وهي اللحية الصغيرة التي تنبت في الشفة السفلى
فيها قولان **تنبيه** اذا قلنا ان تخليل اللحية لا يجب فلا بد
من امرار اليد عليها بالماء وتحريكها لان الشعر يدفع بعض الماء
عن بعض وهذا المعنى نبه عليه في الرسالة في قوله ويحرك لحيته
في غسله وجهه بكفيه **السادس** ينبغي ان يتفقد الا
نسان في الوضوء مجمع العينين وهو الموضع الذي يتعلق به القذى
عند القيام من النوم كذلك يتفقد ظاهر الشفتين قال البرزلي
عن السيوري ان القذى من العين اذا لم تكن فيه مشقة قال البرزلي
فان صلى به وكان مثل خيط العجين او الكحل فالمشهور انه يعيد
وقال ابن دينار مغتفر **فائدة** هل ياخذ الماء لوجهه بيديه
جميعا او بيده اليمنى خاصة وهل يجب نقل الماء اليه او يكفيه

أن يجعل وجهه في الماء ثم يدلك وهل يجب غسل البياض الذي بين
الصدغ والأذن أو لا يجب وإذا حلق لحيته هل يجب غسل موضعها
في ذلك خلاف **قال المصنف رحمه الله** وغسل اليدين إلى المرفقين
أقول مستعينا بالله هذه الفريضة الرابعة وهي واجبة بالـ
كتاب قال الله العظيم وأيديكم إلى المرافق والمرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس أي بفتح الميم وكسر الفاء والمرفق معلوم وهو
ما يتكئ عليه المتكئ وقيل وقد اختلف العلماء في غسلهما
فقيل يجب وقيل لا يجب وسبب الخلاف اختلافهم في فهم قوله
تعالى إلى المرافق فقيل إن كلمة إلى هي بمعنى مع وقيل هي للغاية فعلى
أنها بمعنى مع يجب غسل المرافق لأن معنى الآية حينئذ فاغسلوا
أيديكم مع مرافقكم وعلى أنها للغاية فقد اختلف أهل العربية في
الكلام الواقع هل يدخل ما بعدها فيما قبلها أم لا ولهم في هذا كلام فانظره
والمشهور من مذهب مالك وجوب غسل المرفق مع الذراع وبه قال الشا
فعي والحنفي وروي عن مالك أنهما لا يدخلان وقال أبو الفرج المالكي في
خلاف اختيارها وهو كلام الرسالة التخيير فإن أدخلهما أحوط
فصل اختلف في تخليل الأصابع من اليد فقال ابن حبيب واجب وقال ابن شعبان
مستحب وأنكر ذلك مالك ورجع إلى الوجوب **فصل** يجب على المتوضئ
أن يتعهد براجم يديه وهي عقد الأصابع من ظاهرها لأن الماء لا يصل
إليها إلا بتعهد إذ هنالك فعليه أن يحني أصابعه حتى يذهب
ذلك التجعيد ويدلك يديه وكذلك الكفان يحك بعضهما
ببعض فإن كثيرا من الناس تراه عند وضوئه يغرف بكفيه فلا يصل
الماء إلى كفيه ولا إلى بطون أصابعه إلا عند غسل يده الأخرى وهو حينئذ
غاسل بهما لا غاسل لهما وكذلك يتعهد عقد رؤوس أصابعه فيجمعها
ويحكها في كفه **فروع** الأول من قطع يده من الساعد فلا يجب
عليه غسله لأن القطع يأتي عليهما أي على المرفقين **و** [illegible]
من المرفقين **و** لا يجب عليه شيء **الرابع** إذا بقيت
جلدة من الذراع **و** يجب غسلها إلا إذا كان أصلها من العضد وإن
انقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق والذراع وجب غسلها
وفيه نظر لأن ما يكون غير واجب لا يصير واجبا **السادس** من طالت
أظفاره كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل الخارج عن الأصابع

فإن تركه ففيه

فإن تركه ففيه من الخلاف ما فيما طال من شعر الرأس واللحية
وقد تقدم **السابع** من له أصبع زائدة في كفه **و** يجب
عليه غسلها لأنها من اليد وكذلك إن كان له كف زائدة في ذراعه
وجب عليه غسلها تبعا لمحل الفرض وكذلك لو كانت اليد
في المنكب لأن الخطاب يتناولها فإن لم يكن لها مرفق ولم تخرج عن الخطا
ب سواء بلغت أصابعها المرفق أم لا **تنبيه** من قلم أظفاره
أو جرح على شوكة بعد كمال الوضوء وجب عليه غسل ذلك وقيل لا يجب
بخلاف ما تحت الأظفار من الوسخ فإن ذلك معفو عنه لقلته وإذا
كانت في اليد قشرة من جرح برئ أو غير ذلك فعلى المتوضئ زوالها لكي
يصل الماء إلى اللحم الحي لا يصح إلا بذلك قال بعض الشيوخ وقال ابن عمران
لا يلزمه ذلك لأنه من الحرج والمشقة وقال ابن الفخار إذا اتصلت
تقطعت ثم قشرت عن جسده قشرة من جرح أو دمل فلا شيء عليه
فصل والخاتم إن تعلق باليد من العجين فلا بد من إزالته فإن صلى به
وكان على أظفاره وهو كثير أعاد أبدا وإن كان يسيرا فقال ابن
القاسم يعيد وقال ابن كنانة لا يعيد وقال ابن القاسم من توضأ وعلى
يده الحبر لم يضره ذلك **فصل** واختلف الناس في الخاتم هل يجب
نزعه أو لا وإذا قيل بعدم النزع هل يحركه أو لا والخلاف في نقل
الماء إلى اليد وفي أخذه بيده مع جميعها وفي الدلك مثل ما تقدم في غسل
الوجه **قال المصنف رحمه الله** ومسح الرأس **أقول مستعينا
بالله** هذه هي الفريضة الخامسة وهي واجبة بالكتاب والسنة
قال الله العظيم وامسحوا برؤوسكم والرأس معلوم ومسحه من
منبت الشعر المعتاد من جهة الوجه إلى القفا وقال ابن شعبان
إلى منتهى الشعر وحده عرضا قال ابن هارون من الصدغ إلى الصدغ
قال في النوادر ويدخل شعر الصدغين في مسح الرأس قال الباجي
والصدغ ما فوق العظم مما يلي الرأس لأن الجبهة تتصلهما **فصل**
وصفة المسح أن يبدأ من مقدم الرأس ويقرن أصابع يديه بعضها
ببعض ويلصق راحتيه بقرنيه والراحة هو الكف والقرنان
هما ما فوق الأذنين وقيل في صفة المسح غير هذا **و** المرأة
كالرجل تمسح جميعه وفي مسح ما لا يلزمها وما طال من شعر
الرأس على القفا مثل ما تقدم من الخلاف فيما طال من شعر اللحية

الرجل ومذهب المدونة انها تمسح الى الاذنين وقيل لا تمسحهما هذا
ان كان مرسلا وان كان معقوصا مسحت على عقصها وتباشر الشعر
بالمسح ولا تمسح على الوقاية وكذلك لا تمسح على الحناء هذا اذا عمت
الحناء راسها كله وان بقي منه شيء جرى على الخلاف في مسح بعض
الراس هذا ان كان ذلك لغير علة وان كان لعلة جاز لها ان تمسح عليه
قال ابن لبابة ان جعلت الحناء في اصول الشعر مسحت على الشعر وجه بها
وكذلك الرجل اذا كانت على راسه حناء ان الهم الا اذا افتقلهم العذر
فصل واذا قلنا بزوال الحناء فقال ابو محمد صالح والعقبة راشح لا
تزيله الا الماء والصقل وقال ابن عمران يطفي الماء وحده وقال الزناتي
اذا زالت الحناء جاز المسح وان لم تغسله وقال شيخنا ابن عبد الكريم
مثل ما قال الزناتي قال وهذا ماخوذ من كلام اللخمي مطلقا قال ابن الحاجب
لا تمسح على حناء قال ابن هارون يريد اذا كانت متعمدة وان لم تكن
متعمدة جاز المسح على مقتضاها وفي بعض شراح الرسالة وان
كان على راسها زينة او لسمن لم تمسح عليه حتى تزيله بالماء
فروع من نسي مسح راسه وذكره في الصلاة وفي لحيته بلل فقال في المدونة
لا يمسحه ببلل لحيته ويمسح راسه بماء ويعيد الصلاة قال ابن
عبد الحكم يجزيه ان لم يجد ماء فمن بلل وكان في ذلك البلل فضل و
يتخرج على القولين في الماء المستعمل **الثاني** لا يستحب في مسح الراس
التكرار وكذلك في التيمم والجبائر والخفين لان المسح مبني على التخفيف
الثالث لو غسل راسه بدلا من المسح فهل يجزيه يحيى بن شعبان لا
لان الغسل لما سقط رفقا بالمكلف فاذا عدل اليه اجزاه كان
لهم في الصغير وقيل لا يصح لانه اتى بغير ما اوجب الله عليه وقيل
مكروه **الرابع** لو كان النقع متكثرا بصوف او شعر لم يجز المسح عليه
حتى يزيله والله اعلم سبحانه الحكم وهو المستعان **قال المصنف**
رحمه الله وغسل الرجلين الى الكعبين **وقوله** [illegible]
لما ذكر الفريضة الخامسة ذكر السادسة وهي واجبة بالكتاب
قال الله العظيم وارجلكم الى الكعبين والارجل جمع رجل ونكرر رجل كعبان
مثل ذلك قال الى الكعبين اي الى كعبي كل رجل قال ابن هارون والكعبة
في اللغة هي الشيء البارز الظاهر ومنه سميت الكعبة كعبة لظهور
نشيها ومعنى هذا ان يكون المراد بالكعبين الناتئين في جنب الساق لانهما
بارزتان

بارزتان ولذلك قال مالك ويغسلهما اقطع الرجلين لان القطع دونهما
وقيل المراد بالكعبين هما اللذان عند معقد الشراك فعلى هذا لا يغسل
الناتئين في جنب الساق لان القطع ياتي على ما في معقد الشراك ولم
يبق ما يجب غسله والمشهور الاول وعلى هذا القول يكون قوله
تعالى الى الكعبين اي الى كعبي كل انسان لان الى كعبي كل رجل لان الرجل
ليس لها الا كعب واحد وللناس في تفسير الاية كلام طويل يطول
ذكره **فصل** اختلف الناس في تخليل اصابع الرجلين فقيل واجب
وقيل مندوب وقيل مكروه فوجه القول بالوجوب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضوء ووجه القول بالندب ان حكم
ما بين الاصابع حكم الباطن ووجه القول الثالث ان هذا من التعمق
في الدين وهو مكروه والفرق على هذا القول بين اصابع الرجلين واليدين
ان اصابع الرجل تشبه في الالتصاق يعني ففي تكلف غسلها مشقة
تنبيه ويجب على المتوضي رعاية مغابن الرجل وهي المشار اليها
في الرسالة بقوله ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة او شقوق فالعقب هو مؤخر القدم مما يلي الارض
والعرقوب هو العرق الغليظ ما بين الساق والطرف والجساوة هي
غلظ الجسد وقد يغلظ في بعض الاحيان كزمان البرد حتى يتشقق
وينشع منه الدم ويكون عند معقد الشراك غالبا والشقوق
والشقوق هي الشقاقات تكون في العقب وفي اطراف الرجل مما يلي الارض
وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال عليه
السلام ان الله حرم مواضع السجود على النار فمن يسجد فيعلم الله
ان يدخل النار فان مواضع السجود لا تصل اليها النار ولابد ان نقص
نحسب النار من المتوضي العقب لمن يسكم ويتفقد لهذا
ما نقله الحطاب في الحلية قال لما تمت الاسود بالبحر قال لابي موسى
النحو لا تنتقض اني رسول الله قال لا اسمع ولا اصبع قال وتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم فقال له والله لاحرقنك قال افعل ما تشاء
فالقاه في النار فلم تضره فلما نزل نظر اليه فوجده يمسح العرق عن جبينه
ثم قدم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقام عمر فوجهه قال يكون المعروف
فقال له عمر انت الرجل الذي حرقه الاسود فقال نعم ذلك عبد الله فقالا
قد علمنا ان كل من في السموات والارض عبد الله السنة هو فقال نعم فقال
ابو بكر الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى رايت في امة محمد من عومل

معاملة ابراهيم عليه السلام ثم نظر الى عقبيه فاذا فيه مقدار الخنصر قد اخضر ف
فسئل لاه عن ذلك فقال لعله اغفلته في الوضوء وقد وقع هذا البعض الاسارى
فسئل الامام عما كان يخصه في الغسل وهذا التخفيف لقوله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار فعليك بالمحافظة على اسباغ الوضوء جهدك
من غير تعمق فان من الغبن العظيم ان يتعب الانسان طول عمره في طاعة
ربه وطهارته غير تامة وقد قال اهل العلم من ترك لمعة نسيها من الا
عضاء الواجبات الغسل بالجملة طهارته ومن بطلت طهارته بطلت
صلاته ومن بطلت صلاته لم ينفعه شيء من عمله الا ان يتجاوز الله
عنه قال المصنف رحمه الله والموالاة وهو ان يتوضأ في فور واحد و
لا يفرق الوضوء اقول مستعينا بالله الفريضة السابعة الموالاة
وهي المعبر عنها بالفور وقد يسمي بها المصنف والمراد بها
الوضوء في وقت واحد وقوله ولا يفرق الوضوء زيادة بيان لان قوله بفور
واحد يغني عنه وظاهر قوله ولا يفرق انه لا يجوز التفريق وان قل
وقد قال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر عند عبد الوهاب ولا
يختلف المذهب في ذلك ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
وعليه جبة ضيقة فما استطاع ان يخرج يديه من كميها
فترك الوضوء حتى اخرجهما من تحتها ثم بله وغسلهما وهو تفريق
يسير انتهى وفيه نظر لان فعله صلى الله عليه وسلم كان للضرورة
والكلام انما هو في الاختيار قال ابن هارون ولا حد لليسير بجفاف
الاعضاء بل ما هو اقل من ذلك مثاله لو انتقل من موضع الوضوء الى موضع
قريب ونحوه بين العضوين تنبيه شرح الشارح بكلام ابن الحا
جب واذا تاملته وجدته مختصرا لكلام ابن الحاجب في بعض الاقوال
ونحن نذكر نص ابن الحاجب وكلام خليل ونستغني به عن كلام الشارح
قال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر والطويل ثالثها للمدونة
يفسد عمده لا نسيانه ثم قال بعد كلام ورابعها يفسد الا في
الراس وخامسها وفي الخفين قال خليل القول الاول يفسد ان كثر
مطلقا سواء كان في ممسوح او مغسول عامدا او ناسيا كان ام لا الثاني مطلقا
بل لا يفسد مطلقا الثالث يفسد عمده ولا يفسد نسيانه وهو
مذهب المدونة والقول الرابع يفسد في جميع الاعضاء الا الممسوح
منها سواء كان مسحه اصلا كمسح الراس او بدلا كمسح الخف
فالقول الخامس يوافق الرابع في الراس ويزيد عليه الخف وهذا

يوخذ من قوله

يوخذ من قوله وفي الخفين ايضا ان الراس كالخف والمشهور من
الخمسة مذهب المدونة قال خليل ويتخرج على هذا فروع مبنية
على المشهور الذي ذكره ابن الحاجب وخليل تنبيه اقتصر المصنف
رحمه الله على القول بوجوب الموالاة وذكر ابن الحاجب قولا بانه سنة المو
قال في المقدمات وهو المشهور فان قلت ما هو الكثير الذي
يفسد الوضوء قلت والمشهور انه ما تجف فيه الاعضاء في
الزمان المعتدل وقيل حده في العرف فروع الاول اذا عجز الماء عن
كمال الطهارة فقام لاخذه قال في المدونة فان كان قريبا بنى وان تباعد
وجف وضوءه ابتدأه هذا اذا كان غير عالم انه لا يكفيه وان علم انه
يكفيه جرى على الخلاف المتقدم فيمن فرق متعمدا بسبب وقوله وجف
وضوءه قال خليل يكون الجفاف في الزمان المعتدل والجسم وحكى
الفاسي ان المعتبر في الطول العادة اي يظهر عادة انه طول قال
لان الجفاف يختلف باختلاف الابدان والازمان الثاني اذا قلنا
الموالاة شرطا مع الذكر هل يشترط مع الذكر التمكن ام لا فيه
خلاف فقيل فيمن نسي عضوا وذكره في موضع لا ماء فيه
لم يجد الماء حتى كان كالمتعمد يبتدئ وضوءه وقيل يبني وقال عبد الحق
حكمه حكم من عجز ماؤه الثالث الموالاة فرض في الوضوء والغسل
الرابع اذا نسي شيئا من مفروض الوضوء فان كان بالقرب فعله وما بعده
واما الغسل فلا يعيد ما بعده وسواء كان بالقرب او بالبعد وانما لم
يعد ما بعده كالوضوء لان الترتيب فيه مستحب وان كان المنسي
سنة وذكره بالقرب فقال مالك في المختصر يعيد المضمضة ولا يعيد
ما بعدها قلت الظاهر قوله في الغسل سواء كان بالقرب او بالبعد وهو
قد اخل بالموالاة وقد قال في الفرع الثالث والموالاة فرض في الوضوء
والغسل قال المصنف رحمه الله وسننه ايضا سبعة اقول
مستعينا بالله قد تقدم تفسير السنة عند قول المصنف ولا
بد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادات من فرض وسنة
قوله سبعة قال غيره هي عشرة وقيل اثنا عشر والمصنف
مشى على ما مشى عليه ابن بشير وغيره تبعا قال المصنف رحمه
الله غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اقول مستعينا بالله
هذه هي السنة الاولى وهي سنة في حق كل متوضئ قال في الجلاب
سواء كان محدثا او جنبا او سواء كانت يده نظيفة ام لا واختلف

العلماء في غسلهما فقيل تعبد وقيل للنظافة فقال ابن القاسم تعبد
ولذلك يغسلهما من احدث قبل تمام الوضوء ويغسلهما مفترقتين
وقال اشهب للنظافة ولذلك لا يغسلهما من احدث قبل تمام و
ضوئه ويغسلهما مجتمعتين لانه ابلغ في النظافة واذا قلنا انه
لتعبد فيفتقر الى نية واذا قلنا للنظافة فلا يفتقر الى نية قوله
في الاناء تنبيه تحرز به مما اذا لم يمكن ادخال يده في الاناء كان
[illegible] فانه يغسل فصل واليد لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تكون
طاهرة او نجسة فان كانت طاهرة كان غسلها غير واجب وان
كانت نجسة نجاسة كثيرة وادخله يده في الاناء قبل الغسل
فلا امن الطهارة وقيل يستحب ان لا يتوضأ به وان شك فالاصل
الطهارة ويتوضأ به وقيل يستحب له تركه فصل في غسلهما
مفترقتين وهو مذهب ابن القاسم او مجتمعتين وهو مذهب اشهب
قولان وقد تقدم ما وقع عكس ابن الحاجب النقل فان صح النقلان فلكل
واحد منهما قولان قال المصنف رحمه الله والمضمضة والا
ستنشاق اقول مستعينا بالله هذه سنة ثانية وثالثة و
المضمضة هي تحريك الماء في الفم في الوضوء والغسل وقال غيره وهو
كالشارح له هي تحريك الماء من شدق الى شدق باللسان ثم
يمجه والاستنشاق هو غسل داخل الانف فيجذب الماء الى داخل
الانف ثم تخرجه بنفسك وتجعل ابهامك وسبابتك على انفك
كالممتخط ويكره طرح اخراج الماء من الانف من غير وضع الاصبعين
على الانف وقال ذلك يفعل الحمار وقد قال في الموطا قال صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل بيده على انفه ثم لينثر قال
فلقف حقيقة الاستنثار انما هو جذب الماء بالانف فلم جعلت
الاستنثار من تمام الاستنشاق مع انه اخراج الماء وهو خلاف
ادخاله فلقف كذلك قال ابن الحاجب لان [illegible] عليه
السلام [illegible] والامر [illegible] تنبيه قد اختلف عن بعض
المتاخرين الاستنثار وفضيلته فصل وعدد المضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا وهل ذلك بست غرفات او بغرفتين او بغرفة واحدة وقيل
ست غرفات ثلاثا للفم وثلاثا للانف وقيل بغرفتين ياخذ غرفة
واحدة لفمه ويقسمها على ثلاث وياخذ غرفة للانف ويستنشق
منها ثلاثة وقيل بغرفة واحدة للجميع وقيل للفم هذا ما اختاره في

الرسالة

في الرسالة القول الاول حيث قال والنهاية احسن فصل وتستحب فيهما
المبالغة ما لم يكن صائما فان بلغ الى حلقه وهو صائم فقال ابن الحاجب
عليه القضاء وان تعمد فالقضاء والكفارة والمطلوب في المضمضة بل
لا تبعا وان تكون باليمين ويستنثر باليسرى كذا روي عنه صلى الله
عليه وسلم فصل ولو ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فالمشهور
انه لا يعيد وقال ابن القاسم يعيد بعد الوقت اما لكونهما واجبين
عنده واما لكونه ترك السنة عمدا وتارك السنن متعمدا
يعيد وظاهر هذا انه اذا كان ناسيا لا يعيد قال في الجواهر
بعد الناسي فلانه يومر بالمضمضة والاستنشاق لما
يستقبل تنبيه وانما قدمت المضمضة والاستنشاق لفائدة
وهو ان يعلم المتوضئ طعم الماء وريحه ولونه ليعرف ما يمنع الطهارة
من طعم او رائحة قال المصنف رحمه الله ورد اليدين في مسح الراس
من مؤخره الى مقدمه اقول مستعينا بالله هذه السنة الرابعة
رد اليدين في الوضوء قيل لعاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم صف لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فدعا
بماء فوصف الوضوء الى ان مسح راسه فاقبل بيديه وادبر وفي مسح
الراس معان للعلماء قال المصنف رحمه الله ومسح الاذنين
اقول مستعينا بالله هذه السنة الخامسة والمسح يكون بماء
جديد قال في الجواهر ظاهرهما وباطنهما والظاهر هو ما يلي الراس وقيل
ما يلي الوجه فقال انهما في ابتداء خلقتهما كالوردة فلما كمل
خلقهما انفتحتا وصفة مسحهما ان يمسح ما يلي الوجه بالسبا
بتين وما يلي الراس بالابهام وقيل يمسح الظاهر والباطن بالسبابة
وحدها والمسح مرة واحدة بماء جديد ولا يكرر المسح كما يفعله
الجهال فصل وصفة مسحهما ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي
الراس بالابهام وقيل يمسح الظاهر والباطن بالسبابة وحدها
والمسح مرة واحدة بماء جديد ولا يكرر المسح كما يفعله
الجهال قال المصنف رحمه الله وتجديد الماء لهما اقول مستعينا
بالله هذه السنة السادسة وما ذكره المصنف هو المشهور
قال ابن حبيب فان لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما وقال ابن مسلمة
ان شاء جدد وان شاء ترك وقال ابو حنيفة لا يجدد قال المصنف رحمه
الله والاستنثار اقول مستعينا بالله هذه السنة السابعة قال

ابن هارون والنهي يتنوع على ثلاثة اقسام الاول فيما بين العورتين والعورة
الثاني فيما بين العورتين والسرة والثالث بين السرة والعنقة
فاما القسم الاول ففيه مذاهب الوجوب بالاستنجاء في الصحة رواه
علي عن مالك والثاني سنة وهو المشهور من المذهب وهو
لمالك في العتبية والثالث التفصيل بين العمد والنسيان نقله ابن
بشير والرابع الاستحباب حكاه ابن شاس ولكل قول وجه يطول
ذكره واما القسم الثاني فقال ابن هارون ظاهر المذهب انه مستحب
وقال ابن حبيب يعيد من تركه عامدا او جاهلا ولا يعيد الناسي
قاله ابن الماجشون واما القسم الثالث فهو مستحب **فصل**
فان نكس وضوءه فغسل ذراعيه قبل وجهه فعلى القول بان الترتيب
سنة فان تركه سهوا فان تذكر بعد تمام الوضوء فقال ابن رشد
يعيد المنكس وما بعده هذا هو الصحيح وظاهر كلام ابن شاس انه يبتدي
وهو بعيد وان طال فقال ابن القاسم ومالك يرجع فيقدمه ولا يعيد ما
بعده وقال ابن حبيب يرجع ويعيد ما بعده طال او لم يطل وان تركه
عمدا جرى على الخلاف في تارك السنن متعمدا فقيل يبطل وضوءه وقيل
يعيد وقيل يستحب على المرتبة وان كان جاهلا فحكمه حكم العامد و
على القول بوجوب الترتيب يعيد مطلقا في السهو والعمد رواه ابن
هارون عن مالك وقال الباجي يختلف فيه فان قلنا انه واجب
يشترط العامد والاتيان واما اذا قلنا انه سنة مستحب فلا شيء
عليه واما على القول بالتفصيل بين العمد والنسيان يعيد العامد
والجاهل ولا يعيد الناسي **تنبيه** هذا الذي تقدم هو حكم من
نكس وضوءه بتقديمه فلو ان رجلا امر اربعة رجال يوضؤوه فغسل
احدهم وجهه والاخر ذراعيه والثالث مسح راسه والرابع
غسل رجليه فقال بعضهم اوجب النية هذا الوضوء لانه نية
فيه لانه لم يعلم ما وجب تقديمه فهو كمن نكس **قال المصنف
رحمه الله** وفضيلة ايضا اربعة **اقول مستعينا بالله** قال ابن
هارون اختلف الناس في عدد الفضائل فقال عبد الوهاب ثلاثة
التسمية والسواك وتكرار المغسول وقال ابن رشد عشرة
قال المصنف رحمه الله وهي لا يتوضأ في موضع نجس **اقول
مستعينا بالله** هذه هي الفضيلة الاولى وعبر المصنف عنها
بقوله لا يتوضأ في موضع نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك

عن ذلك ولخوف من الوسواس **قال المصنف رحمه الله** وان
يجعل الاناء عن يمينه **اقول مستعينا بالله** هذه الفضيلة
الثانية قال ابن يونس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
لانه امكن لحصول الاستعمال وهذا انما هو في الاناء الذي يدخل
اليد فيه واما الاناء الذي لا يدخل اليد فيه فكونه على اليسار
امكن **قال المصنف رحمه الله** ويسمي الله تعالى **اقول
مستعينا بالله** هذه الفضيلة الثالثة وذكر ابن الحاجب فيها
ثلاثة اقوال الفضيلة والاباحة والانكار قال ابن هارون والفضيلة هو
المشهور ودليله ما في ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يسم الله وظاهره لا وضوء صحيح وحملوه على
ان معناه لا وضوء كاملا كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار
المسجد يعني كاملة وقوله والاباحة اي التخيير ووجهه
ما قاله ابن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم فيه حديثا صحيحا
واما القول بالانكار فرواه علي بن زياد عن مالك ووجهه انه خاف
ان يحمل على الوضوء ما ليس منه وروي عنه انه قال ايريد ان يذبح على
جهة الانكار وصفة التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فائدة وافعال العبد على ثلاثة اقسام قسم تشرع فيه
التسمية وهو الوضوء والغسل والتيمم على الخلاف والذبح
والنسك وقراءة القرآن والاكل والشرب والجماع وقسم لا تشرع
فيه كالذكر والصلاة والاذان والحج والعمرة والثالث يحرم وهو
لان الغرض من التسمية البركة في الفعل المشتمل عليها والحرام لا تراد
كثرته وكذلك المكروه **قال المصنف رحمه الله** والسواك **اقول
مستعينا بالله** هذه الفضيلة الرابعة قال ابن هارون والسواك
سنة وبالحر عند جمهور الفقهاء ونقل النووي في المعالم الاجماع
على ذلك ولا يصح لثبوت الخلاف فيه وقد قال داود انه واجب لقوله
عليه السلام عليكم بالسواك وقوله صلى الله عليه وسلم استا
كوا ولعل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم عليكم وصيغة الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم استاكوا ظاهر في الوجوب قال بعض
الشيوخ ويستاك باصبعه اليمنى او باصبع يده اليسرى اقاله ابن
ناجي ولم اره لغيره فان استاك باصبعه فلا يغسله قبل ردها الى الاناء
ام لا قال اشهب يغسله على جهة الاستحباب وقال ابن عبد الحكم

لا يغسله قلت وينبغي أن يقال إن كان فمه نقيا فكما قال ابن عبد
الحكم وإلا فكما قال الشيخ فصل قال صاحب الطراز ويستاك
قبل المضمضة ثم يمضمض ليخرج الماء ما حلله السواك والسنة
فيه أن يكون بعود الأشجار وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف رضي الله عنهم فإن لم يجد فبإصبعه ويفعل ذلك مع
الماء عند المضمضة لأن الإصبع لا يستنظف فعل السواك فإن استاك
بإصبعه ثم شاء بغير ماء فيحكي الطراز قولين للعلماء وينتخب من
السواك ما ينقي الفم كالقصب والريحان أما القصب فإنه
يجرح اللثة فيفسدها وأما الريحان فقال الأطباء إنه يفسد
فنهى عن ذلك جماعة من العلماء ومنهم من قال الريحان يورث
الجذام والقصب يورث البرص وزاد بعضهم عود الرمان و
قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول فصل وصفة السواك
نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا وادهنوا
غبا يوما بعد يوم واكتحلوا وترا وإنما السواك عرضا
أسلم للثة من التقطيع والأدهان أكثر تفسد الشعر وتنتنه
فصل وفائدة السواك مرضاة للرب ومطهرة للفم ومفرحة
للملائكة وتشد اللثة وتنظف به الأسنان ويزيد في
الحفظ والفصاحة ويصحح البصر ويذهب البلغم فصل واختلف
في السواك بالجوز فقيل مكروه لأنه من زينة النساء وقد لعن
صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء قال ابن عبد السلام
وهذا ضعيف فإن الاكتحال جائز وهو من زينة النساء وروي قوله
فإن مالكا كره الاكتحال وقال ابن العربي يجوز الاستياك به لأن الذي
خص السواك لا نوجه الا فيه ثم قال وذهب بعض الجهال إلا أنه
يكره وعنايه بن عبد البر لأنه هو القائل بالكراهة فإن لم يجد من
العيدان شيئا فخرقة من صوف وقد تقدم الكلام على الإصبع وكان
سواك السلف الأراك قال المصنف رحمه الله وأن يبدأ باليمين
قبل اليسار أقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الخامسة وهذا
هو المشهور وقيل سنة وحجة المشهور أنه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في كل شيء قال المصنف رحمه الله وأن يبدأ بمقدم رأسه
في مسحه أقول مستعينا بالله هذه الفضيلة السادسة قال ابن
هارون يبدأ بمقدم رأسه من منابت شعره ثم يمر بيديه إلى قفاه ثم

درجها

ثم يردهما إلى مقدمه وهذه الصفة التي استحب مالك وعبد العزيز
وقال هذا الحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأوعبه عندنا وقيل في صفة
المسح غير هذا قال المصنف رحمه الله وأن يكرر المغسول ثلاثا إلا
الرجلين فإن لم يكف ثلاث مرات زاد عليها أقول مستعينا بالله هذه
الفريضة السابعة ذكرها و عن صاحب التلقين وقال في أول مسألة من
المدونة لم يوقت مالك إلا ما أسبغ قال صاحب الطراز معناه لم يوقت
مالك توقيتا يقتضي على جهة الوجوب ولا ينفي الفضيلة وقد روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين أعطاه الله
أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء من قبلي ومن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم فالأولى فرض
وفي الثانية والثالثة خلاف قال عياض قيل سنة وقيل فضيلة وقيل
الثانية سنة والثالثة فضيلة وكره مالك الاقتصار على الواحدة
إلا من العالم بأحكام الوضوء قوله إلا الرجلين فظاهره أن غسل الرجلين
ليس بمحدود لأن الأعضاء المغسولة والزيادة مكروهة في أحد
الإسباغ ومثله في الرسالة حيث قال وليس عليه في ذلك ثلاثا وهو
مذهب ابن حبيب وقال مالك لا حد لغسل الرجلين قال الداودي وعدم
التحديد في الرجلين لأن الرجلين محل الأوساخ فالمطلوب فيهما الإنقاء وقال
المازري إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا فرع
لو شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا فلا يزيد لأن الزيادة على الثلاث
بيقين وإن شك هل فعل اثنتين أو ثلاثا وأراد أن يفعل أخرى ففيه خلاف
قيل يكره وعلله بخوف أن تكون رابعة وهي محرمة وقيل لا تكره
لأن الأمر متوجه عليه فيبني على اليقين ومن هذا المعنى من شك
في التاسع من ذي الحجة فإنه لا يصوم المشكوك فيه والحجة فصل ومكروهات
الوضوء عشرة الإكثار من الماء والوضوء في موضع الخلاء والزيادة على
الثالثة في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح والكلام بغير ذكر الله
والاقتصار على الواحدة للجاهل وقيل والعالم وتخليل اللحية والوضوء
بالماء المستعمل والوضوء في آنية الذهب والفضة والوضوء بماء
ولغ فيه كلب والوضوء بالماء المشمس خاتمة ينبغي للمتوضي
بعد فراغه من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المنتفعين به وفعل غير هذا والكل خير لمن وفقه الله اليه
قال المصنف رحمه الله ونواقض الوضوء اقول مستعينا بالله لما
فرغ من الوضوء شرع في نواقضه وتقديم الشيء قبل نقيضه حسن لانه لا يعرف
الناقض الا بعد معرفة ما ينتقض ونقيض الشيء هو الضد الذي لا يمكن
ان يجتمع معه فان قلت لما قال المصنف نواقض الوضوء ولم يقل موجبات
الوضوء كما قال غيره كخليل قلت كلام المصنف احسن لما فيه
مناسبة وهو ان الناقض مناسب بخلاف الموجب فانه قد يسبق وايضا
قال المصنف لما قدم ذكر الوضوء حسن ان يسمي ما يذكر ناقضا ولو
سماه موجبا لاحتمل ما يفعله من الوضوء لصح والامر في ذلك
قريب قال المصنف رحمه الله البول والغائط والمذي والودي
والريح وهذه احداث اقول مستعينا بالله قسم المصنف النواقض الى
احداث وسبب كما فعل ابن الحاجب والحدث هو الناقض بنفسه
والسبب ما لا ينقض بنفسه وسياتي وجعل المصنف الناقض بنفسه
خمسة اشياء وزاد غيره الصوت وهو [illegible] قال وهذه متفق
عليها ويشترط في هذه الاشياء ان تكون خارجة على وجه
الاعتياد لا على وجه السلس كما ياتي ان شاء الله قوله
البول لا خلاف انه ينقض الوضوء والوضوء منه واجب وانما الخلاف
في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم المصنف البول على الغائط
وان كان الغائط ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع كما تقدم
والغائط الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى غائطا ونجوا وبرازا وق
خلاء واصل الغائط المكان المنخفض كان الناس يقصدون في الغائط
لقضاء الحاجة في المكان المطمئن لاجل الستر وانما سمي نجوا لان
النجوة المكان المرتفع والجالس لقضاء الحاجة يستتر به عن اعين
الناس وانما سمي برازا بفتح الراء لان البراز هو المكان المرتفع المتسع
عن العمارة والناس في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة
حتى قال بعض العرب من علامة حسب الرجل وحيائه بعده عن العمارة
عند قضاء الحاجة وانما سمي خلاء لان الخلاء هو المكان الخالي وهو
مقصود عند قضاء الحاجة قوله والمذي هو بالذال المعجمة وبالمهملة
ساكنة والياء مخففة وقد تكسر الذال وتشدد الياء وهو الماء
الابيض الخارج مع اللذة كما قال في الرسالة عند اللذة بالانعاظ
عند التذكار والاصل فيه حديث علي رضي الله عنه بانه الملاعبة او

بعث المقداد

بعث المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو
من امراته فيخرج منه المذي ماذا عليه فسأله المقداد فقال صلى
الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه والمراد بالنضح
الغسل تنبيه اختلف العلماء في هذه المسألة في مواضع
الاول هل يجب عليه غسل الذكر كله او انما يغسل محل النجاسة
فقط قولان واذا قلنا بغسل الجميع فلم يغسل الا محل النجاسة
وصلى فقال يحيى بن عمر لا يعيد الصلاة وقال الابياني يعيد ابدا وقيل
يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد فيما قرب مثل اليومين والثلاثة
الثانية هل يفتقر الغسل الى نية وقيل يفتقر الى نية بناء على انه يجب
غسل جميعه مع ان النجاسة لم تمسه كله وقيل لا يجب لان العلة في
الغسل معقولة وهو قطع المذي والخلاف في النية على مذهب من يقول
بغسل الجميع ونسبه ابن الحاجب للمغاربة الثالثة هل يجزي
فيه الاستجمار عن الماء او لا بد فيه قولان قوله والودي ق هو با
لدال المعجمة والمهملة وسكونها وتخفيف الياء ويجوز كسر
الدال وتشديد الياء وهو الماء الابيض الخارج عقب البول غالبا
قوله والريح يريد خرج بصوت او بغير صوت قلت هذا بناء
على ما قاله ابن شعبان ان الصوت لا يخلو من الريح والا فقد عد ابن رشد
الريح والصوت حدثين وهذا الحدث وهو الريح اختلف في وجوب
الوضوء منه [illegible] بالكتاب او بالسنة تنبيه لو خيل للانسان
انه يجد شيئا بين اليتيه فهل ينتقض ام لا نقل اللخمي رواية انه
لا وضوء عليه واستدل بعضهم لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن هذه المسألة فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته
فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وانظر هل يوخذ من هذا الحديث ان الريح لا ينقض [illegible]
عن الصوت كما يقتضيه كلام ابن رشد المتقدم فصل الخارج من المخرجين
وهذه الاقسام المتقدمة ان خرجت على وجه العادة مع الصحة فقد
تقدم انه لا خلاف في كونه يوجب الوضوء واما ان خرج لعلة كسلس
البول والمذي والودي ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه
قولان انظرها في التذكرة لابي علي ناصر الدين فصل فيمن خرج من
احد المخرجين ما يستنكر خروجه معتادا كالدود والحصى قال خليل
فلا يعني البلل فيهما لانه اقول الاول لا وضوء عليه ثم حيث نقية

او غير نفخة وهو المشهور الثاني لا وضوء عليه الا ان خرجت نفخة
الثالث عليه الوضوء خرجت نفخة او غير نفخة وهو قول ابن عبد
الحكم فصل ابن الحاجب وان كثر المذي للتذكر او لطول عزبة فالمشهور
الوضوء فصل وان سقط الوضوء عن صاحب السلس على القول بسقوطه
فهل تصح امامته للصحيح قال خليل الكراهة والجواز وفي هذا
الفصل تفاريع طويلة الذكر قال المصنف رحمه الله زوال العقل
بنوم مستثقل قول مستعينا بالله السبب الاول زوال العقل
وانظر هل المراد زوال العقل بالكلية او زوال التمييز وهو الظاهر قوله
بنوم مستثقل مفهومه انه ان كان غير مستثقل لا يوجب الوضوء
وهذا بناء المصنف على القول بان النوم ليس حدثا بنفسه وهو
المشهور وروي عن مالك وابن القاسم انه حدث بنفسه قال
اللخمي والنوم المستثقل هو الذي يخالط القلب ويذهب العقل
وقال عبد الوهاب هو الذي لا يشعر الانسان معه بنفسه من خروج
الحدث و هو الذي لا يشعر الانسان معه بالصوت الشديد بحضرته
وللناس في تحقيق النوم الذي هو مظنة الحدث [illegible] منهم
من ضبطه بالزمان كما فعل اللخمي ومنهم من ضبطه بحالة
النائم فقال اللخمي ان كان النوم طويلا ثقيلا نقض بلا خلاف وان كان
قصيرا خفيفا ففيه خلاف والمعروف انه لا ينقض [illegible] وان كان
خفيفا طويلا استحب منه الوضوء وان كان ثقيلا قصيرا ففيه
قولان ولم يعتبر ابن الحاجب الا الاستثقال والشارح قال هنا فيه
الاستثقال وان نام راكعا واستثقل ففيه الوضوء ولم يعتبر ابن الحاجب ولا خليل الا الاستثقال كما نقل الشارح هنا ولو استثقل [illegible]
[illegible] وان نام مضطجعا ففيه تقييد بالاستثقال قولان قال [illegible]
في المجموعة يشترط فيه الاستثقال وقال عبد الوهاب لا يشترط
فيه [illegible] ولعل ابن الحاجب مشى في السجود على هذا المذهب
وان نام راكبا او جالسا فقال في المدونة ان استثقل وطال وجب الوضوء و
الا فلا [illegible] وان نام محتبيا وهو الذي ينام جالسا [illegible]
الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشتبكا اصابعه [illegible]
فان انتبه [illegible] لم ينحلا فلا وضوء عليه وان انتبه وقد انحلت [illegible]
وكان مستثقلا او طال وجب عليه الوضوء وان انتبه عند الانحلال فقولان

نام وان كان قليلا

استثقل

وان نام قائما مستندا او غير مستند او قاعدا ما نشأ فقال ابن العربي
ان استثقل توضأ والا فلا شيء عليه تنبيه والمراد بالمحتبي
من احتبى بيديه كما تقدم واما لو احتبى بحبل او ثوب او [illegible]
ذلك من غير ان يمسك بيديه كما تفعله العرب في الاسفار
فقال خليل حكمه حكم المستند وفي المستند حال السآمة قولان وهذه
حالة النائم وقال خليل وينبغي ان يفرق بين ما كان قريب عهد
بالاستبراء فيعفى فانه لا يخشى عليه الحدث وبين من طال عهده
فان الحدث يخشى عليه قال ويخرج ذلك من الخلاف في تعقيبه بالطعام وبين
من ليس كذلك او اغماء او سكر او جنون قال المصنف رحمه الله
قول مستعينا بالله الاغماء مرض يصيب الانسان [illegible]
فيذهب عقله فهو ناقض وسكر المراد بالسكر ما يغطي صاحبه
ما فيه لانه هو الذي يذهب العقل [illegible] هو الذي ذهب عقله واما
النشوان فلا وضوء عليه لانه [illegible] عقله قوله وظاهر كلام المصنف
ان السكر سواء كان حلالا او حراما وقد سئل ابن القاسم عن من سكر
بلبن او نبيذ فقال لم اسمع فيه من مالك شيئا وارى فيه الوضوء قوله
او جنون لو سكت عن هذه السبب لكان اخصر لانه اذا كان السكر يو
جب الوضوء فاحرى الجنون والاغماء [illegible] الجنون بين قليله وكثيره كان
او لم يطل قال في المدونة ومن [illegible] انتهى و
المذهب والمذهب لا غسل عليه وقال ابن الحاجب ان [illegible]
فصل [illegible] الكثير المذهب للعقل لا يوجب الوضوء على المشهور وقال
ابن نافع يتوضأ قال المصنف رحمه الله [illegible] لمس من يلتذ بها
عادة قول مستعينا بالله قال ابن هارون واختلف العلماء في
اللمس على ثلاثة اقوال مذهب مالك ان قصد اللذة ووجدها وجب الوضوء
وقال الشافعي يجب مطلقا سواء وجد او لم يجد وقال ابو حنيفة لا يجب
مطلقا فصل تقع هنا للفقهاء لفظة اللمس والمس والمباشرة و
القبلة قال في الذخيرة اذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسا
فان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان بالجسد يسمى
مباشرة وان كان باليد يسمى لمسا لانها التي يلمس بها غالبا
قوله من يلتذ بها عادة يعني به من كان في سن من يشتهيها احترازا
من الصغيرة والصغير جدا ولو المحارم [illegible] وكذلك العجوز

المسنة فإن النقض ينفى عنها قال المصنف رحمه الله فينتقض إن و
جد اللذة بكل حال وكذلك إن قصدها وإن لم يجدها أقول مستعينا
بالله قوله إن وجدها يعني باللمس وقوله بكل حال يعني
قصدها أو لم يقصدها قوله وكذلك إن قصد يعني إن قصد
اللذة انتقض وضوءه لأجل قصدها ولو لم يجدها واعلم
أن الشارح هنا أطال الكلام على عادته وفي تحصيل المطلوب من كلامه
صعوبة فنقول والله المستعان هذه المسألة لها أربع صور وحصرها
أن تقول الأولى قصد اللذة ووجدها الثانية قصد ولم يقصد
وهاتان الصورتان داخلتان في قوله إن وجد بكل حال كما تقدم وظاهر
كلام المصنف أنه لا خلاف في وجوب الوضوء فيهما وهو موافق لقول ابن الحا
جب فيهما فإن وجد فالنقض اتفاقا قصد أو لم يقصد وذكر خليل في الصورة
الثانية وهي أن يجد ولم يقصد خلاف الصورة الثالثة وهي أن
قصد ولم يجد وهذه ... فقال المصنف رحمه الله هنا وكذلك إن قصد
وظاهره وجوب الوضوء بلا خلاف لتشبيهها بما قدمه وذكر ابن الحا
جب فيها قولين أحدهما مع جواز الآخر منصوص قال خليل هنا منصوص ومعا
فإن قلت لا يلزم من تشبيه المصنف المسألة الثالثة بما قبلها أن تكون
عارية من الخلاف لأن في كلامه ما يرشد إلى الخلاف حيث قال وكذلك مع إمكان
أن يقول فيقول النقض إن قصد ولم يجد انتقض فعدوله إلى قوله وكذلك يشعر
بمخالفة هذه الصورة الثالثة لما قبلها ولا مخالفة إلا أنه غير متفق
عليها قلت إن كانت تلك العبارة مقصودة منه رضي الله عنه فلا
بعد في ذلك الصورة الرابعة أن لم يقصد ولم يجد بل وقع منه لمس من غير
قصد وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف هنا وقال ابن الحاجب فيها
لم ينتقض وضوءه وظاهره لا خلاف فيه قال خليل هذا إذا لم يكن بقبلة
وأما إن كان بقبلة ففيه خلاف وقاله سند وعبد الحق وحكى في هذه
المسألة وهي اللمس بالبد أن لا يقصد ولم يجد فيه خلاف قال المصنف
رحمه الله والقبلة في الفم تنقض الوضوء بكل حال أقول مستعينا بالله
قوله القبلة يعني مما يلتذ بها عادة وقد تقدم وقوله في الفم
مفهومه لو كانت في غير الفم لكانت كالملامسة صرح به ابن هارون وقوله
تنقض بكل حال يعني سواء وجد اللذة أو لم يجدها وهذا هو المشهور
وقال ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة وإن كانت
في غير الفم فلها حكم اللمس وحاصل الأمر كما نقله خليل

عن ابن بزيزة

عن ابن بزيزة في القبلة ثلاثة أقوال النقض مطلقا الثاني ينتقض إن حصلت
اللذة فروع قال مسلما من فوق حائل خفيف تصل منه بشرته إلى بشرتها
وجب الوضوء وإن كان كثيفا فعن مالك وابن القاسم لا وضوء عليه كذا في
المجموعة والعتبية أما إذا قبضها إليه انتقض سواء كان خفيفا أو كثيفا
وما نقله الشارح هنا عن ابن القاسم هو تأويل عنه ولا فرق في المدونة
لا فرق بين الخفيف والكثيف في وجوب الوضوء فيكون كلامه في الكثيف
مخالفا لمالك وعلى الخلاف حمله ابن الحاجب حيث قال وفي تعميم قولان يعني
في غير الخفيف وهو الكثيف انتهى خليل الثاني إذا وجد الملموس اللذة
نقض وإلا فلا وضوء [illegible] إلا أن قصدها فيكون حكمه حكم اللامس
الثالث لو التذ بالنظر من غير لمس ولم ينتشر ذكره منه فلا وضوء
عليه لعدم اللمس وقيل ينقض إن غالبه المذي قال اللخمي والظاهر
أن يحمل على عادته فإن اختلفت عادته توضأ فإن انتقض في الصلاة وعادته
عدم المذي بعد زوال الإنعاظ فلا يقطع صلاته ولا يقطع إلا أن يكون ليس
بقوي قال المصنف رحمه الله الثالث مس الذكر بباطن الكف أو بباطن
الأصابع أقول مستعينا بالله هذا آخر الأسباب وهو مس الذكر
قال ابن هارون في مس الذكر ستة أقوال الأول مذهب المدونة ينقض بباطن الكف
أو بباطن الأصابع لا بظاهرهما الثاني لأشهب بباطن الكف فقط الثالث في المجموعة
لا ينتقض إلا أن تعمد مسه الرابع للعراقيين لا ينتقض إلا بوجود اللذة الخامس
لابن الموفق إن مسه بباطن الذراع توضأ وإلا فلا السادس إن مسه من غير حائل وأما إن مسه
من فوق حائل فذكر ابن الحاجب فيها ثلاثة أقوال الوجوب حكاه ابن العطار
والثاني لا يجب قال ابن رشد وهو الأشهر الثالث إن كان الحائل
خفيفا توضأ وإن كان كثيفا لم ينتقض فصل فإن قلنا إن
مس الذكر يوجب الوضوء فمسه ثم صلى فقال ابن القاسم يعيد في الوقت
وقال سحنون لا يعيد مطلقا وقال ابن حبيب يعيد العامد مطلقا والناسي
في الوقت فصل فلو مس ذكر غيره فقال ابن عبد السلام يجري على حكم
الملامسة تنبيه قوله بباطن الكف أو بباطن الأصابع ظاهره أنه
لو مسه بحرف كفه أو بحرف أصابعه فلا وضوء عليه ونقل في عن ابن
عن ابن القاسم أنه ينتقض الوضوء بذلك وأما إن مسه بأصبع زائدة
ففيه قولان وسبب الخلاف هو أنه هل فيها من الإحساس
ما في غيرها من الأصابع فيكون حكمها حكم الأصابع وإلا فلا
اللمس بها قال المصنف رحمه الله ولا ينتقض بمس المرأة فرجها

من خارج وشرط أن مسه من داخل في الكل خلاف. أقول مستعينا
بالله: هذا الحكم خاص بالمرأة وإنما أخره عن حكم الذكر لأن فيه جاء
النص، وفي مس المرأة فرجها ثلاثة أقوال: الأول وجوب الوضوء، الثاني
نفيه، الثالث إن ألطفت أما بعضها بين الشفرين توضأت وإن مسته
من خارج لم ينتقض. قوله: وفي الإلطاف خلاف يعني في مس الذكر والفرج
فصل: فإن شك في الحدث وتيقن الطهارة فقال ابن الحاجب فيعيدها
يعني في المدونة يعيد، فقيل وجوبا وقيل استحبابا، وتركنا من لفظ
المدونة ما لا حاجة لنا به هنا لما فيه من الإشكال، وذكر اللخمي خمسة
أقوال انظر ابن الحاجب وخليلا. فصل: وكل سبب من الأسباب المتقدمة
الموجبة للوضوء يمنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة و
سجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه ولو بقضيب، و
كذلك يمتنع مسه إن جعل في خريطة وكان هو المقصود، ولا بأس بمس
كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له لأنه المقصود دونه. ابن عبد البر: وإن
وكذلك الدرهم وعليه ذكر الله وقد منعه بعضهم تعظيما لذكر الله
فصل: وأما معلم الصبيان فله مس اللوح وإن كان غير طاهر فإن
ملك ويعلمون القرآن على الحائض والصبي والجنب في العفو إذا جعل
في شيء أو حرز عليه ولا يعلقه لمن أن يجعله في شيء يصونه. فصل
لم يذكر المصنف هنا حكم الاستبراء ولنقتصر منه على حكم الحا
جة: قال البخاري: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال
عليه الصلاة والسلام: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة، ثم قال
كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة بين
الناس. قال الهروي: في الرواية كان أحدهما لا يستنثر من الاستنثار
وهو الجذب والنثر، معناه أنه كان يشرع في الوضوء قبل كمال الا
ستبراء فيخرج البول بعده فيصلي بغير طهارة وليس عليه في
الاستبراء أن يقوم ويقعد ويتنحنح إلا من يعتاد طرآه كافيا
في حاله فيقتصر على ذلك ويجعله بين سبابته وإبهامه هكذا
وقع في الحديث، وسمعت شيخنا ومولانا الشيخ الصالح العالم
العامل سيدي عبد الرحمان الثعالبي رحمه الله في أواخر ذي القعدة
سنة خمس وسبعين وثمان مائة يقول: يجعل الوسطى بين الأنثيين في
فلقة الذكر والإبهام من فوقها يفعل ذلك برفق لئلا يتأذى من
ذلك. فصل

ذلك. فصل: وصفة الاستبراء بعد خروج الماء من الذكر أن يأخذ
المستبرئ حجرا بيمينه ويمسك ذكره بيسراه ثم يحلبه لكي
فما خرج منه أزاله بالحجر ولا يحرك يده اليمنى وإنما تكون
سكنة للحجر فقط، وقيل غير هذا، والكلام هنا متسع، وانظر
الغزالي في الإحياء. فصل: ويستنجي فيما يقع به الاستجمار
أن يكون بأسطاهر منق غير مؤذ ولا محترم، فإن كان
مبلولا لم يزل النجاسة من المحل، وكذلك إن كان نجسا
منق يعني تكون فيه خشونة لأن الأملس لا ينقي كالزجاج. وقوله
غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف أو عود فيه حرج. وقوله غير
محترم احترازا من كاغد المسجد والورق والنعل والعظم لأن الجن
إذا أتى الحازون العظم طعامهم، وكذلك الذهب والفضة
فإنهما محرمان، وقيل غير هذا. فصل: وأما ما يستجمر به فاستحب
في صفة الوضوء بعد غسلها البلا في فضيلة الاستجمار
فليقف بعد غسلهما قالوا لأنه إذا باشر بهذا الأذى وهي
ناشفة تعلقت بها الرائحة وعسر زوال الخلا، وفيه نظر لأنه
إذا كان مبلولا لا ينقي. تنبيه: وكثير من الناس لا يحسن الا
ستبراء ولهذا أفتى مالك من اشترى ثوبا مما يلي العورة كا
لمئزر والسراويل فإنه محمول على النجاسة إلا إذا كان بائعه
معلوما بالتحفظ، وقال خليل: وقميص المرأة كذلك لأن الغالب
عليهن عدم الصلاة فكيف يتحفظن من النجاسة. فرع:
من باع ثوبا جديدا به نجاسة ولم يبين ذلك فهو عيب للمشتري
رده لأن المشتري يريد أن يلبس ذلك قبل الغسل فإن لبسه و
كذلك إن كان ملبوسا والغسل ينقصه كالعمامة والثوب الرفيع
الثاني قال في النوادر من اشترى رداء من السوق فصلى فيه
أن يغسل وإلا فلا شيء عليه والله أعلم. باب
الغسل: قال المصنف رحمه الله: والذي يجب منه الغسل الإ
جنابة وانقطاع دم الحيض والنفاس. أقول مستعينا: هذه
الطهارة الكبرى وإنما أخرها عن الطهارة الصغرى اقتداء بقوله
تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، ثم قال وإن كنتم جنبا فا
طهروا، وأيضا فإن الطهارة الصغرى تتكرر كثيرا، ولهذا المعنى
أمر الصبي بالصلاة لسبع سنين لتكررها دون الصوم ولم يكن المصنف

هنا للغسل ثلاثة اسباب الجنابة وانقطاع دم الحيض وانقطاع
دم النفاس وزاد غيره الاسلام والموت وخروج الولد جافا وهذا الاخير ظاهر
كلام المصنف لان الكافر جنب على المشهور واما الموت وخروج الولد
فسكت المصنف عنهما اختصارا او لما فيهما من الخلاف والله اعلم
واعلم انه يدخل في قوله الجنابة خروج المني ومغيب
الحشفة تنبيه الغسل على ثلاثة اقسام واجب و
هو المذكور هنا وسنة وهو الغسل للجمعة وللاحرام ولدخول
مكة وللعيدين وغسل الميت على الخلاف فيه والغسل المستحب
الغسل للوقوف بعرفة وبالمزدلفة وللطواف بالبيت وللسعي
بين الصفا والمروة ومن غسل ميتا ولانقطاع دم الاستحاضة
هكذا نقله غير واحد وما ذكره في الجمعة انه سنة هذا اذا لم يكن
هنالك ما يقتضيه واجبا كما في حق الجزار والحوات والزفات في زمن
الحر ان الغسل يجب عليهم لئلا يتأذى من يحضر غيرهم قاله اللخمي قال
المصنف رحمه الله فالجنابة الماء المسمى بالمني سواء كان في
اليقظة او النوم اقول مستعينا بالله هذا هو الموجب الاول
قوله الجنابة في الجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه
الرجل الاجنبي منك وهو الذي بعدت قرابته منك ولما كان الموصوف
بهذه الصفة بعيدا من العبادات سمي جنبا وقيل في تسميته
جنبا غير هذا قوله الماء المسمى بالمني قال في الجواهر انزال
الماء الدافق مع لذة يوجب الغسل على الرجل والمراة وماء الرجل في
اعتدال الحال ابيض ثخين يخرج مع الشهوة الكبرى رائحته كرائحة
الطلع او العجين يعقبه فتور وماء المراة رقيق اصفر والعرف يقتضي ما يجب
وبين المذي ان المني يخرج مع اللذة الكبرى بخلاف المذي وقال الباز
ولا يشترط في انزالها خروج ما يظهر للعيان لانه ينفتح الى داخل الرحم
يخلق منه الولد وربما دفعه الرحم الى خارج فان خرج قبل الغسل
وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت وان طلقت قبل خروجه
صحت صلاتها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان خروج الماء موجب للغسل سواء قارنته لذة
ام لا وقال ابن الحاجب المختار للذة لانه اراد المتفق عليه ولعل المصنف
قصد ما هو اعم من ذلك فلذلك لم يقيده وبين الحاجب فذكر المني
اذا خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او لدغته

عقرب او ضرب واما قوله في قوله في يقظة او نوم يعني سواء خرج
المني في يقظة او نوم فانه يوجب الغسل وسواء كان من رجل او من
امراة لان المراة كالرجل في الحكم واعلم ان للناس ثلاث حالات فالحالة الاولى
تارة يعقل اللذة ويخرج منه المني فهذا يغتسل بلا خلاف وتارة
يعقل اللذة ولا يخرج منه مني فهذا لا غسل عليه بلا خلاف وتارة
يخرج منه المني ولا يعقل اللذة فهذا المشهور عليه الغسل كما
هو ظاهر كلام المصنف وقيل لا غسل عليه حتى يعقل اللذة فصل
ومن انتبه فوجد بللا لا يدري امني هو ام لا او يعلم انه غير مني فان شك
فيه فقال مالك لا اجزي وقال ابن سابق هو ممن ابتلي بالوسوسة وشك
في الحدث وقد تقدم هذا الفرع واعلم انه غير مني فان كان مذيا
فعليه الوضوء مع غسل الذكر كله على المشهور وقد تقدم
وان كان ودي فحكمه حكم البول وهذا كله ان وجد الماء رطبا وان
وجده في ثوبه وهو يابس وجب عليه الغسل بلا خلاف وجاز صلاته
وفي اعادة الصلاة من اول نومة نامها فيه حين كان طاهرا او من اخر
نومة خلاف وقيل ان كان لا يلزم الثوب فمن اول نومة وان كان لا يلازمه
فمن اخر نومة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وكذلك التقاء
الختانين في المجامعة وان لم ينزل فانه يجب منه الغسل اقول مستعينا
بالله هذا هو الموجب الثاني قال ابن هارون والمراد بالختانين ختان
الرجل وموضع الخفاض في المراة والختان انما يقال في الرجل وانما ذكر في
المراة على جهة التغليب والتقاء الختانين كناية عن مغيب الحشفة
وعلى هذا اما لو غاب بعضها فقال اللخمي لا غسل عليه قال الشارح
والقياس ان يقال ان غاب جلها فحكمه حكم الكل وان غاب الاقل فلا
انزله وان غاب النصف فينبغي ان يختلف فيه كوجوه موجب ومسقطها
بلا مرجح تنبيه وليست الحشفة شرطا بل ولو كان الادخال
متلطخا من مقطوعها وسواء في قبل او دبر من حي او ميت عاقلا كان او
غير عاقل قال ومغيب الحشفة يوجب نحو من تسعين حكما قوله
وان لم ينزل هذه الحشفة وهي اذا جامع ولم ينزل اختلف فيه المهاجرون
والانصار وكان الحاكم بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال انه
يجب عليه الحد ولا يجب عليه بصاع من ماء وسبب الخلاف قوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فهذا يقتضي بان من لم ينزل لا يغتسل
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل حجة للفريق

الا حوط بالغسل اخذا اهل المذهب ولكن قول حجة ليس هذا محلها
فصل فيمن يجب عليه الغسل بمغيب الحشفة فإن كان الفاعل
والمفعول بها بالغين عاقلين وجب الغسل بلا خلاف وان كانا
غير بالغين فإن كانا ممن يؤمران بالصلاة فقيل يجب عليهما الغسل
وقيل لا يجب وان كانا لا يؤمران بالصلاة فلا غسل عليهما وان كان الواطئ
بالغا والموطوءة غير بالغة فعلى الواطئ الغسل والموطوءة فيها
الخلاف المتقدم ان كانت تؤمر بالصلاة والا فلا غسل عليها وأما ان كان
الواطئ غير بالغ والموطوءة بالغة فقال في المدونة لا غسل عليها الا
ان تنزل لانه كالصبي كالاصبع وقيل عليها الغسل وان لم تنزل قاله
اشهب فإذا عرفت هذا فيحمل قول المصنف يجب الغسل على من
كان بالغا الا صورة واحدة وهي التي قال في المدونة لا غسل عليها
او يعمم في البالغ وغيره على مذهب اشهب والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما دم الحيض اقول مستعينا بالله دم الحيض هو احد اقسام الدماء
التي تخرج من فرج المرأة وهي ثلاثة اقسام قال ح دم حيض ودم
استحاضة ودم نفاس قال المازري انما كانت ثلاثة اقسام لان الجسد
له حالتان حالة صحة وحالة مرض فما خرج حال الصحة فهو دم الحيض و
ما خرج حالة المرض فهو دم استحاضة وما كان حالة وضع الحمل سمي
دم نفاس فاما دم الحيض فقال عياض سمي بذلك تشبيها له بما يخرج
من السمرة من الماء الاحمر لذلك تقول العرب حاضت السمرة اذا خرج
شجرة تشبه ام غيلان وقيل سمي حيضا لان الحيض والمحيض والحيض
الجمع ومنه سمي الحوض لكونه مجمعا للماء وفي الوجهين نظر فليس
تشبيه المرأة بالسمرة لامر العطش واما الثاني فلان الحوض من ذوات الواو و
الحيض من ذوات الياء وحكمة الحيض هو غسل الات الجسد وحفظ الات و
الا غلظ فيه وجعل الله خروجه علامة على براءة الرحم وحفظا للانساب
قيل واول من امتحن بذلك حواء لما اكلت من الشجرة عقوبة لها وقيل
اول من ابتلي به نساء بني اسرائيل قال المصنف رحمه الله فان
زاد على عادتها التي تحيضها قبل ذلك فإنها تحيض ثلاثة ايام ولا تزيد
على خمسة عشر يوما اقول مستعينا بالله و النساء الواجدات
للدم صغيرة ويائسة ومبتدأة ومعتادة ومختلطة وحامل والمصنف
تكلم هنا على المعتادة وهي التي تقررت لها العادة فقال فيها ان تمادى
الدم على عادتها فهي في الجلوس على العادة ثلاثة ايام اخر فان
كانت مثلا

كانت مثلا عادتها عشرة ايام ثم تمادى بها الدم زادت ثلاثة
ايام الا اذا كانت عادتها مع الزيادة اكثر من خمسة عشر
يوما فلا تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها
اربعة عشر يوما فانما تزيد يوما واحدا وان كانت عادتها
خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم لم تزد شيئا وسيذكره
المصنف بعد هذا وهذه الثلاثة ايام تسمى ايام الاستظهار
وكان مالك رحمه الله يقول ان زاد الدم على عادتها جلست خمسة
عشر يوما وهو اقصى الحيض فلو كانت عادتها عشرة ايام فتمادى
زادت خمسة ايام ثم رجع الى انها تزيد على عادتها ثلاثة ايام
فلو كانت عادتها مثلا عشرة ايام زادت ثلاثة ايام فقط وهذه عليها
الثلاثة ايام عند من يقول بها حكمها حكم الحيض واما الايام التي
بعد هذه الايام الى خمسة عشر يوما فليس حكمها حكم
الحيض من كل وجه على هذا القول الذي رجع اليه مالك بل فيه خلاف بين
القائلين به فقال خليل فمذهب المدونة ونص عليه ابن القاسم
في الموازية ان حكمها حكم الطاهر وقيل تحتاط [illegible] لاحتمال
الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي
لانها ان كانت حائضا فلا تلزمها صلاة فلا يجب عليها قضاء و
ان كانت طاهرا فقد صلت وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عند
انقطاعه لاحتمال الحيض مثال ذلك اذا كانت عادتها عشرة
ايام فيتمادى بها الدم فزادت ثلاثة ايام فهذه الثلاثة ايام
حكمها حكم الحيض فان تمادى بها الدم الى خمسة عشر فاليومان
هما محل الخلاف المتقدم فصل قد تقدم من كلام ق ان النساء ينقسمن
ستة اقسام والمصنف انما تكلم على قسم منها وهي المعتادة
وقد ذكرنا من ذلك ما فيه كفاية ولنرجع الى الكلام على بقية الاقسام
تكميلا للفائدة فاما الصغيرة فهي بنت ست سنين ونحوها فقال
الطراز ما خرج منها ليس بحيض قال ح هو دم علة وفساد اذ لا حيض مع الصغر
وليس له حد الا ما يقوله النساء فان شككن اخذ بالاحوط واما
اليائسة فقال مالك يسأل عنها النساء فان قلن انها تحيض فهو
حيض وان قلن ان مثلها لا تحيض فتتوضأ وتصلي وان اشكل امرها
كان حيضا قال ابن شاس اليائسة بنت السبعين وقال ابن اسحاق بنت
الخمسين لقول عمر رضي الله عنه بنت الخمسين عجوز في الغابرين وقال

عائشة رضي الله عنها في امرأة تجاوز الخمسين فحيض إلا أن تكون
في بيتنية(؟) وأما المبتدأة وهي البالغة التي لم تر الدم قط فما
تراه من دم أو صفرة أو كدرة فهو حيض وكذلك المراهقة ويكون
ذلك علامة على البلوغ فإن تمادى الدم بها فقال في المدونة تمكث خمسة
عشر يوما وقال في رواية ابن نافع عن مالك تمكث قدر أيام لداتها
واللدات بكسر اللام هي التي ولدت معها وقال ابن المنذر ويعتبر
في ذلك قراباتها في عادتها وخالاتها(؟) وأخواتها وقيل في رواية
ابن وهب أنها تزيد على عادة لداتها ثلاثة أيام قال خليل ما لم
واما تجاوز على خمسة عشر يوما فلا تزيد وأما المختلفة وهي التي
تتغير عادتها فتحيض في شهر عشرة وفي آخر أقل أو أكثر فقال
وسئل ابن القاسم عنها فقيل له كم تجعل عادتها فقال الذي أحفظ
عن مالك فيها شيئا ولا أرى أن تستظهر قال ابن حبيب تستظهر على
أقل عادتها إن كانت هي الأحيضة(؟) وقال ح تجلس أكثر أيامها وعلى
تستظهر بثلاثة أيام وفي المسألة ستة أقوال وأما الحامل فما
تراه من الدم فهو حيض عندنا على المشهور خلافا لابن لبابة فإن
تمادى بها الدم ففيها بين العلماء تسعة أقوال فقال في المدونة
قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره فإن
كانت في الشهر الأول من الحمل أو الثاني فقال في الأبيانية(؟) تجلس خمسة
عشر يوما وقال ابن يونس تجلس عادتها والاستظهار وإن رأت
الدم بعد الشهر الثالث وتمادى بها جلست خمسة عشر و
نحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من الحمل جلست عشرين يوما ونحوها
نقل ابن الحاجب عن ابن القاسم وهذا التقسيم لقوله وليس أول الحمل كآخره
وقيل غير هذا والقول الثاني من الأقوال التسعة تجلس خمسة عشر
يوما ولا فرق ولا فرق بين أول الحمل وآخره والثالث تجلس عادتها والا
ستظهار وبقي ذكر باقي الأقوال تشويش على المبتدئ فصل ومن النساء من
يسمى الملفقة وهي التي ترى الدم يوما والطهر يوما فقال في الجلاب تترك
الصلاة يوم حيضتها وتغتسل وتصلي يوم طهرها حتى تلفق أيام الدم
بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر فإذا اجتمعت لها من أيام الدم خمسة
عشر اغتسلت وصلت بعد ذلك في يوم دمها ويوم طهرها وكانت
مستحاضة وهذا حكمها عند الجلاب إذا كانت أيام الدم وأيام الطهر
متساوية وإن كانت غير متساوية مثل أن ترى الدم يوما والطهر يومين

او العكس

او العكس ومن الناس من سلك مسلكا آخر انظر ابن الحاجب وشراحه
قال المصنف رحمه الله وإن لم ينقطع اغتسلت وصلت أقول يعني المصنف رحمه الله
وإن مضت خمسة عشر والدم متماد فلا حكم له لأن الحيض دم شرعا
كالمعدوم حسا فيجب عليها الغسل وتصلي قال المصنف رحمه
الله والدم بعد ذلك يسمى دم الاستحاضة لا يلزم منه شيء إلا أنه
يستحب منه الوضوء أقول رحمه الله يعني أن هذا هو القسم
الثاني من أقسام دم الرحم وهو دم الاستحاضة وقوله بعد ذلك
يعني بعد الخمسة عشر يسمى دم استحاضة ولا حكم له كما تقدم
وقوله فلا يلزم منه شيء أي لا يلزم منه شيء أي لا يجب منه وضوء
على المرأة إذا خرج منها وكانت متوضئة ولا غسل ولكن يستحب
منه الوضوء وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الدم قليلا
أو كثيرا أن الوضوء مستحب في الجميع وهي طريقة ابن رشد وغيره تفصيل
يذكر بعد هذا إن شاء الله ومعنى قوله ويستحب منه الوضوء أي
لكل صلاة كما نص عليه في الرسالة قال ح إلا أن يشق ذلك عليها
لبرد أو نحوه فليس عليها وضوء لا في أو في الحدث المحكوم فصل فإذا
حكم لهذا الدم بأنه دم استحاضة وتمادى بها فقال عبد الوهاب
تجلس أيام طهرها ثمانية أيام أو عشرة وقيل خمسة فإن رأت
الدم تغير عن حاله وصار أسود منتنا فهو دم حيض فتمكث خمسة
عشر يوما حكمها حكم الحائض بعد ذلك هي مستحاضة وإن
لم تميز الدم وأشكل عليها الأمر هل هو حيض أو استحاضة فهي
طاهرة أبدا فصل فإذا تركت المستحاضة الصلاة جاهلة أو متأولة
أن الدم يمنعها من الصلاة ففي سماع أبي زيد لا إعادة عليها قال
ابن شعبان ولو تركت الصلاة شهرا وقال سحنون لا يعذر أحد بالجهل
في ترك الصلاة وعليها الإعادة قال المصنف رحمه الله وإن كانت
عادة المرأة تحيض خمسة عشر يوما فإنها لا تزيد شيئا أقول يعني
رحمه الله قوله لا تزيد شيئا يعني من الاستظهار وهذا هو المشهور
وقيل تستظهر بيوم وقيل بيومين وقال ابن نافع بثلاثة أيام وأنكره
سحنون كذا نقل ابن الحاجب الأقوال ولو سكت المصنف عن هذه الجملة
لكفاه عنه قوله قبل هذا ولا تزيد على خمسة عشر يوما لأنه نفى
بعد الاستظهار وغيره قال المصنف رحمه الله والطهر الذي
يكون بين الحيض والحيض أقله ثمانية أيام أو عشرة وقيل خمسة

عشر يوما **اقول مستعينا بالله** لما فرغ من حكم الحيض اخذ يتكلم في الطهر
والطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض وانقطاعه اما حكما واما حسا
فالحكمي فيمن تقطع وهو اذا زاد على خمسة عشر يوما وحكم له بحكم
الاستحاضة والحسي يعلم بعلامتين القصة البيضاء والجفوف وا
لقصة بفتح القاف والصاد المهملة ماء ابيض يخرج من الرحم جعله الشا
رع علامة على انقطاع دم الحيض والقصة في اللغة هي الجير وشبه
هذا الماء به لبياضه وقال ابن القاسم هو ماء كالبول والجفوف عبارة
عن خروج الخرقة جافة ليس عليها شيء من الدم واختلف العلماء
اي العلامتين ابلغ في الدلالة على انقطاع دم الحيض بعد اتفاقهم
على انهما علامتان فقال ابن القاسم القصة وقال ابن عبد الحكم الجفوف
وقال الداودي هما سواء وقد اختلف الناس في اقل الطهر على خمسة
اقوال واجمعوا على انه لا حد لاكثره وذكر المصنف من الخمسة الاقوال
قولين الاول منهما الخمسة عشر والثاني لابن مسلمة قال ابن عبد السلام
هو المشهور والقول الثالث هو مذهب المدونة المعتبر العادة وا
لقول الرابع لابن حبيب عشرة والقول الخامس خمسة ايام لعبد الملك
فرع الاول [illegible] نقل ابن القاسم عن مالك وليس على الحائض ان تقوم
فتنظر هل طهرت قبل الفجر في المجموعة وانما عليها ان تنظر
عند النوم وتقضي صلاة الصبح الثاني قال ابن حبيب اذا رات الطهر
غدوة ولم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الصبح وذلك
مشكل لانه قال رات الطهر غدوة قال الجوهري والغدوة من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وان كان هذه حقيقة الغدوة وقد تحققت وقت
الصبح بان فتجب عليها صلاة الصبح ويكون صواب قوله فلا تقضي
صلاة الصبح لا تقضي صلاة الليل وفهم خليل نحو ذلك شارح ابن الجلاب
فقال قال في النوادر قيل قال في النوادر قال ابن حبيب ان راته غدوة
وشكت هل كان قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها مع منه وهو
واضح **قال المصنف رحمه الله** وكل ما يخرج من الدم بعد كماله ولو
قطرة واحدة حكمه حكم الحيض يجب منه الغسل وغيره **اقول
مستعينا بالله** يعني ما يخرج من الدم بعد كمال الطهر ولو قطرة
واحدة حكمه حكم الحيض قوله ولو قطرة واحدة فيه تنبيه
على ان الحيض لا حد لاقله وفيه اقوال وقيل الحد لاقله فالدفعة تمنع
الصلاة فان كان قبل هذه الدفعة طهر تام وبعدها طهر تام فهي
حيضة

حيضة تقضي بها ايام الصلاة وان لم يكن قبلها طهر تام وبعدها طهر تام
لم تكن حيضة بل يضم هذا الدم الى الدم الذي قبله وان كان قبلها طهر
تام وليس بعدها طهر ضم هذا الدم الى الدم الذي ياتي بعده ولا يكون
وحده حيضة مستقلة وقيل اقل الدم ثلاثة ايام في العدة والاستبراء
وفيما دون ذلك يمنع الوطء والصيام ويمنع الصلاة ويسقط
وجوبها والقول الثالث اقله خمسة ايام في العدة والاستبراء
فقط الرابع اقله يوم وليلة الخامس اقله ثلاثة ايام ولا
يحكم لما دون ثلاثة ايام بحكم الحيض الا في ترك الصلاة خاصة **تنبيه**
قوله بعد كماله مفهومه ان لم يكمل الطهر فليس الخارج بحيض وفيه
تفصيل اما في العدة فليس الخارج بحيض مستقل لان تعتد به واما
بالنسبة الى العبادة فهو حيض يمنع منها **قال المصنف رحمه الله**
ويمنع الحيض الصلاة مطلقا والصوم ولا كن تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل بعد انقطاع دم الحيض
ولا تمس المصحف ولا يجوز للجنب ان يفعلها ولا يمس المصحف كان من على
غير طهارة **اقول مستعينا بالله** قوله مطلقا يعني فرضا كانت
الصلاة والصوم او نفلا قال ابن عبد السلام وكذلك سجود التلاوة
والصلاة على الجنازة ويحتمل ان يريد بقوله مطلقا اداء كان ذلك
او قضاء **قوله** ولا كن تقضي الصوم [illegible] عائشة رضي الله
عنها كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة والفرق
بين الصلاة والصوم ان الصلاة تتكرر فلو كلفت الحائض بقضائها
مع تكرار الحيض لكان في ذلك عليها في الدين حرج وقد قال صلى
الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي بخلاف الصوم
فانه لا يتكرر **قوله** ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل هذا هو
المشهور من المذهب وقال ابن نافع يجوز له وطؤها اذا انقطع الحيض
وان لم تغتسل وهذا الخلاف بالنسبة الى الوطء في الفرج بعد انقطاع
دم الحيض فاما قبل انقطاعه فلا خلاف في منعه واما خارج الفرج فقيل
لا يجوز لسد الذريعة لئلا يقع في الحرام وقيل ان ذلك مباح من فوق الازار
وعليه فقهاء الامصار وهو مذهب مالك وجميع اصحابه المنع مبني
والمتاخرين من اهل بغداد وقيل يباح منها كل شيء ولا يستتر لها الازار
وانما امرت ان تشد عليها الازار لئلا يصيبه شيء من دمها
قوله ولا تمس المصحف هذا هو المشهور وقيل يجوز لها

ذلك قال ابن رشد وهو سائغ ورخص ابن القاسم للحائض ان تمس اللوح
وتكتب فيه **قوله** ويجوز لها ان تقرأ في غير المصحف قال خليل هذا هو
المشهور **قوله** ولا يجوز للجنب ان يقرأ شيئا ظاهرا لا في المصحف ولا في غيره
اما في المصحف فكما قال واما في غيره فالمشهور المنع واجاز مالك في المختصر
للجنب ان يقرأ القليل والكثير ولا خلاف في جواز الآية والآيتين والثلاث
للتعوذ والاستدلال او التعوذ وضابطه ما يمنعه الجنابة وما لا يمنعه
ما قاله ابن الحاجب حيث قال والجنابة كالحدث وتمنع القراءة على الاصح والا
ية ونحوها للتعوذ مغتفر فهذا ما تمنعه واما التي لا تمنعه فاشار
اليه بقوله وللجنب ان يأكل ويجامع ويمشي ب... **قوله** ولا يمس المصحف كل
من على غير طهارة هذا يشمل كل محدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر
قوله المصحف وكذلك جلده ولو بقضيب **قال المصنف رحمه الله** وا
حكام الحيض كثيرة **اقول مستعينا بالله** يعني ان للحيض احكاما
كثيرة اكثرها في الكتب وفيما ذكرته تنبيه على ما لم يذكره وقد ذكرنا ذلك
نبذة من احكامه واستيفاء ذلك في المطولات **قال المصنف رحمه الله**
ويجب على المرأة ان تسأل عن كل ما تجهله ولا يمنعها الحياء وقد قالت
عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان
يتفقهن في الدين فان غلب الحياء على المرأة فلتجعل من يسأل لها **اقول**
مستعينا بالله يجب على المرأة ان تسأل عن كل ما تجهله مما يجب
عليها من احكام الحيض وغيره وكذلك الرجل مثل ذلك وانما خص المرأة با
لذكر لان السؤال في الحيض وهو من خواص النساء ولان الجهل فيهن اغلب من الرجال
قلت ولان الرجل لا يستحي من السؤال ما تستحي المرأة **قوله** ولا يمنعها الحياء
لان الحياء المانع من السؤال في الدين مذموم وفي الموطأ قالت ام سليم يا رسول
الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فهل تغتسل او لا فقال عليه السلام
نعم فلتغتسل فهي سنة ولا حياء في الدين بل الحياء في الدين من قلة الدين
قوله فان غلب الحياء الى آخره اي لا يحل لها ان تسكت عن السؤال عن
ما تحتاج اليه فتسأل زوجها او من لا تستحي منه كامرأة فقيهة ان تسأل
لها وقد تقدم ان عليا رضي الله عنه لما استحيا ان يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المذي بعث اليه المقداد رضي الله عنه وقد تهاون
الناس في ذلك فتسأل هكذا بامور الغسل بعد حتى انك تجد انسانا لا يحسن ربما
عبادته فاذا قلت له افعل كذا اولى فعلت كذا رأيت في وجهه الكراهية
لكونك رأيته جاهلا بها فتكره نفسه ان يفد بالجهل فنسأل

الله ان يعلم

الله ان يعلم جهلنا ولا يؤاخذنا بما نحن عليه من التقصير انه سميع
بصير **قال المصنف رحمه الله** ودم النفاس حكمه حكم الحيض
اقول مستعينا بالله هذا هو القسم الثالث من اقسام الدم
وهو دم النفاس وينقسم الكلام في هذا الفصل الى ثلاثة اقسام
الاول في تعريف النفاس والثاني في حقيقة دمه والثالث في عدة ايامه وفي
ضبط القسم الاول في تعريف النفاس فقال **ع** هو ولادة المرأة لا نفس
الدم قاله الجوهري ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف الى
نفسه ويقال نفست المرأة بضم النون وفتحها وكسر الفاء في الوجهين
ويقال للمرأة نفساء على وزن عشراء ويقال للولد منفوس القسم
الثاني في حقيقته فهو الدم الخارج عند الولادة وذلك ان دم الحيض
اذا اشتغل الرحم بالولد ينقسم الى ثلاثة اقسام فالاول ما يغذيه
يتولد منه لحم الجنين والثاني بقيته في الاعتدال يتولد منه اللبن
في الثدي بعد الوضع والثالث وهو الاردى يخرج مع الولادة وهو
في الحقيقة دم حيض القسم الثالث في غايته وسيذكره المصنف
بعد حيث قال لا تزيد على ستين واما اقله فلا حد له **قوله** حكمه
حكم الحيض يعني يمنع ما تقدم ان الحيض يمنعه **قال المصنف رحمه**
الله ومتى انقطع وجب عليها الغسل **اقول مستعينا بالله**
يعني ان دم النفاس متى انقطع ولو بقرب الولادة وجب الغسل لانه
لا حد لاقله عندنا ويعلم انقطاعه بالقصة والجفوف كما تقدم
فرع فان ولدت ولدا وبقي آخر في بطنها ففي المدونة على ما نقله
خليل فان لم تضع الآخر الا بعد شهرين والدم متماد فحالها كحال
النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الولد الآخر وقيل
حالها حال الحامل ما لم تضع الولد الثاني **قال ابن يونس** معنى قوله
حال النفساء اي تجلس عن الصلاة ستين يوما وقوله كالحامل تجلس
عشرين يوما عند ابن القاسم لانها حامل جاوزت ستة اشهر وقد
تقدم **فرع** ولو عاد لها الدم بعد انقطاعه فان كان بعد خمسة عشر يوما فهو
حيض والا ضم الى الدم الاول وحسب من الجميع ستون يوما فان كان
فيه والزائد استحاضة قاله ابن عبد السلام والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله ان تمادى بها فلا تزيد على ستين يوما وما زاد فهو استحاضة
لا يلزم منه شيء **اقول مستعينا بالله** يعني ان دم النفاس ان تمادى
بالمرأة وزاد على ستين يوما فحكمها حكم المستحاضة لان الزائد

الدم في استحاضة كالزائد على خمسة عشر يوما وقوله لا يلزم
منه شيء يعني لا وضوء ولا غسل ولكن يكون الوضوء والغسل
مندوبين في حقها قيل وانما كان منتهى مدة هنا ستين لان الجماع يفعل
في صفحها لانه يعيبني لبنا ولما كان اكثر عادة النساء في الحيض عشرة
ايام واقله خمسة ايام جعل ابن ابي ... سكن منتهاه سبعة فجعلنا
لكل شهر سبعة وشهور الحمل تسعة مضروبة في سبعة والخارج
ثلاثة وستون فلذلك كانت الستون منتهى دم النفاس
فصل تذكر فيه عسر النفاس قال ابن عباس رضي الله عنه يكتب في اناء
طاهر اربعة ابيات الاولى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب الوا
الصورة وسورة اذا السماء انشقت الى قوله وتخلت والثالثة
لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ والرابعة لم يلبثوا الا عشية
او ضحاها ثم تمحا بماء ثم تغتسل الحامل به بطنها وفرجها يعني ان
تستنجي لتزول النجاسة فانه يسهل عليها الامر باذن الله
قال المصنف رحمه الله وفرائض الغسل خمسة
اقول مستعينا بالله لما بين الموجب للغسل وهي الجنابة ودم
الحيض والنفاس شرع الان فيما يجب على الغاسل ان يفعله في غسله
وهي خمسة اشياء كما ذكره بقوله **قال المصنف رحمه الله** النية
والماء الطهور وغسل جميع الجسد وليس على المرأة حل ضفايرها
في غسل راسها الا اذا كانت خيوط الضفاير كثيرة فتحلها وامرار
اليد او غيرها على جميع الجسد والموالاة كما ذكر في الوضوء **اقول
مستعينا بالله** هذه الفرائض الخمسة وهي متفق عليها في
المذهب قال خليل وخرج جماعة من الشيوخ فيها ثلاثة اقوال
قولا بعدم الوجوب من الوضوء على مذهب من قال ان الوضوء يحتاج
الى نية وقد تقدم هذا وذكر ابن هارون هذا التخريج انظر خليلا والنية
هي الاخلاص ودليل وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والـ
سر في وجوب النية انها تميز العبادات عن العادات وقد تقدم الكلام
على النية في باب الوضوء الا الكلام على محلها من الانسان قال خليل في باب
الوضوء ومحلها القلب قال المازري وعليه اكثر اهل المذهب وقيل
انها في الدماغ وقسم ابن الحاجب النية في الفصل فقال في فرائض الوضوء
وهو الفصل الذي يعني [illegible] **قوله** والماء الطهور تقدم ان الفريضة الثا
نية وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء وهي متفق عليها في المذهب قوله

وغسل جميع

وغسل جميع الجسد هذه الفريضة الثالثة وهي مجمع عليها بين الامة
قوله وليس على المرأة حل ضفايرها يعني ان المرأة لا يجب عليها حل
ضفيرة من شعرها قال خليل وفي معنى المضفور المربوط قال ابن هارون وان
لم يجب عليها حل شعرها لانه ابيح لها ضفره وفي حمله مشقة مع تكراره
وقد قالت ام سلمة قالت امرأة يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
فكيف اصنع اذا اغتسلت فقال احثي عليه ثلاث حفنات ثم اغمزيه باثر
كل حفنة بكفيك قوله في غسل راسها يريد وفي المسح كذلك
قال في المدونة ولا تنقض شعرها حائض ولا جنب في غسلها ولكن
تضغثه بيديها ومعنى تضغثه اي تجمعه وتضمه وتعصره عند
الغسل قال ابن هارون ليداخله الماء **وقوله** الا اذا كانت خيوط الضفاير
كثيرة يعني انه اذا ضفرت راسها بخيوط تكون حائلة بين الشعر
والماء فلا بد من حله قال ابو الحسن الصغير وكذلك لو وصلته بشعر
غيرها او بصوف فلا بد من ازالته حتى يصل الماء الى الشعر ووصل الشعر
منهي عنه **فصل** وفي حل الشعر للرأس ثلاثة اقوال قال التلمساني في
شرح الجلاب قيل لا يجب حله مطلقا وقيل يجب حله في الحيض دون
الجنابة والرجل والمرأة سواء ولكن القول الثالث لا يتمشى في الرجل لانه
لا يحيض **تنبيه** الضفر المذكور هنا هو بفتح الضاد المشكولة واما
الظفر الذي هو في اليد والرجل فهو بضم الظاء المشالة **قوله** وامرار اليد
او غيرها هذه الفريضة الرابعة وهي التدلك وفيه في المذهب خلاف
المشهور انه واجب وقوله او بغيره فان تعذر عليه الدلك بيده
كما اذا كانت اعضاؤه غير لينة او كان في جسده موضع لا يصله فانه يتو
صل اليه بحبل او بخرقة او بعود او نحو ذلك او بطلب من يدلك له ذلك ان كان
في موضع يجوز مسه فان كان في جسده موضع لا يصل اليه بيده ولا
غيره فقال ابن الحاجب سقط يعني لا يجب غسله ومقابل المشهور
لابن عبد الحكم وابي الفرج فالاولى لو مكث الجنب في الماء وطال حتى وصل
الماء الى البشرة اجزاه لان الدلك انما يجب ليصل الماء وقد وصل **فصل** واذا
بنينا على المشهور ان الدلك واجب فهل يجب على المغتسل ان يكون الدلك
مقارنا لصب الماء او لا يشترط ذلك فقال ابن ابي زيد يشترط ذلك وقال
القابسي لا يشترط قال ابن الحاجب وهو الاصح لان في المذهب الاول حرج
ومشقة **قوله** والموالاة هذه هي الفريضة الخامسة وهي مختلف
فيها وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء **قال المصنف رحمه الله**

وسننه اربع غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والا
ستنشاق ومسح داخل الاذنين وهو الصماخ اقول مستعينا بالله
اختلف الناس في عدد سنن الغسل فنقل عن القاضي انها ثلاث وقال
ابن يونس اربع كما قال المؤلف هنا الا انه جعل في موضع غسل اليدين تخليل
اللحية وزاد بعضهم خامسة وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام
في صفة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بما فيه كفاية قوله
وهو الصماخ تفسير لداخل الاذنين والمراد به هنا الثقب الكاينة
في الاذنين واما سائر الاذن غيرها فغسلها واجب لان حكمهما
هنا حكم ظاهر الجسد بخلاف الوضوء فانها فيه من الباطن كالصماخ
هنا قال المصنف رحمه الله وفضائله ان يبدا بغسل النجاسة من
جسده ثم يتوضا كما يتوضا ثم يخلل شعر راسه بالماء ثم يغرف
على راسه ثلاث غرفات يغسله بها وتجمع المراة راسها وتعقصه
ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر حتى يعم جسده
فهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالفضيلة هنا
ان يكون الغسل على هذا الترتيب اقول مستعينا بالله اختلف النا
س في فضائل الغسل فمنهم من قال هي ثلاث تقديم الوضوء على المغسول
وتاخير غسل الرجلين وتخليل الراس ومنهم من قال هي فضيلة واحدة
وهي تقديم الوضوء على الغسل وظاهر كلام المصنف يخالف من قال ان تاخير
غسل الرجلين فضيلة لان المصنف قال يتوضا كما يتوضا للصلاة ولازم
هذا التشبيه ان يقدم غسل رجليه وقد اختلف الناس في تاخير غسل
الرجلين فمنهم من قال يقدم واحتج له بما روته عايشة رضي الله عنها
في ذكر ذلك ورواه مسلم والبخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يقدم
غسلهما ومنهم من قال يؤخر واحتج له بحديث ميمونة رضي الله عنها
وفي المسئلة قول ثالث بالتفصيل نقله ابن الحاجب ان كان الموضع الذي يغتسل فيه
وسخا اخر غسل رجليه والا قدمهما قال الفاكهاني والمشهور تقديم
غسلهما لان البداية باعضاء الوضوء لما كانت تشتمل عليها تعين
ختمها قوله بغسل النجاسة من جسده يعني ان من فضائل الغسل بغسل
النجاسة حيث بلغت من جسده من قبل او دبر وغيرهما وانما قدم غسل
النجاسة ليقع الغسل في عضو طاهر وليامن من نقض الوضوء بمس فرجه
لان الغالب ان النجاسة انما تكون في الفرج قال المازري وينوي نية الجنابة عند
غسل فرجه وان لم ينو بها فلابد من غسله ثانيا ليعم جميع

جسده

جسده قال ابن عبد السلام فلو نوى بذلك رفع الحدث وزوال النجاسة
اجزاه ذلك قوله ثم يتوضا يعني بنية رفع الجنابة عن تلك الاعضاء
فان ترك النية اعاد غسلها بنية رفع الجنابة قال ق واجمع اهل
العلم على من اخر وضوءه حتى اغتسل انه لا اجر له عن تلك الاعضاء وقال
صاحب الطراز ظاهر المذهب ان ترك الوضوء قبل الغسل امر به بعده
واتفقت ايمة المذهب على ان هذا الوضوء ليس بواجب قال الشارح
رضي الله عنه لقول عايشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الغسل
وظاهر كلام المصنف ان الفضيلة هي تحصيل الهيئة على الوجه الذي
ذكره قوله ثم يخلل شعر راسه قال الباجي في هذا التخليل مصالح
احدها ان الماء يصل الى البشرة بسهولة وثانيها تخليله ليلا يبادر
الى راسه لان مسام الراس تكون مغلولة فاذا لم يخلله دخل الماء
منها فيتاذى واذا خلله انكمش الجلد فيقطع الماء قال ابو محمد صالح
رضي الله عنه علمني شيخي صفة في الغسل من حين تعلمتها لم تفتني
نزولة وذلك انك اذا اصببت الماء على راسك فابدا بالجبهة فان
الماء لا يصل الى الجبهة حتى يسخن بحرارة الراس قوله ثم يغرف على
راسه ثلاث غرفات الغرفة معلومة وهي ملء اليدين جميعا والحفنة
ملء اليد الواحدة والكمشة ما يوخذ بالاصابع قوله ثلاث
غرفات لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل راسه ثلاثا قال
خليل الفرض في الغسل واحدة وليس شيء من الاعضاء يستحب تكراره
الا الراس قوله يغسله بها الضمير في قوله بها يعود على الغرفات
لانها جمع ما لا يعقل وذلك جائز فيه قوله وتجمع المراة راسها وترخيه
فلا تنقض تفسير لقوله وليس على المراة حل ضفائرها قوله ثم
يصب الماء الى قوله يعم جسده هذه زيادة حسنة عامة شاملة لصفة
الغسل ولم تثبت في كل النسخ ولا في الحديث لان في الحديث الوارد في هذا
المعنى هو حديث الموطا وفيه ثم يفيض الماء على جلده ولعل المصنف اطلع
عليه في غيره من الصحاح واليه الاشارة بقوله هكذا روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله والمراد بالفضيلة الى اخره معناه
ان الفضيلة ليست في غسل الاعضاء لان غسلها واجب وانما
الفضيلة ان يقع الغسل على هذا الترتيب فصل ومن لم يعرف فرايض
الغسل ولا سننه ولا فضايله فقال بعضهم لا تجوز امامته ولا

ولا تشهد انه ومن صلى خلفه اعاد ابدا وقال ابن ابي يحيى تجزيه صلا
ته اذا اعتقد الفرض وان لم يميز بين الفرض والسنة فان الكفار
كانوا يسلمون ويقبل اسلامهم ولم يطلب منهم تمييز ذلك **تنبيه**
وينبغي للمغتسل ان يتحفظ على ما بين الثنيين من جسده لان من الناس
من لا يحسن ذلك فيبقى جنبا هو وغيره قال ابو محمد صالح رضي الله عنه
من حين قرات باب الغسل من الرسالة ما نسيت ما نبه عليه الشيخ
من المغابن وعمق السرة وبين الاعكان وهو ما ينطوي من جلد البطن
بعضه على بعض وعمق الجرح ما تحفه فيها مشقة وما تحت
الذقن مما يلي الحلق وتخليل اللحية وفيه في الغسل قولان لمالك والاباط
وقال الشعبي يلزم وتحت انثييه وبين الاليتين واصل فخذيه مما يلي
الجوف وبين اصابعه ورجليه وما هو كشقوق تحت رجليه وتخليل
الاصابع وما غار من اجفانه واسارير جبهته وتحت مارنه وهو
الحاجز الذي بين ثقبتي الانف وهذه في خمسة عشر **قلت** وكثير من
الناس يغفل عن غسل ما يظهر من شفتيه وباطن ركبتيه ومن المغابن
النقرة التي تسمى هنا شيمة الانف فانها مما يغفل عنها والله
الموفق للصواب

باب التيمم

قال المصنف رحمه الله واما التيمم فهو بدل عن الوضوء والغسل **اقول مستعينا بالله** لما فرغ من الاصل وهي الطهارة المائية اتبعها بما هو بدل
عنها وهو الطهارة الترابية وهي التيمم والتيمم في اللغة هو
القصد قال تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ثم نقله الشارع
الى هذا الفعل المخصوص على الصفة التي يذكرها المصنف والاصل فيه
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم و
لو لم يجد الماء عشر حجج وهو من خصائص هذه الامة تفضلا من الله تعالى
واحسانه ببركة محمد صلى الله عليه وسلم لما فيه من المصالح من ايقاع
الصلاة في اوقاتها لمن عسر عليه تحصيل الماء وفيه دليل على اهتمام
الشرع بمصالح الاوقات اعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة **فصل** ومن
حكمة الله تعالى ان جعل عبادة بني ادم بين التراب الذي هو
اصل الجماد وبين الماء الذي هو اصل حياته اشعارا منه تعالى بان هذه
العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله
ووالدينا من اهلها من غير محنة [illegible] ذكر الشارح هنا كلاما طويلا

في تسع الاوقات

في تسع الاوقات وتفوت بمراعاة الشيخ لتيسر هذه امثلتها **قال المصنف رحمه الله** ان لم يقدر على مس الماء لمرض او غيره وكذلك ان لم يجد الماء **اقول مستعينا بالله** اعلم ان هذا الباب ينقسم الى اقسام منها ما ذكره المصنف ومنها
ما لم يذكره القسم الاول في بيان من يجوز له التيمم الثاني في الاسباب
التي تبيح التيمم الثالث في صفة التيمم الرابع فيما لا يتيمم الخا
مس فيما يتيمم الخامس في وقته يتيمم السادس في اي وقت يتيمم
السابع في الاحكام التابعة للتيمم وقد ذكر المصنف ما نكتفي به من هذه
الاقسام خمسة فاشار الى الاول بقوله على مس الماء واشار الى الثاني بقوله
لمرض والى الثالث بقوله وصفته والى الرابع بقوله على تراب والى الخامس بقوله
ولا يتيمم للنفل والسادس والسابع لم يتكلم عليهما ونحن نذكرهما
بعد هذا ان شاء الله **قوله** وان لم يقدر يعني ان لم يقدر المكلف
لاجل مرضه فانه يباح له التيمم مع وجود الماء لعدم قدرته على
استعماله وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله** او
غيره يعني ان يكون السبب المانع من استعمال الماء مع وجوده غير المرض
كما اذا كان معه الماء وخاف على نفسه او على دابته من العطش او يخاف
ان يحدث به مرض او يخاف الموت **قوله** وكذلك ان لم يجد المكلف الماء
جاز له التيمم وان كان صحيحا حاضرا سواء كان مقيما او مسافرا
اما المسافر المقصر للصلاة فمتفق عليه كما اتفقوا على المريض
بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وان كان السفر لا تقصر فيه
الصلاة فذكر ابن الحاجب فيه قولين واما المقيم فالمشهور من
المذهب انه ان خشي فوات الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال
ابن حبيب يعيد ابدا ودليل المشهور قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وله ادلة اخر غير هذا **فصل** واذا بنينا على ان الحاضر يتيمم على المشهور
ثم ان المكلف خاف ان اشتغل باستعمال الماء فاتته صلاة الجمعة فهل
يباح له التيمم ام لا فقال ابن القصار والابهري يتيمم لان الجمعة فرض عين
فيخاف فوات الصلاة وقال اشهب لا يتيمم لانه يصلي الظهر ووقته باق
فصل والاسباب المانعة من الوضوء المبيحة للتيمم المرض وقد تقدم
وعدم الماء وقد تقدم وتمامه ان تقول عادم الماء ان كان يتيقن انه لا
يجده ولو خرج الوقت تيمم اول الوقت في طلب ما تيقن عدمه وان شك
في وجوده او ظن او توهم وجوده طلبه طلبا جهده الى وقت الصلاة
فان لم يجد تيمم لان الوضوء واجب اجماعا فيجب طلب الماء له وكل احد
يطلب على قدر جهده لان طلب الشيخ ليس كطلب الشاب النشيط

الثالث عدم الآلة وشبهه وهو أن يكون الماء موجودا ويقدر على
استعماله إلا أنه إذا اشتغل بإخراجه من محله خرج الوقت وكذلك
إن لم يجد ما يخرج به الماء وخاف فوات الوقت جاز له التيمم في الوجهين و
هذا السبب يتنزل منزلة عدم الماء والمشهور فيه التيمم الرابع
إذا عمت الجراح محل استعمال الماء تيمم وإن كانت الأعضاء أكثرها جريحا
فقال ابن القاسم يغسل الصحيح ويمسح الجريح والفروع هنا كثيرة
السبب الخامس غلاء الماء أو غلاء ثمن الماء قال و إذا كان الماء يباع
بالشراء وكان قليل الدراهم فيتيمم وإن كثرت دراهمه اشتراه ما لم يكثر
ثمنه فلا يجب عليه شراؤه فإن غبن ولا حد لكثرة الثمن فإن في المختصر
ليس عليه أن يشتري به إلا بثمنه أو ما يقرب منه وأما لو وهب له الماء فإنه
يلزمه قبوله ولو وهب له ثمنه لم يلزمه لما فيه من المنة قال المصنف
رحمه الله وصفة التيمم أن يضرب بيديه على تراب الأرض أو حجر أو غيره
مما هو من جنس الأرض ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى يمسح
بها يديه مع ذراعيه إلى المرفقين أن لو مستقبلا بالله قوله أن يضرب
بيديه الأرض لا يريد به الضرب حقيقة وإنما معناه أن يضع يديه على ما
يتيمم به فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يؤذيه في وجهه
ما يتعلق بيديه من الحصا أو شبه ذلك وقوله بيديه ظاهره لا يجزئ منهما
في المسح وقال ابن القاسم يجوز أن يمسح رأسه في الوضوء بأصبع واحدة
قال صاحب الطراز ويلزم ابن القاسم في التيمم قوله كذا لأن النجس لا يتيمم
عليه كما لا يتوضأ بالماء النجس فلو تيمم بالنجس وصلى أعاد في الوقت وهو
ضعيف لقوله تعالى صعيدا طيبا والنجس ليس بطيب قوله أو حجر سواء
كان عليه أو غيره بحيث لا يتعلق به شيء لأن الواجب قصد الأرض بالتيمم
قوله أو غيره أي غير ما تقدم وقوله مما هو من جنس الأرض احترز مما
ليس من جنسها كالفضة والذهب والذي هو من جنسها كالتراب والرمل والجبل
والحجر فإنه يتيمم به وقد أجمع الناس على صحة التيمم على التراب واختلفوا
فيما صعد على الأرض وحال بينك وبينها فمنهم من قال لا يتيمم به أبدا و
قال ابن حبيب لا يتيمم به إلا من لم يجد غيره من التراب فإن تيمم بالصعيد مع
وجود التراب أعاد في الوقت وقيل يصح التيمم بالجص وغيره من الصعيد مع
وجود التراب قاله ابن الحاجب وخليل قوله يمسح بهما وجهه قال القرطبي
ولا يتتبع الغضون لأن المسح مبني على التخفيف قال الباجي يستوعب الوجه
كله وهذا لا يخالف كلام القرطبي لأن المراد بالاستيعاب المسح إلى منتهى الو
جه طولا وعرضا قوله ثم يضرب بيديه الأرض ضربة أخرى هذا هو المشهور

وقال ابن الجهم

وقال ابن الجهم
تكفي ضربة للوجه واليدين مع الذراعين معا فقوله إلى المرفقين هذا مذهب المدونة
والمنصوص عليها تأويلان وقيل الواجب إلى المرفقين كما قال هنا فلو اقتصر
على الكوعين وصلى أعاد في الوقت وقيل الواجب إلى الكوعين وكونه إلى المر
فقين مستحبا قاله ابن عبد البر قال ابن هارون وفي مسح الذراعين
في التيمم أقوال ستة قال ح والأشهر عنه والأصح أنه
إلى المرفقين فصل وصفة التيمم مشهورة والنظر ليس بشيء
قال ابن عبد السلام ولا خلاف في ذلك وإنما المقصود إيصال العضو بالمسح
للمسح كيف كان حصل التعميم في استيعابها خلاف فصل من شأنه تخليل
أصابعه في التيمم وينزع الخاتم على المنصوص وقيل لا ينزعه لأن المسح
مبني على التخفيف فصل واختلف الناس في التيمم هل يرفع الحدث
أم لا فالمشهور لا يرفعه ولذلك ينوي المتيمم استباحة لا رفع
الحدث ولابن العربي في المسألة كلام انظر خليلا فصل ويجوز نقل
التراب في صفوان صخرة ويحمل لكذا عليه أي أنه متفق على جوازه
قال خليل يحتمل أن يجيء قولين لأن المشهور فيها منعا
قلت والظاهر الأول وقال ابن يونس عن ابن المواز إذا لم يجد المريض
من يناوله ترابا تيمم بالحائط إذا كان مبنيا بالحجارة وكذا
مستورا بالجص قال في النوادر وكذلك إذا كان هو بانيا قال ابن
المواز وذلك مع الضرورة قال المصنف رحمه الله ولا يتيمم للنوافل
ولا يجوز أن يتيمم للفريضة فلا يفعل بها ما شاء من النوافل أن لو
مستقبلا بالله قوله ولا يتيمم للنوافل يعني به في حق
الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فيتيممان قوله للنوافل
يعني به ما ليس بفرض لأن ما دون الفرض يطلق عليه مندوب
وتطوع ونفل ويدخل في ذلك السنن التي على الأعيان كالوتر
وركعتي الفجر أو على الكفاية كالاستسقاء وأما الجنائز
فقال ابن الحاجب إن تعينت فكالفرض في حق الصحيح الحاضر
على الأصح يعني فيتيمم لها وقال ابن رشد تتعين وكذا السنن
أي فلا يتيمم لها بخلاف المريض والمسافر قال خليل فإنه يتيمم
لها دون ذلك ومقابل الأصح في الحاضر أنه لا يتيمم للفريضة فتتعين
الجنازة يعني صلاة قال خليل فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر

قوله ولا كان يتيمم للفريضة صلا بعده ما معناه ان صلاة النافلة با
لتيمم في حق الحاضر الصحيح لا تجوز مطلقا فانه ان يتيمم لفرض
جاز ان يصلي بعده نفلا بتيمم الفرض قوله صلا بعدها مفهو
مه انه لو صلا قبلها ما صح ذلك وهذا هو المشهور وقال يحيى
بن يحيى يجوز ان يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح واختلف يجوز
التنفل بعد الفرض وشرطه ان يكون متصلا بالصلاة قاله خليل
وان قلنا انه لا يجوز قبلها فان تيمم ثم تنفل ثم صلا الفرض
فقال ابن المواز يعيد ابدا قال واو ان يعيد في الوقت فرع ولا يجمع
بين فرضين بتيمم واحد وقيل يجوز لكن للمريض دون غيره وعلى
القول الاول فهل يجمع بين فرض عين وفرض كفاية المذهب الى
اعادة فرض العين ولو تيمم لمس المصحف جازت له القراءة والسجدة
وهل يتنفل من نوى مس المصحف [illegible] فيه الجواز
قال المصنف رحمه الله ونوى به استباحة الصلاة اومستعملا
ترابه تقدم الكلام على النية في الوضوء والغسل ولا كانت النية في
الطهارة المعنى الذي ينوى به استباحة الصلاة او رفع الحدث
الاصغر وفي الغسل الحدث الاكبر وهنا انما ينوي استباحة الصلاة
سواء تيمم للجنابة ام الحدث الاصغر لان التيمم لا يرفع الحدث
على المشهور ولذلك قال المصنف هنا وينوي به استباحة الصلاة
ولم يقل او رفع الحدث ولولا النية ما حصل فرق بين التيمم
للجنابة والحدث الاصغر لان العضو واحد فرع فلو اجتمع كلتيه
الحدث الاكبر والاصغر فتيمم للاصغر ونسي الاكبر فروي انه لا
ينفعه تيممه لانه انما قصد البدل عن الوضوء وروي انه يجزئه
لان المقصود ارتفاع المانع من الصلاة وقد ارتفع وهذا اخر كلام
المصنف في هذا الباب وقد تناول الباب انه ينقسم الى سبعة اقسام
وان المصنف ذكر منها خمسة وقلنا نحن نكمل القسمين وهذا محله
القسم الاول منها في بيان وقت التيمم ف وانما شرع التيمم بعد
دخول الوقت واجازه ابن الماجشون قبله والخلاف مبني على انه
يرفع الحدث ام لا فان قلنا انه لا يرفع فلا يتقدم على الوقت وان
قلنا انه يرفعه جاز تقديمه قاله خليل وفيه نظر لانه لا يبيح الا
في حق العاجز عن استعمال الماء والعالم بانه لا يجده واما الطامع في
الماء والشاك فلا يصح ذلك فيه بغير لان الطامع في وجود الماء

يؤخر الى اخر

يؤخر الى اخر الوقت على المشهور والشاك وسط الوقت ولذلك
لو قدم الطامع فتيمم وصلا قبل اخر الوقت فوجد الماء في الوقت
اعاد ابدا على قول [illegible] وفي [illegible] الوقت واما الشاك ففيه تفصيل يذكره
بعد قال ابن الحاجب والاصح انه لا يتيمم الا بعد دخول الوقت فصل
اصحاب التيمم بالنسبة الى الوقت اقسام الاول من ايس من وجود
الماء فوقته اول الوقت على المشهور الثاني وهو راجي وجود الماء
في الوقت وقته اخره على المشهور الثالث المتردد والخائف
من لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء وقته وسط
الوقت والمتيقن [illegible] هو الذي يتردد في وجود الماء وعدمه او في بلوغه
في الوقت وهو يعلم انه موجود فصل وان قدم الراجي فوجد الماء في الوقت
اعاد ابدا او في الوقت وان قدم المتيقن فان كان مترددا في وجود الماء
فلا اعادة عليه وان تردد هل يصله ام لا فوصل اليه بعد ما صلا اعاد
في الوقت وكذلك الخائف والمريض الذي تقدم ذكره وهذا كله ان وجد
الماء بعد ان صلا وان وجده قبل الصلاة قال ابن الحاجب بطل تيممه وان
وجده وهو في الصلاة لم يبطل على المنصوص وان قلنا ببطلانه الا ان
وجده قبل الصلاة [illegible] ان كان الوقت متسعا وان ضاق فلم
يجب عليه استعمال الماء على الاصح قاله خليل فصل ومن تيمم في
الوقت الذي شرع له ثم وجد الماء لم يعد الا ان يكون مقصرا قال ابن الحاجب
كمن يعيد في الوقت ومعنى قوله مقصرا اي مقصرا في طلب الماء وهذا
والله اعلم ان وجد الماء الذي قصر في طلبه واما ان وجد ماء لا يمكن وجوده
ولو طلب جهده فلا اعادة عليه كما اذا كان في برية لا ماء فيها
ثم لقي رفقة معهم ماء تنبيه والمراد هنا بالوقت الوقت المختار
وهو في الظهر من الزوال الى اخر القامة وفي العصر القامتان وفي المغرب
الى ان يغيب الشفق وهذا والله اعلم مبني على ان وقت المغرب ممتد
الى مغيب الشفق وفي العشاء ما لم يبلغ الثلث الليل وفي الصبح ما لم
يقع جدا القسم الثاني وهو السابع من الاقسام نذكر فيه توابع
التيمم وفيه مسائل المسألة الاولى من لم يجد ماء ولا ما يتيمم
به كمن كان مربوطا او مريضا لا يقدر على شيء وليس من يناوله ومن
كان مصلوبا ففيه اربعة اقوال قال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال
مالك لا يصلي ولا يقضي وقال اشهب يصليها اداء ولا يقضي وقال
اصبغ يقضي ولا يصلي ولكل قول وجه في المطولات المسألة الثالثة
من تيمم على تراب هل يجوز ان يتيمم به مرة اخرى قال ابن القاسم

لا باس به وقيل مكروه كالماء المستعمل في الحدث وهو ضعيف المسئلة
الثالثة قال في المدونة اذا تيممت الحائض وحلت بعدها لم يطأها
بعلها زوجها حتى يكون عندهما من الماء ما يغتسلان به جميعا قال
علماؤنا معناه حتى يكون معهما من الماء ما تتطهر به المرأة من
الحيض وما تتطهر به هي وزوجها من الجنابة والله تعالى اعلم وهو
المستعان فصل ١٧ في الاذان هذا الفصل ذكره
الشارح هنا والمصنف لم يتعرض له وما فعله الشارح حسن ولكنه
رضي الله عنه اطال فيه الكلام على عادته وقسمه الى خمسة فصول
ونحن نذكر من ذلك ما تمس اليه الحاجة من غير متابعة له في تقسيمه
في بعضها مستعينا بالله وهو خير معين الفصل الاول الاذان في اللغة
الاعلام باي شيء كان ثم اشتهر في الشرع بالاعلام باوقات الصلاة
وفيه الاعلام بان الدار دار اسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يغزو قوما فان سمع الاذان تركهم وان لم يسمع اغار عليهم
الفصل الثاني في اصل الاذان في الشرع ما خرجه ابو داود وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهتم كيف يجمع الناس الى الصلاة
فقيل له انصب علامة يعرف بها وقت الصلاة فلم يعجبه وقيل يجعل
بوقا فاذا اسمعوه علموا وقت الصلاة فابى صلى الله عليه وسلم
وقال انه من فعل اليهود ثم ذكر له الناقوس فقال انه من فعل النصارى
وقيل غير هذا فافترقوا ولم يتفق لهم راي فابصر عبد
الله بن زيد في ليلته تلك رجلا عليه ثوبان اخضران وبيده ناقوس
فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به
الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت بلى فعلمه الاذان ولا
فلما اصبحت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه
الرؤيا حق ان شاء الله وقيل غير هذا الفصل الثالث في فضيلة الاذان
قال صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيامة وهذا احد خصائص المؤذنين واختلف الناس في قوله صلى
الله عليه وسلم اطول الناس اعناقا فقيل حقيقة وهو ان المؤذن يطول
عنقه حتى لا يصل العرق الى فمه وقيل مجاز والمراد به طول [illegible] وقيل
المراد به انه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الحديث اربعة لا تأ
كل اجسادهم الارض الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون ومن
فضيلته ما ذكر في الموطإ حيث قال ساعتان تفتح فيهما ابواب

السماء

٦

٦

السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاة والصف
في سبيل الله الفصل الرابع في حكمه ومن يؤذن ومن يجوز ان يؤذن
له وما به يقع الاذان اما حكمه فقال في الجواهر نقل جماعة من
المتأخرين انه فرض كفاية على كل بلد فان تركوه اثموا وقوتلوا عليه
ان امتنعوا من فعله فان فعله احدهم سقط عن غيره وقيل ان كان
في المواضع التي تجمع اليها الناس فهو سنة سواء كان ذلك في
مسجد او لا كاهل الصحراء والجماعة الكثيرة في السفر قال خليل و
هو المشهور وقد اختلف في اذان الجمعة هل هو سنة او واجب
واما اذان النساء فهو مستحب واما من يؤذن فشرطه ان يكون
مسلما ذكرا عاقلا مميزا بالغا عدلا عارفا بالمواقيت وينبغي
ان يكون صيتا اي حسن الصوت ويمد صوته ما استطاع ليبلغ النفع
ويوقف التام ويجتنب التطريب والتحزين قال ابن عبد السلام التطريب
هو تقطيع المد ومد المقصور لان ذلك ينافي الخشوع ويشبه
الغناء ويستحب له ان يؤذن طاهرا وقال ابن بشير عن العتبية لا يؤذن
الجنب وقال سحنون لا باس بذلك تنبيه قال [illegible]
لا يبعد ان يقصد بالاذان الاجر ويفعله خالصا لوجه الله ويكف حلقه
عن اكل الحرام آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر متواضعا لله لا يتكلف
على من اذن في موضعه او صلاة موضعه فصل فرع ويستحب
لمن سمع الاذان الحكاية قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم اسألوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
عليه شفاعتي انتهى والمشهور ان الحكاية تنتهي الى قوله واشهد
ان محمدا رسول الله وقال ابن حبيب الى اخره فاذا قال حي على الصلاة
فقل انت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذلك اذا قال حي على
الفلاح تنبيه وانما كانت هذه الحوقلة وهي لا حول ولا قوة الا بالله
خاصة بهذه الكلمات الاربع دون سائر الفاظ الاذان مع انها
لا حكاية فيها لان الحكاية تكون بنفس المحكي لا بما يقابله وقول المؤذن حي
على الفلاح ان يسمع غيره والحاكي ليس كذلك فاحتاج ان ياتي بما فيه
[illegible] وخصت هذه الكلمات وهي لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد فيها
من الفضل ولانها سنة فان الانسان اذا سمع المؤذن يقول حي على

الصلاة ومعناها اقبلوا على الصلاة قال الفاكهاني لا فائدة لفاعل ذلك ما يحصل
فيه والاقبال عليها الا الحول ولا قوة الا بالله وفوته **فرع** فان كان السامع
في صلاة فقيل يحكي وقيل لا يحكي والقول الثالث ان كان في صلاة فرض فلا يحكي
وان كان في نفل جازت الحكاية **فرع** واذا قلنا يحكي في الصلاة فان قال
حي على الصلاة فقال الاصل هنا ان صلاته باطلة لان هذا امور غير مشروع
في الحكاية وقال الاصح لا تبطل صلاته **فرع** لا يسلم المؤذن على احد
وهو في الاذان ولا يرد فان فعل ذلك او غيره مما يقع به الفرق الفاحش
ابتدأ الاذان ولا يرد ايضا باشارة على المشهور قال ابن الحاجب بخلاف
الصلاة يعني فانه يرد فيها بخفية لقوة تعظيم الصلاة في النفس
فلا تكون الا شارة فيبطل داعية الى الكلام بخلاف الاذان [illegible]
يؤذن له فالصلاة المفروضة على الاعيان المؤذن لها في مساجد الجماعات
والائمة وما يقع به الاذان فتسع عشرة كلمات في غير الصبح وفي الصبح
تسع عشرة كلمة بزيادة الصلاة خير من النوم **الفصل** الخامس
في تفسير هذه الكلمات ومعنى الله اكبر اكبر من كل شيء وقيل
فيه نظر لان اكبر مقابله كبير والله سبحانه لا شريك له في صفاته
وقيل معنى الله اكبر كبير لا يعتريه بعجز وتعطيل والمقصود منه
اثبات العلو والشرف قاله المقترح والكلام هنا طويل ومعنى
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ابين واتحقق
من غير ظن ولا شك ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومعنى حي
على الصلاة هلموا واسرعوا واقبلوا ومعنى حي على الفلاح اسرعوا
الى الفلاح وهو البقاء في الجنة ومعنى الله اكبر تقدم ومعنى لا اله الا
الله لا معبود بالحق الا الله **تنبيه** مما يغلط فيه المؤذنون مد الباء
فيقولون الله اكبار واكبار جمع كبر والكبر هو الطبل ومن ذلك المد في
اول الشهادة فيقولون ااشهد بمد الهمزة وتشديد الهاء والوقوف على
لا اله وهو كفر وربما اوقفوا على النبي فيقولون حي على الصلا بغير
هاء والصلا هي النار فكانه يدعو الى النار وهذا مستقبح لكون الاذان
فيقولون عن الصلاة فكانه يقول الخير عن الصلاة والمقصود من
الاذان القبول عليها وهناك امور اخر يلحنون فيها والله المستعان وعليه
التكلان **فصل** الاقامة هذا الفصل ايضا من الفصول التي ذكرها
الشارح هنا وسيذكرها المصنف بعد ان شاء الله ووقع تقديم اصلها
مما تعلم عبد الله بن زيد في منامه واقره النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال هذه

قال هذه رؤيا حق وهي سنة مؤكدة اكثر من الاذان قاله في المدونة وليس
على المراة اذان ولا اقامة وان اقامت فحسن **و** وهي اثنان وثلاثون كلمة
وكلماتها معربة بخفيفة يحرك اخرها بخلاف الاذان ومعنى تحصل ان كل
كلماتها مرة مرة ولا يتكرر منها الا التكبير **فروع** الاول قال في
المدونة لا باس ان يقيم غير من اذن الثاني قال في المدونة ولا يقيم
راكبا الا ان السنة اتصال الاقامة بالصلاة وقيل يجوز ذلك الثالث
قال في الكتاب لا شيء على من نسي الاقامة وان تعمد تركها استغفر
الله وقال ابن كنانة يعيد في الوقت الرابع من خاف فوات الوقت يترك
الاقامة قاله اشهب والمعنى خاف الوقت اي خروجه الخامس اذا اراد
الامام ان يدخل في الصلاة فلا يبادر بتكبيرة الاحرام بل يتانى بقدر ما تعتدل
الصفوف بعد الاقامة السادس عرفا لطلب من اقيمت عليه الصلاة
وهو في صلاة اخرى فان كان في فريضة منها قبل ان يركع الامام الركعة الاولى
انهاها او لا قطعها واخذ معه فان كان فرغ اعاد الصلاتين وان قدر على اتمامها
ركعتين قبل ركوع الامام كان احسن من القطع قاله ابن القاسم لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم والكلام هنا طويل وفيما ذكرناه كفاية والله المستعان

كتاب الصلاة :. قال المصنف رحمه الله

والصلاة لها فرائض وسنن وفضائل فعدد فرائضها احدى وعشرون
اقول مستعينا بالله اعلم ارشدني الله واياك لطاعته وكفانا
كيد الشيطان وغوايته واعانني واياك على العمل المقرب الى جنة النعيم
والكون في جوار رب العالمين ان الصلاة من معالم الدين نص عليه الكتاب العزيز
وبين معناها سيد المرسلين فقال تعالى اقم الصلاة لذكري وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهي احدى دعائم الاسلام التي
تعبد الله بها كل مكلف من الانام قال الله العظيم واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وهي على خمسة اقسام فرض على
الاعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة وهذه الخمسة تنقسم
باعتبار اخر الى خمسة وعشرين الخمس فرائض وخمس سنن الوتر والعيدين
والخسوف والاستسقاء وخمس سنن في الحكم في الفرض قصر المسافر وصلاة
الخوف وصلاة الجماعة وجمع عرفة وجمع المزدلفة وخمس جمع الجمعة في
الفرض جمع المطر وبين الظهر والعصر وجمعه بين المغرب والعشاء وجمع
المريض كذلك انما الخامس الجمع ليلة المطر وخمس نوافل الركوع
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبين المغرب والعشاء وصلاة الضحى وقيام
بين المغرب والعشاء سنة وخمس فضائل تحية المسجد وسجود التلاوة

وقيام رمضان وقيام الليل وصلاة خسوف القمر واما صلاة الجنازة فقيل سنة و
قيل فرض كفاية وفي ركعتي الفجر قولان قيل سنة وقيل رغيبة **فصل** قال ابن رشد
في اجوبته لا تجب الصلاة الا بشروط خمسة البلوغ والعقل والاسلام وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وفي الاسلام خلاف قال ولصحتها شروط
ست النية والطهارة من الحدث ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة
وترتيب الافعال وترك الكلام صح منه **قوله** والصلاة لها واعلم ان
الصلاة اقوال وافعال وكلها تنقسم الى فرض لا تصح الا به والى سنن لا تتم الا بها
والى فضائل لا تكمل الا بها ومعرفة فرضها وسننها وفضائلها متعينة على
كل مكلف وقد تقدم هذا في مقدمة العلم **قوله** قال رح الصلاة لها
جسم وروح فجسدها القيام والسجود والجلوس والركوع وروحها
حضور القلب فيها والذكر والخشوع اعاننا الله واياكم على ايقاعها كما
يجب **قوله** احدى وعشرين وقال غيره عشرون وقيل خمسة عشر
وقيل ثمانية عشر **قال المصنف رحمه الله** وهي الطهارة من الحدث
اقول مستعينا بالله الفرض الاول الطهارة والطهارة في الشرع تنقسم على
قسمين صغرى وهي الوضوء وكبرى وهو الغسل وينوب عنهما التيمم وقد تقدم
هذا كله والحدث الاصغر هو البول والغائط والمذي والودي والريح
وغير ذلك والاكبر هو ما يلزم منه غسل جميع البدن كما تقدم والاصل
لا اعادة له **قال المصنف رحمه الله** ودخول الوقت **اقول مستعينا
بالله** الفرض الثاني دخول الوقت وهو عند غيره شرط **و**الوقت سبب
والعلم بدخوله شرط قال ابن القصار لا يجوز للعالم ولا للاعمى ان يقلد احد
في وقت الظهر لانه يشاهده كل واحد **قال المصنف رحمه الله** وا
ستقبال القبلة **اقول مستعينا بالله** الفرض الثالث استقبال
القبلة وهذا الفصل يحتاج فيه الى معرفة ثلاثة امور بها يحصل معنى
الاستقبال الاول المستقبل اليه وهي الكعبة شرفها الله قال تعالى
فولوا وجوهكم شطره والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر
في اللغة النصف فيجب على المصلي ان يستقبلها بوجهه واما داخل
الكعبة فقال في المدونة لا يصلى فيه ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف
الواجبتين ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وغير ذلك ولا باس به فان صلى
فيها الفرض فقيل يعيد ابدا وقيل في الوقت وهو مذهب المدونة
وقيل لا اعادة عليه وكذلك ان صلى على ظهرها ففي اعادته ثلاثة اقوال
ولكن قد وجه الثاني المستقبل فيه وهو كل صلاة فرضا كانت او

نفلا الثالث

نفلا الثالث الشخص المامور بالاستقبال فان كان بمكة
والمدينة وجب عليه استقبالها يقينا لانه قادر عليه اما بمكة
فلمشاهدته الكعبة واما في المدينة فلان محرابه صلى الله عليه وسلم
وان كان المصلي في غير مكة والمدينة فان كان عالما بادلة الكعبة فا
لواجب عليه ان يجتهد وان كان جاهلا وجب عليه التقليد و
للتقليد فان جهل والوقت جاز له التقليد ولا يقلد الا مسلما مكلفا
عارفا بادلة القبلة فان لم يجد من يقلده وكان المجتهد اخفيت عليه
الادلة فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى اربعا لكان حسنا
من يكون مذهبا **فصل** في سقوط وجوب استقبال القبلة على من كان
في قتال وحضرته الصلاة فانه يصلي الى اي جهة تيسرت عليه وكذلك
من خاف من سباع او لصوص صلى على دابته حيث توجهت به فان امن
اعاد في الوقت **فصل** فان اجتهد في معرفة القبلة فاخطأ وتبين له
الخطأ قطع الا ان كان انحرافه على القبلة يسيرا فلا يقطع وليتحرف
الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك
الحكم في الناسي والجاهل وان تبين له الخطأ وهو خارج عن الصلاة فقال ابن
الماجشون يعيد في الوقت وقال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة
ان كان فرضه اليقين كاهل مكة والمدينة اعاد ابدا لانه قادر على تحصيل
اليقين بالاعادة ومن كان فرضه التقليد والاجتهاد فترك القبلة
متعمدا او ناسيا او جاهلا والمشهور انه يعيد في الوقت وقال
سحنون يعيد ابدا وان كان عامدا او جاهلا فلا اعادة **و**اجبة عليه ابدا
بلا خلاف **فصل** فان كان مجتهدا وخفيت عليه الادلة او كان مقلدا
فقال ابن القصار لا يقلد محاريب البلد الخارب واما محاريب البلد العامرة
التي نصبها الامام او اجتمع عليها اهل البلد على نصبه وتكررت الصلاة
فيه فان العالم والجاهل يقلده لانه يعلم انه لم يبن الا باجتهاد
العلماء في ذلك واما المساجد التي لا تعرف نصب المحراب فلا يقلدها العالم
بل الادلة فان خفيت عليه قلدها واما الاعمى فيقلد في سائر المساجد
تنبيه ومن شرط تقليد المحراب الا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها
من اهل العلم فان اختلف الجهد في ابن الشيخ قال لا يجوز تقليدها اجماعا
قال المصنف رحمه الله والنية بقلبه ولا يكفيه النطق بلسانه فيا
كن بقلبه الصلاة التي يريد ان يصليها وينوي بها الاداء
في الوقت وان خرج الوقت نوى القضاء وتكون النية مع تكبيرة الاحرام لا
يتقدمها عنها ولا يوخرها **اقول مستعينا بالله** هذا هو الفرض

الرابع وهي النية وقد تقدم شرح حقيقتها في الطهارة واختلف
الناس فيها هل هي شرط او ركن قوله بقلبه يعني ان المصلي
لا بد ان ينوي بقلبه الصلاة ولا يكفيه النطق وحده واما النطق او
لنية او النية وحدها فصحيح انه يجزي ان يخرج من هذا ان النية وحد
ها كافية وان النطق وحده لا يكفي وقال صاحب المقدمات ان النية الكاملة
هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها
وادائها واستشعار الايمان فان نابا التعيين وسهى عن غيره لم تفسد
صلاته لان التعيين يشتمل على ذلك فصل ولا يلزم الامام ان ينوي
انه امام الا في خمسة مواضع الجمعة والجمع والجنازة والخوف
والاستخلاف وهذا لها في ذلك ثلاث جهات وخلاف واما الماموم
فالمذهب انه يشترط في حقه ان ينوي انه ماموم قال ابن عبد
السلام ولا اعلم في اشتراطه خلافا وكان بعض اشياخنا يقول لا بد من
هذه النية هو وكذلك لا يكفي الفرق بما يجب عليه من متابعة لانه ذلك
ما يجب عليه التزام كانتظار الامام بالاحرام ولو سبق الماموم حسن
فقبل من تنبيه بر ذلك لفعل احرام الامام لا في ماموم قال ابن عبد السلام
وهو كلام صحيح يعضده بالمعنى قوله فيذكر الصلاة التي يريد ان
يصليها يعني يعينها ظهرا كانت او عصرا فلو ذهل عن تعيين الصلاة
لم تجز به واما غيره من النوافل فاما السنن الخمس التي تقدم ذكرها فلا
بد فيها من التعيين بالنية واما غير هذه الخمس فيكفي فيه نية
الصلاة قوله وينوي التقرب الى الله الوقت بها يعني يتقرب الى رضى الله
باداء الصلاة لان العبد انما يفعل ما امر به التسبب كان في ذلك سبب الرضى
سبيلا عنه قوله وينوي الاداء في الوقت وان خرج الوقت نوى القضاء هذا
من تمام النية الكاملة فصل فان شك هل خرج الوقت ام لا فهل ينوي
الاداء او القضاء سمعت بعض الشيوخ يقول ينوي الاداء وفي مسايل
ابن القداح من ادرك الامام في ثانية الصبح فهل يدخل بنية الاداء كما دخل
امامه ام يدخل بنية القضاء فقال المذهب ان احداهما تنوب عن الاخرى
قوله وتكون النية مع تكبيرة الاحرام او قبلها يعني ان النية تقارن
تكبيرة الاحرام والمسالة على ثلاثة اقسام اما ان تتقدم او تتقارن
النية عن التكبيرة او تتاخر عنها قال ابن هارون فان تقدمت منه بكثير
او تاخرت بيسير او كثير لم تجز بلا خلاف وان تقدمت بيسير فظاهر
ابن عتاب ان ظاهر المذهب الجواز واختاره ابن رشد وهو نص لابي حنيفة
ومنع ذلك الشيخ ابو محمد والقاضي عبد الوهاب وهو مذهب
الشافعي

الشافعي فان افترقتا فلا خلاف في الاجزاء وهذا اشار كل نية مع الفعل
المنوي بحذافيره الا الصوم فانه ارخص في تقدم النية فيه قال المصنف رحمه
الله والترتيب في الاداء وهو ان يفعل كل شيء من افعال الصلاة في مو
ضعه اقول مستعينا بالله الفرض الخامس الترتيب وقد شرح
المصنف معناه واوضح منه ما قاله في التلقين وهو ان يكون الاحرام
قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام قال المصنف رحمه الله وتكبيرة الاحرام اقول مستعينا
بالله الفرض السادس تكبيرة الاحرام وهي واجبة والدليل وجوبها
قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير والكلام على صحة الدليل
من الحديث له محل غير هذا وسميت تكبيرة الاحرام لان الانسان
يدخل بها في حرمة الصلاة فيحرم عليه ما كان مباحا من الكلام وشبهه
وتنعقد الصلاة بقول المصلي الله اكبر اجماعا تنبيه ولا تشبع
همزة الباء في اكبر لانه يصير اكبارا وهو جمع كبر والكبر الطبل
العامة تقول الله اكبر فيبدلون الهمزة واوا وله مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز ابدالها واوا فصل ومن احرم بالعجمية وهو
يحسن العربية فلا يجزيه عندنا وان كان لا يحسن العربية فقال عبد
الوهاب يدخل بالنية ولا يدخل بالعجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته
وهذا كله مع ضيق الوقت واما مع اتساعه فيجب على الاعجمي ان
يتعلم من لسان العرب ما يحتاج اليه في صلاته ولو كان في لسانه ما
يمنعه من النطق بالراء من قوله الله اكبر لم يسقط عليه التكبير لان
كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان او لا ينطق الا بالباء
سقط عنه التكبير فصل ومن نسي تكبيرة الاحرام وهو مع الامام
وكبر للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزته صلاته وان لم ينو بها تكبيرة
الاحرام كمل صلاته مع الامام واعادها وان لم يكبر البتة كبر وكان الذي
في اخلاف الصلاة نفله و عن المدونة وقال ابن يونس انما نفع نية تكبيرة الركوع
الاحرام عن تكبيرة الاحرام اذا نواها اذا كبر هل او هو قائم لان القيام
واجب لا يحمله الامام مع منه وهذا الفعل كاف هنا قوله والقيام
لها هذا هو الفرض السابع واختلف الشيوخ في هذا القيام هل هو
واجب وجوب المقاصد او وجوب الوسايل والله اعلم فايدة اعلم ارشدنا
الله واياك ان الصلاة مشتملة على افعال ظاهرة مستنشية على الجوارح وا
فعال باطنة مستنشية في القلب وتكبيرة الاحرام تربط الافعال الظاهرة

على الجوارح وتمنع المصلي من الاشتغال بغير افعال الصلاة ولو كان من
صباحة وبصيص فعلهن بعد الاحرام حراما فينبغي للمكلف ان يفرغ
قلبه بالنية للوقوف بين يدي عالم الخفيات فيمنع قلبه نشر الخطرات
ويقبل على ما هو بصدده من المناجاة حتى لا يكون له خاطر الا مع صلاته
ولتعلم ان هذا العسير لان قلب العبد بين اصبعين من اصابع الرحمن وترد
عليه لمة من ملك ولمة من شيطان وقد كان صلى الله عليه وسلم اكثر حلفه
لا ومقلب القلوب تنبيها منه صلى الله عليه وسلم على عظيم قدرته
وتعريفا للعبد انه تحت قهره وغلبته ولكون العبد في قبضة الله ولا حول
ولا قوة الا بالله سمح للعبد المغلوب فيما يرد من الخطرات على القلوب مما
ليس هو مختارا لها من قبل نفسه فاضرب ان لك الاعراض عن صلاته لان
الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وللعلماء في الخواطر الواردة
على المصلي تحصيل **وتحصيل** ذلك باختصار ان الخطرة الاولى من السهو مغتفرة
اجماعا اذ لا يخلو الانسان من ذلك فان ذهل عن حضور قلبه في جميع صلاته
او في اكثرها فقال ارباب القلوب صلاته باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقوله ان الرجل يصلي
الصلاة فيكتب له نصفها الحديث بنه الى عشرها ذلك ومذهب الفقهاء
لا عندهم انها صحيحة اذا ما كثرها وشبه ابطلها وحملوا ما ورد
من الاخبار على كمال التشديد ليجتهد الناس في اخلاصهم عند
مناجاتهم لربهم **قال المصنف رحمه الله** وقراءة ام القرآن **والقول
مستعينا بالله** الفرض الثامن يجب على كل مصلي الجهر ان كان او غير ان
حفظ ام القرآن وتحصيلها لما يحتاج اليه من شيء من يشق والاقدام ما
بنجو وتجنبي ذلك واعلم ان كلام المصنف يدل على انها من مكلفا على
كل مصلي في كل صلاة فاما الامام والفذ فتجب عليهما واما الماموم
فقال ابن الحاجب ولا تجب على الماموم وتستحب في السرية لا الجهرية
وقيل ولا السرية قال خليل واختار ابن العربي وجوبها على الماموم
لا في الجهر الا ان كان يسمع قراءة الامام واما وجوبها في جميع الصلاة
فهو الصحيح وقيل انما تجب في اكثر الصلاة وقيل في ركعة صح من ابن الحا
جب **فرع** قال عبد الحق لو اسقط الامام اية من الفاتحة فينبغي
ان يلغى لان من الناس من قال هو كتاركه جملة الفاتحة وذلك يبطل
الصلاة **فرع** وان كانت واجبة وجب على المكلف تعلمها ان ضاق
الوقت صلى ماموما قال ابن الحاجب وهو الاصح قال خليل ومقابله تصح

صلاته وحده

صلاته وحده صحت منه فان لم يجد اماما فقال ابن الحاجب فقيل تسقط
وقيل يعوضها ذكر قال الدارقطني قال رجل يا رسول الله اني لا احسن
القرآن ادنى فقال صلى الله عليه وسلم فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله **فرع** وان قلنا
تسقط عنه الفاتحة ولا يجب عليه الذكر فقيل عليه ان يقف بعد
الاحرام مقدارا ما يقرا فيه الفاتحة وقال القاضي ابو محمد يستحب
له ان يفصل بين الاحرام والركوع بوقوف ما **تنبيه** [illegible]
فلو قرا في صلاته بشيء من التوراة والانجيل والزبور فسدت صلاته
كما لو قرا بشعر فيه تسبيح فانه يعيد على ما قال ابن العربي او جا
هلا **فصل** وليست البسملة عند مالك من الفاتحة قال ابن الحا
جب واحتج على انها ليست منها بالاحاديث وعمل اهل المدينة
قال القرافي قال انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وكلهم لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم صح من خليل
قال المصنف رحمه الله والقيام لها **والقول مستعينا بالله**
الفرض التاسع القيام لقراءة ام القرآن اختلف فيه كما اختلف
في القيام للاحرام واصل وجوبه قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويتم هل
القيام مع القدرة الاستقلال من غير تكبير الراس والاعتماد
على شيء فان نكس راسه فذلك مكروه وان اعتمد فان كان بحيث
لو ازيل العماد لسقط بطلت صلاته لانه حينئذ كالمضطجع وان كان لا يسقط
كره له الاعتماد وان لم يقدر على القيام مستقلا استند سواء كان
عجزه عن القيام قبل الدخول او بعد الدخول فان انتقل عن الاستناد
في نية مع القدرة عليه الى الجلوس بطلت صلاته فان لم يقدر على القيام
مستندا صلى جالسا مستقلا فان لم يقدر استند ولا يستند الى جنب
ولا الى حائض قال ابن القاسم في العتبية جاز فعل اعادة في الوقت وقيل يجوز
له ذلك **نعم** الاولى تركه فان لم يقدر على الجلوس فقال ابن الحاجب صلى
على جنبه الايمن كالملحد فان لم يقدر صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة
وقيل يقدم الايسر وقيل هما سواء فان عجز عن القيام والقعود
والاستلقاء ولم يقدر على شيء الا النية فقال ابن الحاجب لا نص في
المذهب وقال الشافعي يجب عليه القصد الى الصلاة لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال ابو
حنيفة تسقط عنه الصلاة انتهى باقي هذه الفروع من ابن الحاجب

وهذا يتنفل الوجالة بفدر عليها الوجالة او ونها بطلت صلاته قال
المصنف رحمه الله والركوع اقول مستعينا بالله هذا الفرض العا
شر الركوع قال ابن الحاجب واقله ان ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه
انتهى والراحتان الكفان ثم ذكر الركوع الكامل فقال ويستحب ان ينصب
ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس راسه الى
الارض ومعنى ينصب ركبتيه اي يقيمهما معنى لتبين كما الا اكان فا
ولا يكمشهما ومعنى قوله يجافي مرفقيه عن جنبيه مباعدة منهما
سمعة هذا في حق الرجل واما المراة فالمطلوب في حقها الانضمام فرع
فلو لم يضع يديه على ركبتيه بل رفع شيئا او نزل شيئا فقال ابن القاسم
يجزئ قال المصنف رحمه الله والرفع منه اقول مستعينا بالله هذا
الفرض الحادي عشر الرفع من الركوع وفيه قولان الوجوب والسنية
فان تركه كله فقال ابن الحاجب وجبت الاعادة على الاشهر وان رفع
قليلا ولم يعتدل فقال ابن القاسم اجزاه وقال اشهب لا يجزئه تتمة
واقل ما يلبث راكعا ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وقيل يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وقيل يقول سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة سبحان
اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت واليك المصير قال المصنف رحمه الله
والرفع منه اقول مستعينا بالله الفرض الثاني عشر والثالث عشر السجود
السجود والرفع منه قال ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة
والانف من الارض فان سجد على الجبهة وحدها او على الانف وحده
ففي المسالة ثلاثة اقوال فقيل يجزئه سواء سجد على الانف
او على الجبهة وهو مذهب ابن القاسم قيل ويعيد في الوقت وقيل لا
يجزئه واحد منهما والمشهور من المذهب ان سجد على الجبهة
اجزاه لان معظم السجود انما هو على الجبهة وان سجد على انفه
لم يجزئه ولكل قول وجه فروع الاول قال ابن شعبان يسجد الساجد
بين كفيه قال في المدونة وان عجز عن السجود فلا يرفع الى جبهته
شيئا ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فلو رفع شيئا يسجد
عليه فلا اعادة عليه الثاني من جمع شيئا من التراب من الظل
يسجد عليه في الشمس فذلك مكروه قال ابن القاسم يسجد على
كمه توجيهه عن تعمد الحر وانما كره حمل التراب في المساجد لانه يؤدي
الى حفرها فيفضي ذلك بالمساجد الثالث فان تعلق به شيء من

التراب

من التراب مما اعلم حسن كالمسجد والغبي فقال عبد الحق يسأل مالك
عن الذي خرج من المسجد ورفع يديه الحصا في نسيها او في نعله
ايجاوها الى المسجد فقال ان اخرجها فحسن وما اراه عليه ذلك واجبا
مع منه وانما كان غير واجب لانه امر غالب ولا ضرر فيه على المسجد
الرابع السجود على كور العمامة قال ابن حبيب ان كان الكور
كثيفا ومنع انعقد الارض اعاد في الوقت قال ابن عتاب وهذا الا اذا كان
الكور على الجبهة واما لو كان فوقها او سجد عليه لم يجز بلا خلاف
قال ابن هارون لانه لم يسجد على الجبهة ولا على الكور قلت ظاهره
ولو سجد على انفه لا خلاف كيف وقد تقدم ان سجد على انفه فقط
فيه قولان وانما قلنا ظاهره لانه انما تكلم على مسالة ابن حبيب وقد
قال انه ان سجد على انفه صح قال ابن عبد الحكم ان كان الكور كا
الطاقة والطاقتين فلا باس ويفضي به الى الارض او حق هل يعيد الخا
مس ان رفع راسه من السجود ورفع يديه من الارض فان تركهما
فقيل يبطل الصلاة قولان ذكرهما ابن الحاجب قوله والرفع منه خليل
لا خلاف في وجوبه وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع والفرق بينهما
ان السجود لا يتميز واحدة من الاخرى الا بالفصل لتساويهما صورة
بخلاف الركوع فان صورته تخالف صورة السجود قال المصنف رحمه الله
والاعتدال في الرفع من الركوع والسجود والطمانينة وهي سكون الا
عضاء في الرفع والخفض اقول مستعينا بالله الفرض الرابع عشر والـ
خامس عشر الاعتدال والطمانينة واختلف الناس فيهما فقال
ابو الحسن الصغير الاعتدال والطمانينة شيء واحد وبعضهم من كلام
ابن عبد السلام انهما متغايران وانه قال لا خلاف في وجوب الاعتدال واختلف
في الطمانينة وكذلك يظهر من كلام ابن الحاجب انهما متغايران قال ابن فرحون
فان الاركان متعلقا ببيان فعل العضو وبيتها قلت قال ابن عبد السلام لا
عنه الى القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمانينة هو استقرار
كل عضو في محله انتهى بلفظ كلامه وظاهر كلام المصنف انهما متغايران
لانه عطف الطمانينة والعطف يؤذن بالمغايرة وايضا فانه قال وهي
سكون الاعضاء وسكون الاعضاء عند ابن القاسم امر زائد على الاعتدال
وقد فهم من بيانه معطوف عليه قال المصنف رحمه الله والجلوس الاخير
بقدر ما يسلم فيه اقول مستعينا بالله الفرض السادس عشر قال المصنف

يجلس فيه ربما يسلم فيه وقال في الجواهر في ربما يسلم فيه ويعقبه الذي
السلام واجب والوجه لا بد له من محل ولا محل له الا الجلوس له
اجماعا وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب
وفهم من قوله الاخير ان الجلوس الاول ليس بواجب وسياتي **فصل**
وصفة الجلوس كله ان يجعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من
جانبه الايمن فيقيم قدمه اليمنى وابهامه على الارض وكفاه معا
على فخذيه ومعنى مفرجتان اي بين الاصابع فرج ولا يضم بعضها الى بعض
قال المصنف رحمه الله والسلام **أقول مستعينا بالله**
الفرض السابع عشر وبه يخرج المصلي من عهدة الصلاة وصفة
السلام ان يقول السلام عليكم بتعريفه بالالف واللام فلو نكر فقال سلام
عليكم فالمشهور انه لا يجزيه وقال ابن شبلون يجزيه واحتج بقوله ٧
سلام عليكم بما صبرتم انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهارة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والا
لفرض عندنا وعند جمهور الامصار واحد واختلف العلماء هل تشترط
نية الخروج بالسلام قال خليل قال الفاكهاني المشهور انها لا تشترط
تشترط وقال سند ظاهر المذهب انها تشترط انتهى قال صاحب
الاشراف … بنو التحليل … **فصل** المصلون ثلاثة
امام وفذ وماموم فاما الامام والفذ فكلاهما انما يسلمان مرة
واحدة ويتيامنان قليلا قال ابن عبد السلام … قبالة
وجهه هذه عبارة ابن الحاجب وقال في الرسالة يسلم واحدة قبالة
وجهه ويتيامن قليلا … واما الماموم فالمشهور انه
يسلم ثلاثا واحدة عن يمينه والثانية على الامام والثالثة عن يساره
وقيل يقدم السلام على اليسار على السلام على الامام …
في السلام على الامام ان يكون هنالك … المشهور انه
يسلم مرتين واحدة عن يمينه والاخرى على الامام وسياتي الكلام
على هذه المسئلة في فصل السنن عند قوله والتيامن بالسلام **فصل**
واما … السلام عن يساره فسلم ثم تكلم قبل ان يسلم عن يمينه
ففي بطلان صلاته قولان قال ابن ابي زيد لا … والجزولي هنا
تفصيل **فرع** والماموم مخير … في رده على الامام عليك
السلام او يقول السلام عليكم قال في المدونة واحب الي السلام عليكم
قال المصنف رحمه الله وترك الكلام **أقول مستعينا بالله** الفرض

الثامن عشر

الثامن عشر ترك الكلام قال ابن ناجي … هو عند ابن القاسم واجب
مع الذكر ساقط مع النسيان وقال الابهري هو سنة ولو كان فرضا
لبطلت الصلاة في حق الناسي كما تبطل في حق العامد **فصل** فان تكلم
المصلي بكلام غير مفهوم كالنفخ والقهقهة والتبسم والانين
والتنحنح والتثاؤب فاما النفخ فمذهب المدونة يبطل عمده و
جهله ويسجد لسهوه وقال ابن حبيب ان كان مع الامام مضى
معه وكذلك التنحنح وسبب الخلاف في النفخ هل هو نفس
او كلام قال الله العظيم ولا تقل لهما اف واما القهقهة فقال في الجواهر
يبطل عمدها وسهوها وغلبتها وقيل كالكلام فلا يبطل سهوها
وقال في المدونة ان كان وحده قطع وان كان مع الامام تمادى واعاد وان
كان اماما استخلف واتى … واما التبسم فلا يبطل ولو عمدا
لكن قال … في العتبية يسجد له قبل السلام وروي عنه انه
لا يسجد وانما لزمه السجود لنقص الخشوع قاله اللخمي وقال ابن
عبد الحكم يسجد بعد السلام لانه زيادة وهو ضعيف لان يسير
الفعل مغتفر ومن كان التبسم فاحشا يشبه الضحك فيبطل
عمده ويسجد لسهوه واما الانين فان كان لغير ضرورة فهو كا
لكلام وان كان لضرورة ووجع لم تفسد صلاته واما البكاء فان كان من
الخشوع فلا شيء والا فهو كالكلام واما التنحنح فان كان لضرورة
فلا شيء اتفاقا وان قصد به اسماع انسان فقال مالك مرة هو كا
لكلام وقال مرة لا شيء عليه وهو مذهب ابن القاسم واما
التثاؤب فقال صلى الله عليه وسلم هو من الشيطان قال مالك
ويقطع القراءة **و** وان لم يقطع وفهم ما يقول فهو مكروه وان
لم يفهم فليعد القراءة فان لم يعدها وهي الفاتحة لم تجز به
وان كانت في غير الفاتحة اجزاه **فصل** قال في المدونة ولا ينفخ في
المسجد موضع سجوده ولكنه … قال ابو الحسن الصغير
هذا اذا كان … واما ان كان … ولا ينفخ
في … المسجد … حكم الكلام الا ان كان غير مفهوم وان
كان مفهوما فان كان ذكرا كمن استفتح في الصلاة فقال ادخلوها بسلام
آمنين او بشر ببشارة فقال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
او امن من خوف فقال الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن فان كان بقراءة

صلاته هذا المعمر الا انه رفع صوته به فبلك مغتفر فان لم يكن في صلاة ولاكنه
في كلامه لقصد التفهيم فقيل لا يضره ذلك وقال ابن القاسم يبطل الصلاة وان لم يكن في كلامه او
كان عمدا ابطل الصلاة ولو كان الكلام واجبا عليه كما لو خاف على اعمى او مال
فتكلم لا نقاذ هما وكذلك ان كان غير واجب الا ان كان لاصلاح الصلاة كما
لو سأل الامام المأموم هل انتقص شيء في صلاته اونحو فتصح على المشهور وان كان
الكلام جهلا فهي الحاقه بالعامد قولان وان كان سهوا وكان قليلا سجد
للسهو وان كان كثيرا ابطل صلاته قال المصنف رحمه الله وترك الافعال الكثيرة
الا اليسيرة منها كالاشارة والالتفات اليسير فانه مغتفر اقول مستعينا
بالله الفرض التاسع عشر ترك الافعال التي ليست من جنس الصلاة الا
قلت لقوله كالاشارة والالتفات فانهما من غير جنس الصلاة قوله
انما اغتفر اليسير لعسر التحفظ منه لكثرة تكررها بخلاف الكلام
فان محله واحد قوله كالاشارة يعني بسلام اورد او لحاجة قال ابن
هارون والاشارة بسلام مكروهة بخلاف رد السلام يعني لان الابتداء
بالسلام سنة والرد واجب قوله والالتفات اليسير قال ابن الحاجب
ولو بجميع الجسد الا ان يستدبر القبلة قوله مغتفر اي لا يفسد
الصلاة قال ابن عبد السلام والمغتفر فيه الكراهة قال خليل والا يغتفر
الالتفات بجميع الجسد الا ان ينقل رجليه فان فعل فليس بمستقبل فصل
ومن اليسير ابتلاع شيء بين اسنانه وتحريك رجليه واما نحو نفاخ
صبي وقال به في المدونة وقال مالك في المختصر في ابي الفتح صبيا او اطلق بها
واسع وكره مالك ان يكون في فمه شيء من الدراهم لانه يمنع القراءة
وهو يختلف باختلاف الناس وكذلك كره حمل الخبز او غيره في كمه
وكذلك نحو الاصابع ومن عطس فلا يحمد ولا يستمع الى من شمته وقيل
يحمد جهرا وقيل في نفسه وهو مذهب المدونة هذا حكم الفعل اليسير
من غير جنس الصلاة واما القليل من جنسها فمغتفر اذا كرفع
اليدين في السجود والتشهد واما المتوسط بين القلة والكثرة فكذلك
زيادة سجدة فان كان سهوا اجبر بالسجود وان كان عمدا فقال ابن
الحاجب مبطل على الاصح واما الكثير من جنس الصلاة اذا اوقع سهوا
كزيادة اربع ركعات وقيل ركعتين على مقصر الصلاة في ذلك فالمشهور
من المذهب انه يفسخ الصلاة ولا ينجبر بالسجود وقيل ينجبر با
لسجود وعلى هذا فالعمد يبطل بلا خلاف واما الكثير من غير جنس الصلاة
فيبطل الصلاة عمدا كان او سهوا ولو كان واجبا كانقاذ الاعمى ونحوه
فروع هذا

الاولى ان يسوي في ... الكلام ... على الافعال

وفروع هذا الباب طنبيهي شيء والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال المصنف رحمه الله وازالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان الذي
يصلي فيه واجب مع الذكر والقدرة فان نسي او عجز عن ازالتها سقط
فرضها ويعيد في الوقت ان صلى بها ناسيا اقول مستعينا بالله الفرض
المكمل عشرون زوال النجاسة وحاصله انه يجب على المصلي زوال النجاسة
من ثوبه الذي يصلي فيه ومن بدنه ومن المكان الذي يصلي فيه وقد اختلف
الناس في زوال النجاسة على اقوال الصحيح منها انه واجب وان كان عاجزا او
ناسيا واليه اشار المصنف مع الذكر والقدرة لان ابن وهب قال من صلى
بنجاسة اعاد ابدا وان كان ناسيا الثاني سنة قاله اشهب لانه
قال يعيد في الوقت كان عامدا او ناسيا الثالث مذهب المدونة وهو
ما ذكره المصنف هنا ان كان ذاكرا قادرا وجب وان كان عاجزا او ناسيا لم
يجب والى هذا اشار المصنف مع الذكر والقدرة وقوله فان نسي هو مفهوم
قوله مع الذكر وقوله او عجز راجع الى قوله والقدرة قوله ويعيد في الوقت
ان صلى بها ناسيا هذا حكم من صلى بنجاسة او على نجاسة ناسيا او عاجزا
وهو المشهور قال خليل الوقت هنا في الظهر والعصر الاصفرار وهو
المشهور بخلاف من اكل منسية يعيد ان صلى الوقتية فانه يعيد في
الوقتية الى الغروب لان التي تليه مشروطة ولذلك لو ضاق الوقت عن
الفائتة قدمت الحاضرة ولو ضاق الوقت عن زوال النجاسة صلى بها فصل
فان ذكر نجاسة في ثوبه او بدنه او المكان الذي يصلي فيه وهو في الصلاة قال
في المدونة يقطع وقيل يتمادى وعلى القول بالقطع فهي اعادة الاقامة
قولان وان ذكر بعد الفراغ فالمشهور يعيد في الوقت وقد تقدم وكذلك تقدم
انه يعيد ابدا على القول بالوجوب وفي الوقت على القول بالسنة تنبيهان
الاول النجاسة اربعة اقسام قسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهو البول
والغائط من محرم الاكل وكذلك الدواب على المشهور واختلف في بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام وبول مكروه اللحم من الحيوان واما المباح الذي يستعمل
النجاسة فاختلف الناس في لبنه وعرقه وبوله فقيل طاهرة كلها وقيل
نجس وقيل البول نجس كله وغيره طاهر وقسم يعفى عن قليله وكثيره
كسلس البول والمذي وبول الفرس للغازي في الجهاد قال ابن عبد السلام لشبه
الملازمة قال ويلزم على هذا العفو عنه في كل سفر مباح ومن هذا القرحة التي
تسيل بنفسها ومنه الذي يصيبه عند الاستنجاء وما يصيبه او دملة
لا يعفى عنه وما يصيبه من البلل من ثياب تارك الصلاة في الاسواق

وغيرها ومن المعفو عنه ما يصل اليك عند انتعال الطلب يوم المطر والـ
تراب الذي يمر على النجاسة فيقع على الانسان وكذلك ذيل الدابة
اذا كان مبلولا فتنتشر به ومن هذا الواح البلاب اذا اطلت الثياب مبلو
لة فصل حيث طلختهما يلبسه النصارى ويلبسونه بالحمى وفي كونه و
باليد يفعم قال الاباء من ولم يزل الناس يلبسونها ولو وقعت قطرة بول
او خمر فيما يعلم لم ينجس الا ان يكون قليلا ومما يعفى عنه بين المقيم المستنقع
في الطرق وفيه العذرة والبول قال في المدونة وما زال الطرق وكذلك وهم
يصلون قال ابو محمد ما لم تظهر النجاسة فيه العين او غالبة وقسم
يعفى عن قليله دون كثيره وهو يسير الدم قال العراقيون معفو عنه مطلقا
في الصلاة وغيرها وقال في المدونة انما يعفى عنه في الصلاة ولا تعاد الا
جله واختلف ايلحق بيسير الدم القيح والصديد فمذهب المدونة انه يعفى
عن قليلهما كالدم وقيل لا يعفى عنهما كسائر النجاسة واذا قلنا
يعفى عن قليلهما فهل ذلك مطلقا او في الصلاة قولان المدونة وغيرها
كما تقدم في الدم مع وقسم يعفى عن اثره كموضع محاجم الدم عن النسق
بكفيه فيه المسح الا ان كان قليلا وكذلك الخف الا صابته على اروا ث
الدواب وابوالها يكفي المسح وقيل لا يعفى عن الخف وكذلك الحكم
في النعل وكذلك الدم في الجسم اذا كان حكه فقيل يلحق وقيل لا — التنبيه
التنبيه الثاني / لا تنبيه النجاسة على ثلاثة اقسام قسم لا يقبل التطهير
كلحم الميتة والعظم والبول وقسم يقبل التطهير كالجسم والثوب
والبقعة وسيأتي الكلام على الثوب وتقدم الكلام على ستر العورة
لنتكلم هنا على الموضع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة مواضع
عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام قال الجزولي الكبير الصلاة في المزبلة الجديدة
ممنوعة واما القديمة الدائرة فالصلاة فيها جائزة واذا حفت
بها رماد ففيه جواز الصلاة فيها قولان واما الحمام فالعلة كونه
النجاسة فلو بسط فيها ثوبا طاهرا جازت الصلاة فيها هذا اذا كانت
جديدة ولو كانت عتيقة ما جازت الصلاة فيها واما المقبرة فقال عبد
الوهاب ان كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة وان كانت قديمة وفيها
نبش فلا يصلي فيها على شيء كما هو واما قارعة الطريق فالمراد بها
الطريق الكبيرة التي تسلكها الدواب وغيرها والعلة فيها النجاسة
او خوف المرور بين يدي المصلي تنبيه فان وقعت الصلاة في هذه

الاماكن

الاماكن فان تيقن وجود النجاسة فالحكم فيه كمن صلى بنجاسة
وقد تقدم وان لم يتيقن النجاسة فالمشهور يعيد في الوقت عامدا
او ناسيا وقال ابن حبيب هو كمن صلى بنجاسة محققة وسبب الخلاف
النظر الى الاصل او الى الغالب فان الاصل الطهارة والغالب النجاسة — في الطهف
الثالث لا تزال النجاسة باربعة اشياء الماء المطلق والنبيذ والمسح
والنضح واما الماء المطلق فلا خلاف في انه يزيل النجاسة ولو ازيلت بغير
المطلق وهو المضاف بشيء مما هو فالمشهور لا تجوز الصلاة فيما غسل
به واختلف على المشهور اي الاول هل المغسول بالماء المضاف عين
وهو مبلول هل ينجس ام لا فمذهب الاكثر انه لا ينجس واما
النبيذ فقال ابو حنيفة تزال النجاسة به ومثله عند ناجي المذهب
وكذلك الخل يزول النجاسة به خلاف واما المسح فقد تقدم واما
النضح فقال في المدونة والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك
فيه ولا يخلو من ثلاثة احوال اقسام تارة تتحقق النجاسة و
يشك هل اصابته فهذا ينضح بلا خلاف وتارة يتيقن بشيء اصابه
ولا يتحقق انه نجس ام لا فهذا فيه خلاف النضح وعدمه وتارة يشك
هل اصابه ام لا وان اصابه فهو لا يدري هل هو نجس ام طاهر فهذا
لا نضح فيه هذا حكم الثوب اذا شك فيه واما اذا شك في الجسد
فقال ابن الحاجب الاصح انه كالثوب وقيل يجب غسله وهو مأخوذ من
المدونة واختلف الناس هل يجب على الناضح نية ام لا تجب وهو
وهو ظاهر المذهب فانه واجب الغسل فصل فلو ترك النضح من
وجب عليه فقال ابن القاسم يعيد يعني يعيد العامد ابدا والناسي
في الوقت قال خليل تنبيه النضح هو الرش هذا هو المعروف
وقال الداودي النضح هو غمر المحل المشكوك فيه في الماء واذا قلنا
انه الرش فالمعروف انه باليد وقال سحنون هو الرش بالفم الرابع
صفة زوالها و لابد من ذهاب عين النجاسة واثرها عند غسلها
فان زالت عينها وبقي طعمها فالنجاسة باقية وان بقيت رائحتها
ولونها وعسر زوالها كان ذلك معفوا عنه وان لم يعسر وجب
زوالها قال المصنف رحمه الله وستر العورة وستر الرجل من
السرة الى الركبة والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين فيجب
عليها ان تستر جميع جسدها الا انها اذا صلت مكشوفة
الراس او الرجلين او الصدر اعادت في الوقت امور نستعين بالله

هذه اخر الفروض التي ذكرها المصنف واعلم ان ستر العورة واجب
على كل مكلف في الصلاة وغيرها ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا **قوله** العورة
العورة في الشرع هو كل ما يجب ستره من الفخذ والبدن فاما عورة الرجل فهي
على قسمين السوءتان ولا خلاف في وجوب سترهما **القسم الثاني**
ما عدا السوءتين وفي حده خلاف فقيل من السرة الى الركبة فهي عورة
والركبة خارجة وقيل من السرة الى الركبة والركبة داخلة فقول
المصنف الى الركبة يحتمل ان تكون الركبة داخلة ويحتمل ان تكون
خارجة والقول الثالث ان العورة هي السوءتان فقط **قوله** والمراة
كلها عورة هذا هو حكم المراة بالنسبة الى الرجال واما حكمها
مع النساء فالمشهور من المذهب انها كالرجل مع الرجل وقيل كا
لرجل مع ذوات محارمه وسيأتي في كلام المصنف حكم المراة مع ذوي
محارمها واما الامة فعورتها كعورة الرجل الا انها افحش منه و
لذلك اذا صلت وفخذها عريان اعادت في الوقت ولو صلى الرجل
كذلك لم يعد ولو صلت الحرة ورأسها او صدرها او اطرافها مكشو
فة اعادت في الوقت ولو صلت المراة متنقبة لم تعد لان المكروه
لا يوجب الاعادة **فروع** الاول ينبغي ان يستر من يندب الى الصلاة
من الصغار فان صلى الصبي عريانا او الصبية بغير قناع فقال اشهب
يعيدان في الوقت الثاني من شروط الساتر ان يكون كثيفا فان
كان شفافا فهو كالعدم وان كان يصف العورة ولا يشف اي لا تظهر
منه عورة فمكروه والصلاة به صحيحة قال صاحب الام ان يجب
ستر العورة بكل ما يمكن من جلد او حشيش او غيره والمطلوب
في ستر المراة ما يستر جميع عورتها ويغطي رأسها وتتقنع وصفة
ذلك ان تجعل الخمار على رأسها ثم تديره تحت حنكها وتحت ذقنها وتستر
به خديها الا انها وجبهتها وعنقها ولا تترك الا وجهها فان
لم يكن لها خمار فتستر رأسها بثوبها الذي عليها ان امكنها ذلك
قال ابو عمر ان الفاسق يجب على نساء البادية حل الحزام لانه اذا
لم يحللنه كن مكشوفات العورة **الثالث** اتفق الناس على وجوب
ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا هل يجب سترها في الخلوة ام لا
وقد احتج من قال بالستر بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله
فاستحيوا منهم واكرموهم **الرابع** اختلف العلماء في ستر

العورة

57

العورة هل شرط في الصلاة ام لا قال ابن العربي المشهور انه ليس بشرط
ونقص ما بين الخلاف الا اصلاع بان قلنا انه على الستر وعلى القول بانه شرط
يعيد ابدا عامدا كان او ناسيا وعلى الثاني يعيد في الوقت **فصل** قال
في الجواهر من نظر عورته لغير ضرورة فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا امامته
الا زوجته وقيل ان ذلك مكروه لان النظر الى العورة يقل الحياء قال ابن
عرفة عن ابن عبد البر الاجماع على حرمة النظر الى الفرج حيا وميتا الا الطفل
[illegible] لا اوب فيه الفقهاء من لم يجد سترة فان كان وحده صلى صلاة
كاملة وهو قائم وان كان مع قوم [illegible] صلوا [illegible]
وان كانت الليلة مظلمة او كانوا في نهار صلوا [illegible]
العمى وترقب نزع عضو ابصارهم **تنبيه** فلو كان في العراة صاحب ثوب لم يجب
له ان يعطيه ويصلي [illegible] ولو اعير له ثوب لزمه قبوله كالماء
للمتيمم لقلة المنة ولو وجد العريان جلد كلب او خنزير او ميتة فظاهر
المذهب انه يستتر به في غير الصلاة وقال عبد الملك لا يلبسه ويصلي بـ
لبس الحرير اقوال قيل حرام للرجال وهو مذهب الجمهور وقيل
مباح للرجال والنساء وقيل حرام على الجميع وقيل مكروه ومن صلى بثوبه
علم من حرير فقال ابن حبيب لا بأس به ولو كان عرضه اربعة اصابع وطرفه
مثلك **قال المصنف رحمه الله** والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين
ولا يجوز للمراة ان يراها احد الا الزوج والمحارم خاصة **اقول مستعينا بالله**
قوله والمراة كلها عورة هذا قد تقدم الكلام عليه وانما اعاده ليرتب
عليه قوله فلا يراها الا الزوج والمحارم واعلم انه لا فرق بين المراة الشابة في كونها
كلها عورة الا الوجه والكفين قال ابو عبد الله ولا خلاف في ذلك ونص
العلماء على كون الوجه والكفين ليسا بعورة ابيح للاجنبي ان يرى من المراة
المتنقبة وجهها وكفيها وسيأتي بيان ذوي المحارم **فصل** قال ابن رشد ترى
المراة من الرجل ما يراه ذو المحارم منها وترى من ذوي محارمها ما يراه الرجل
من الرجل وترى المراة من المراة ما يراه الرجل من الرجل قال خليل وهو المشهور
وهذا الحكم المسلمة مع المسلمة واما المسلمة مع الكافرة فلا ترى الكافرة
من المسلمة الا ما يراه الرجل الاجنبي من المراة **تنبيه** قوله ما يراه ذو
المحارم منها لم يبين ما يراه من كلام المصنف واما ما يراه الرجل من الرجل فهو
ما عدا عورته وقد تقدم في عورة الرجل خلاف **قال المصنف رحمه الله**
وهم الذين لا يجوز لهم نكاحهن فيجوز ان يروا شعرها واطرافها ويخلو بها
ولا يجوز ذلك للاجنبي **اقول مستعينا بالله** هذا تفسير للمحارم

المحارم وما يراه المحارم وقد بين الخطاب العزيز ذوي المحارم بقوله
سبحانه ولا يبدين زينتهن الآية وكلام وبين المحرم من ان يكون
من نسب او صهر وقوله وهم الذين لا يجوز لهم نكاحهن بحال
في كل حال من الاحوال واما الذين يجوز لهم نكاحهن في حال دون حال كزوج
المراة مع زوج اختها او عمتها او خالتها فهي اليهم عليه
الا الجمع بينهما وقوله ويخلو بها هذه زيادة بيان لانه اذا
جاز له ان يراها جاز له ان يخلو بها لان الخلوة انما منعت للفتنة وهي ما
مومنة في ذوي المحارم حكمة من الله قلت وقد يقال انما ذكر المصنف
ذلك لقصد التنصيص على جواز الخلوة لما كان [illegible] لخلاف المصنف
انه يتوهم المتوهم انه لا يلزم من الرؤية مع وجود الناس حينئذ الخلوة
جواز الخلوة فقال انه يجوز له الخلوة وقوله ولا يجوز ذلك للاجنبي
يعني الخلوة واما النظر فقد تقدم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يخلون الرجل بامراة ليست منه بمحرم فان الشيطان ثالثهما
فصل وصفة الخلوة المحرمة هي ان يكون في موضع لا يطلع عليهما
فيه احد او يطلع عليه من لا يستحيا منه لصغر او سفه كما
نص عليه [illegible] او امراة لا يستحيى منهم ومثل هؤلاء
لا تباح لهم الخلوة [illegible] الا الاستبراء على الاستهل تنبيه
و حكم العبد مع سيدته حكم ذوي المحارم مع المراة الا يكون وسيما قال
فيطرد ذلك الا وجهها وقد كره مالك ان يغتسل المراة مع ربيبها
بعد ان زوجها مع انه اجنبي لابنه لقوله نعم و الابا بعولتهن واما
عبد زوجها فجاز ذلك للمشقة عليها في استتارها منه استحسانا
وكذلك عبد غيرها واما الكلام علام المراة نصفه [illegible] يجوز ان ينتفع
فانما احبه ولا باس ان ينظر الرجل الى شعر ام زوجته ولا ينبغي ان يرى
عند الغيرون من الستر وليعف من اخت امراته ما استطاع انتهى قوله
[illegible] والمحارم [illegible]
قال المصنف رحمه الله واما الوجه فليس بعورة الا انها اذا كانت
جميلة او صغيرة فلا يجوز ان تراه وان كانت عجوزا او قبيحة جاز ان تراه ويسلم
عليها ولا يسلم على الصغيرة اقول مستعينا بالله هذا الكلام مختص
قوله الا الوجه والكفين ومعناه ان الوجه لم يكن عورة وقد يمنع النظر
اليها الا خيفة الفتنة وقوله ما لم تكن جميلة او صغيرة وعلى هذا
الا اذا كانت عجوزة او كانت سوداء فان [illegible] او كانت صغيرة الا انها

فيبيحه النظر

فيبيحه النظر لمن يمنع النظر اليها قلت من السوداء ان من يخشى منها الفتنة
اكثر من بعض [illegible] من بعض الناس فيميل بعضهم الى السود اكثر من غيرهن وهذا
معلوم وظاهر كلام المصنف ان الصغيرة لا ينظر اليها وان لم تكن جميلة
لانه قال جميلة او صغيرة فجعل الصغر مانعا مطلقا فصل من مهمات
الدين مسئلة [illegible] في كلام اهل المذهب وهي النظر الى الوجه الجميل من
الصبيان قال عياض النظر اليه على وجه اللذة حرام وقال النووي النظر اليه
حرام كان بشهوة او بغير شهوة امنت الفتنة او لم تومن نص على ذلك
ائمتنا الشافعية قال ابن القصار اجمع الناس على ذلك وكان محمد بن الحسن
جميل الصورة وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه اذا اراد ان يقرا عليه لئلا
يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة على احمد بن حنبل فقال
له اذا اردت ان تزورنا فلا ياتي هذا الولد معك فقال الرجل [illegible]
على نفسه فقال له هكذا [illegible] وقال الثوري مع
الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان والله ولي العصمة والتوفيق فصل
في الكلام على السنن قال المصنف رحمه الله وسننها خمسة
عشر وهي اقول مستعينا بالله لما انقضى الكلام على الفرائض شرع
في ذكر السنن وذكر منها خمسة عشر ومن الناس من زاد في عددها [illegible]
العشرين واقتصر المصنف على ما ذكر ولعله [illegible]
[illegible] درجة [illegible] ان يكون سنة قال [illegible]
الاجر [illegible] سنة ومتى ضعف سميناه فضيلة وقد تقدم تعريف
السنة قال المصنف رحمه الله الاقامة والسورة التي مع ام القرآن
والقيام لها اقول مستعينا بالله اما الاقامة فقد تقدم الكلام
عليها في فصل الاذان واما السورة فقيل انها سنة وقيل فضيلة والمشهور
ان من تركها سهوا سجد بناء على انها سنة وروي عن مالك انه لا يسجد
بناء على انها فضيلة وقد استمر العمل على [illegible] قال الخليل على جهة
الاستحباب فلو قرا بعضها وترك الباقي ففي كراهة ذلك في المذهب
قولان قاله في الارشاد ويجوز للمصلي ان يقرا السورة حتى يكملها ويقرا اخرى
ولكن الافضل الاقتصار على الواحدة وعليه العمل فصل والمختار ان يقرا في
الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرا في الركعة الاولى على ترتيب
المصحف لكن لا يشترط ان تكون متصلة بها ويجوز ان يقرا في الركعة
الثانية بسورة قبل السورة التي قرا في الركعة الاولى قوله والقيام
لها عده المصنف سنة قال ابن عرفة هو فرض كالوضوء للنوافل قال

المصنف رحمه الله والجهر فيما يجهر فيه والمرأة دون الرجل في الجهر
وجهرها أن تسمع نفسها والسر فيما يسر فيه أقول مستعينا بالله
الجهر خاص بصلاة النفل قال في المدونة الجهر أن يسمع نفسه وفوق ذلك
قليلا والمرأة دون الرجل قوله والسر فيما يسر فيه قال في الطراز
السر لا يسمع بل حركة اللسان خليل وجهر المرأة تسمع نفسها فتسمع نفسها
فقط تنبيه كانت القراءة بالنهار جهرا فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يجهر فصار المنافقون يصفقون ويكثرون اللغط فشوشوا الأسرار
فصلاها لأجل تشويشهم أسرارا فبقي سنته وبقي حكمه كما قيل في رفع
اليدين عند الإحرام لأن المنافقين كانوا يصلون والأصنام تحت آباطهم
قال المصنف رحمه الله والإنصات للإمام فيما يجهر فيه أقول
مستعينا بالله قال الله العظيم وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا وأيضا فلو قرأ المأموم مع الإمام وقع التشويش قال المصنف
رحمه الله والجلوس الأول والتشهد والتشهد الثاني وجلوسه
إلا قدر ما يقع فيه السلام فإنه فرض أقول مستعينا بالله
من السنة الجلوس الأول قال اللخمي قيل فرض قال ولم أقف عليه في المذ
هب قال ابن بشير لا خلاف أنه سنة وكذلك الجلوس الأخير على
المشهور قال وسنة الجلوس أن يضع يديه على فخذيه فيبسط
اليسرى على فخذه لا يحنى ويقبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة
فيبسطها وهو قول الجمهور وقيل لا يبسطها قال ابن القاسم
يمدها ولا يحركها وكان ابن عمر يحركها عند الشهادة ويقصد ولكنه
يعتقد عن نفسه صحة الشهادة بين وبعضهم بذلك إلا أنه لا
نسيان في التحريك أصابعه يقربها قال ابن رشد وحكم
الإشارة بالأصبع السنة وقيل هي مستحبة وقد ذكر شارح الرسالة
توجيها للتحريك الأصابع والله أعلم بحقيقتها تنبيه قد تقدم
أن من سنة الجلوس جعل اليد قال في النوادر عن بعض أهل
بيت بفعل صلاته وقد تقدم هذا قوله إلا قدر ما يقع فيه
السلام قال في الجواهر قدر ما يعتدل فيه ويسلم وقد تقدم الكلام
عليه في الفرائض فصل ورد التشهد من حديث ابن عباس وابن مسعود
وأمير المؤمنين عمر قال المازري والمختار عند مالك تشهد عمر وهو
الذي ذكر الشيخ في الرسالة وهي التحيات لله إلى آخره قوله التحيات
لله جمع تحية والتحية الملك وقيل البقاء وقيل السلام قال
الله تعالى

قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية الآية والمراد بها السلام قوله الزاكيات
لله معناه صالح الأعمال قوله الطيبات الأقوال الحسنة قوله الصلوات
يعني الصلوات الخمس إن كانت الألف واللام للعهد وإن كانت للجنس فكلها
سائر الصلوات الشرعية واللغوية وهي الدعاء وقوله لله أي خالصة
لله قوله السلام عليك إن كان من أسماء الله فمعناه الله راض عنك
وإن كان المراد به السلامة فهو دعاء له صلى الله عليه وسلم بالسلامة من
كل شيء وقوله ورحمة الله الرحمة إرادة الإحسان وهي من صفات ذاته
تعالى والرحمة في حق المخلوق هي رقة القلب وذلك مستحيل في حقه تعالى قال
المصنف رحمه الله والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن
حمده أقول مستعينا بالله التكبير سنة فكله سنة وقيل كل واحدة
سنة وقيل التكبير فضيلة ف وفي بعض الروايات ما يقتضيه قال
المازري وإذا قلنا من ترك التكبير سهوا ولم يسجد حتى طال بطلت
صلاته إن كانت هذه الرواية صحيحة وإذا قلنا بقول أشهب أن السجود
له مستحب فليس بواجب فلا سنة فصل ومن سنة التكبير أن يكون
مقارنا للفعل لا يتقدمه ولا يتأخر فيكون تكبير الركوع في حالة الركوع وكذلك
السجود إلا عند القيام من التشهد الأول فإنه لا يكبر حتى يستقل قائما قال
ابن الحاجب للعمل يعني كذلك بعمل السلف الصالح قوله وسمع الله لمن
حمده هو سنة في حق الإمام والفذ ويستحب للمنفرد أن يجمع الله لمن
حمده وربنا ولك الحمد قال خليل قال ابن نافع وكذلك يستحب للإمام أيضا
الجمع ومعنى سمع الله لمن حمده الدعاء بالمكافأة بالإحسان ويحتمل أن يكون
خبرا عن فضل الله قال المصنف رحمه الله والتيامن بالسلام ورد السلام
على الإمام أقول مستعينا بالله التيامن بالسلام من سنة الصلاة
قال الشارح رضي الله عنه وهو سنة في حق الإمام والمنفرد وأما المأموم
فالسنة في حقه الرد على الإمام قال وظاهر كلامه مخالفة سلام المأموم
للإمام والمسألة فيها خلاف فقال الباجي وعبد الحق وهو ظاهر المدونة
أن المأموم مخالف للإمام والمنفرد قال عياض لأنه قال في الإمام يسلم قبالة
وجهه ويتيامن قليلا وقال في المنفرد يسلم واحدة ويتيامن قال عياض
فهما في الهيئة سواء وقال في المأموم يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام انتهى
وقال ابن يونس وابن الفاكهاني سواء في الفعل قلت فقول الشارح رحمه الله ظاهر
كلامه مخالفة سلام المأموم فلعله أخذ له من قوله ورد السلام أنه خاص
بالمأموم وهذا لا دليل فيه لاحتمال أن يقول إن سلام المأموم كسلام

الامام ويكون الا بقوله والتيامن انما يشمل الامام والفذ والماموم والمنافل
ورد السلام بالتنبيه على ما يختص به الماموم فلا دلالة على المخالفة مع انه
ما نقله عياض من صفة الماموم هو العلما قال الشارح لانه اثبت للماموم
السلام عن يمينه وظاهره انه سنة في حقه والشارح قال السنة في
حقه هو الرد على الامام فان قلت كيف يقول عياض ان الامام والفذ في الهيئة
سواء مع ان الفذ في الامام قبالة وجهه ولم يقل ذلك في الفذ فقوله
يسلم ويتيامن يقتضي ان التيامن كان بعد السلام لاجل التعقيب والا كان
التيامن بعد السلام بالسلام وقع قبالة وجهه لانه لا يصح التيامن
الا من استقبال القبلة علم بما خرج من كلام عياض ان المخالفة بين الماموم وغيره
في التيامن هي ان الامام والفذ [illegible] السلام والماموم
سلامه مصاحب للتيامن ولذلك قال في الرسالة واما الماموم فيسلم
واحدة يتيامن بها قليلا وان الخليل ان يجمع بين سلامي الامام والفذ
والماموم في كلام الرسالة بما جمعنا به نحن بين الفذ والامام وهو تعجب
لقوله في الفذ والامام تسليمة واحدة قبالة وجهك وتتيامن بجعل التيامن
بعد التسليم وقال في الماموم يتيامن والله اعلم قال المصنف رحمه الله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم في الصلاة وهو فريضة على
كل مسلم مرة في العمر وينوب بها الفريضة اقول مستعينا بالله هذه
خاتمة الحسن وما احسنها من خاتم وقد اختلف الناس في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة على ثلاثة اقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل
فضيلة وفي الجواهر المشهور السنية وصححه ابن الحاجب وقال الشافعي
واجبة وهو مذهب ابن المواز من المالكية قوله وهي فريضة على كل مسلم
اجمعت الامة على انها فرض في العمر مرة واحدة قوله وينوب بها الفريضة
لا بد من هذا لان من قالها من غير قصد منه الى الفريضة لم يسقط عنه الوجوب
فصل الفضائل قال المصنف رحمه الله وفضائل الصلاة
عشر اقول مستعينا بالله قد تقدم الفرق بين السنة والفضيلة
وقد اختلف الناس في عدها فذكر المصنف عشرا وذكر غيره سبعا وثماني
عشرة وسبع عشرة قال المصنف رحمه الله وهي اتخاذ الرداء وهو
للرجل ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اقول مستعينا بالله الفضيلة
الاولى اتخاذ الرداء قال مالك يستحب لائمة المساجد ان يصلوا بغير رداء
بقوله ائمة المساجد مفهومه ان من ام في غير المسجد او صلى وحده لا يصلي
رداء لا يكره له ذلك وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الائمة وغيرهم

في استحباب

وغيرهم في استحباب الرداء وفائدة اتخاذ الاردية الاظهار الوقار
وانه لو غطى راسه وقفاه ببرنوس او كساء هل يقوم مقام
الرداء قال بعضهم لا يدري والرداء في عرفنا اليوم الفقهية وانظر هل
يكون على الصفة المعلومة او المقصود انما هو ستر ذلك المحل ولو
بشيء من تلك الصفة المعلومة قوله ورفع اليدين عند
المصنف فضيلة وعند ابن رشد سنة وفي رفع اليدين اقوال قيل يرفع
في تكبيرة الاحرام فقط وذلك المختصر لا يرفع في شيء وقيل يرفع
في الاحرام وفي الرفع من الركوع وقيل غير هذا فصل واختلف الناس
في منتهى الرفع فقيل الى الوجه والصدر وقيل الى المنكبين وقيل الى الاذنين
والمشهور عن مالك هو الثاني فصل وصفة الرفع قال المازري واللخمي عليه
العراقيون [illegible] ان تكون اليدان [illegible] بمنزلة [illegible] بحذيه منكبيه
وبطون اصابعه الى [illegible] وهكذا رايت الشياخ يفعلون واختار سحنون كونهما
منتصبتين وبطونهما الى الارض وقيل غير هذا من الصفات فصل
واما وقت رفع اليدين فقال ابن شاس يرفع الاخذ في التكبير قال المصنف
رحمه الله والقراءة مع الامام فيما يسر فيه اقول مستعينا بالله
يعني ان من الفضائل قراءة الماموم مع الامام في السورة والفاتحة
اذا كان الامام يقرأ سرا قال المازري وهو المختار وقال اشهب لا يقرأ
مع الامام اصلا لا في السر ولا في الجهر فيكون كما لو كان الماموم
بعيدا بحيث لا يسمع قراءة الامام في الصلاة الجهرية قال ابن العربي
يجب عليه قراءة الفاتحة الا في الجهر الا ان يسمع قراءة الامام
قال المصنف رحمه الله والثالثة تطويل القراءة في الصبح والظهر افهم منها
وتخفيف في العصر والمغرب والعشاء متوسطة اقول مستعينا
بالله من الفضائل اطالة القراءة في بعض الصلوات وقصرها في بعض كما
ذكر المصنف وتوسطها في بعض فان ابتدأ السورة قصيرة فيما
يطلب فيه الطول فقال في الجلاب يقطعها ويشرع في الطويلة
وفي الموطأ كان الصديق رضي الله عنه يقرأ في ركعتي الصبح سورة
البقرة وفي الجواهر يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد على المفصل بقدر
ما يحمله التغليس ولا يبلغ به المفصل الا الاسفار واول المفصل [illegible]
وانه [illegible] وهو الصحيح وقيل الرحمن وقيل تبارك فصل وانما كان
تطويل القراءة مطلوبا في الصبح لان اكثر الناس نيام حينئذ وهي
قليلة الركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد الصبح

عند الحك

وبكا نهما اقام لبلة وبتشرع التطويل لتحصيل هذا الفضل واما الظهر
وكونها اربعا يقتضي التخفيف ولكن كان وقتها وقت راحة والناس
فيه قائلون كان المناسب التطويل فيها لذلك كانت قراءتها دون
الصبح واما العصر فتاتي في وقت شغل والمغرب وقتها ضيق فناسب
ذلك تخفيف القراءة واما العشاء فالكلام فيها
كالكلام في الظهر لانها كثيرة الركعات وتاتي في وقت النوم فناسب
ذلك ان تكون قراءتها وسطا **فصل** فان كان مع الامام من يضر به
الطول كمريض والشيخ وصاحب حاجة وام الصبي خفف قراءته وقد
قال صلى الله عليه وسلم اني اريد القراءة فاسمع بكاء الصبي فاوجز
في صلاتي كراهية ان اشق على امه **قال المصنف رحمه الله** والسورة
الثانية اقصر من الاولى والتامين بعد ام القرآن **اقول مستعينا بالله**
من الفضل ان تكون قراءة الركعة الثانية اقصر من الاولى ويكره ان
تكون الثانية اطول **قوله** والتامين هو ان يقول المصلي اذا فرغ من الفاتحة
امين بمد الهمزة وفيه لغة اخرى بقصر الهمزة قيل اسم من اسماء الله تعالى
فاذا قال امين فكانه قال اللهم اعطهم وقيل معناه اللهم استجب
لي ولما كانت الفاتحة نصفها ثناء كما ورد في الحديث قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال حسن ان يقول بعد الفراغ امين **فصل**
وحكم التامين في حق الماموم والفذ الاسرار واما الامام فان كان في صلاة
سرية امن اتفاقا واسر وان كان في صلاة جهرية فالمشهور انه لا يؤمن
وهي رواية المصريين وروى المدنيون انه يؤمن وهل يسر او يجهر بتامينه
قولان وقال ابن بكير هو مخير في التامين يعني في الجهرية واما السرية
فانه يؤمن اتفاقا نقله ابن الحاجب **فرع** ومن صلى خلف امام في صلاة
جهرية بحيث لا يسمع قراءة الامام ففي تامينه خلاف فقيل لا يؤمن
لاحتمال ان يكون الامام بقراءة [illegible] فيكون قد امن وقيل يتحرى ويؤمن
تنبيه يؤمن الماموم في الجهرية اذا فرغ الامام واختلف هل يتحرى في
السرية فراغ الامام فيؤمن او يؤمن عند فراغ نفسه اذا قرا في السرية
فصل واصل هذه المسئلة ما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واخذ المصريون منه ان الامام لا يؤمن في
الجهرية وفي مسلم والبخاري قال صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
وبهذا اخذ المدنيون **قال المصنف رحمه الله** والتسبيح في الركوع

والدعاء في السجود

والدعاء في السجود وقول الماموم ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس **اقول**
مستعينا بالله هذا اوان الكلام على الفضائل **قوله** والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم فحمل اهل المذهب الحديث على الفضيلة ونص
جمع بقول الائمة وحمله المخالف على الوجوب والظاهر من الحديث انه و
على درجة من الفضيلة ولكن لا يبلغ الى حد الوجوب **قوله** التسبيح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
تنبيه وانما خص الركوع بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله سبحانه و
تعالى فيه يقف من العبد بين يديه تادبا مع الله تعالى ثم بعد ذلك يدعو
في سجوده وقد جرت العادة مع الملوك والاكابر ان من اراد ان يطلب منهم
حاجة قدم بين يديه الثناء عليهم ليقبلوا عليه وحينئذ يطلب منهم
الحوائج والله سبحانه احق بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم استحيوا
من الله كما تستحيون من صالحي قومكم انتهى وهذا ادب مع الله والا
فهو سبحانه غني عن ثناء الناس **قوله** والدعاء في السجود قال العلماء
كذا بن المصلي مخير فيما يدعو به قال في المدونة لا وقت في ذلك ولا تحديد
انتهى قال مالك ويستحب للداعي التادب مع الله فلا يقول ان شئت
اغفر لي ولا يقول اللهم ارزقني وليدع بدعاء الصالحين وينبغي له ان
يسال ان لا يغفل في صلاته من الدعاء عند السجود لانه ورد في السنة
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال مالك دعا عروة بن الزبير
رجل صلى وانصرف ولم يدع فقال له اما لك عند الله حاجة والله اني لادعو
الله في حوائجي حتى في الملح للعجين وقد بلغني ان من جاء يدعو
لا يخلو من احدى ثلاث اما ان يعطى دعوته او يدخر له او يصرف عنه
بها قال ابن شهاب من وفق للدعاء فقد بورك له في حاجته لان الدعاء
عبادة وفيه الاجر العظيم اجيبت دعوته ام لا **فصل** قال في العتبية
يجوز الدعاء على الظالم قال في النوادر عن ابن شعبان اذا قال اللهم
افعل به كذا بطلت صلاته واذا قال اللهم افعل بفلان كذا لم تبطل قال ابن
زيد وما علمت غيره قال في ذلك **تنبيه** يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق
في اثناء الفاتحة وهو يصلي وفي اثناء السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد
وبعد سلام الامام وقبل سلام الماموم واختلف فيه في اربعة مواضع
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع

والمعروف من المذهب الكراهة وفي التنبيه الاول والظاهر الكراهة وفيما
بين السجدتين والصحيح الجواز وما سواهما الدعاء فيها بلا خلاف
وقوله وقول المأموم ربنا ولك الحمد يروى بالواو وبغير واو وبزيادة اللهم
فيقول على الرواية الاولى ربنا ولك الحمد وعلى الرواية الثانية عن مالك
اللهم ربنا لك وعلى رواية الواو ففي الكلام حذف والتقدير يا ربنا
استجب لنا ولك الحمد **وقوله** وصفة الجلوس قال ابن الحاجب ويستحب
في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الايمن
وقد تقدم في هذا **تنبيه** وهذه الصفة مستحبة في حق من قدر
عليها واما لو عجز عن ذلك لعذر من مرض او لصعوبة الموضع فليجلس
كيف تيسر عليه **فصل** من الفضائل الا يمكث الامام في محله بعد
السلام الا قدر ما يقول فيه اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قلت** ولم ار احدا تعرض لمعنى
انتقاله عن موضعه هل معناه انه يقوم بكليته او معناه انه يحول
هيئته يمينا او شمالا كما يفعل الائمة الان الاظهر ان كلا منهما يكفي
بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني فمن جملة ما قيل انه ان بقي في محله
بعد ان يسلم فربما دخل عليه من العجب والرياء وهذا لا يسلم
منه الا الابرار فاخذه بالكلية ومن هذا المعنى قول ابن مسعود
رضي الله عنه في جلوس الامام بعد السلام الجلوس على الحجارة
المحماة خير من ذلك وقيل ايضا في تعليل ذلك انه اذا بقي في موضعه
يلبس على الداخل انصرافه في صلاته فيحرم معه وقيل لئلا يشك من
خلفه هل سلم ام لا وهذا التعليل يرتفع بجعل الامام وجهه الى القبلة
ولو بقي في مرابه فانظر في ذلك والله اعلم بالصواب **فصل** كره مالك
وجماعة من العلماء للائمة في الجماعات الدعاء عقب الصلوات جهرا
ضربا بين الحاضرين على الخشوع والرياء وكذلك كل من نصب نفسه للدعاء
لغيره **فصل** في السترة التي يصلى اليها قال ابن بشير الاجماع على
الامر به وقال الباجي وغيره الامر على الندب لا على الوجوب **فصل** والاصل
في مشروعية السترة ما ذكره البخاري ومسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس خلفه وكذلك كان يفعل في السفر واختلف في فائدة
مشروعيتها فقيل لئلا يشتغل المصلي بمن يمر بين يديه وقيل حريم للصلاة
فيقف بصر المصلي عندها فيجتمع همه ويتفرغ للمناجاة ربه **فصل**

منشرط

وشرط السترة ان تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطولها ذراع
وتكون ثابتة لا يشوش المصلي عند النظر اليها **فصل** ويؤمر بها الامام
والمنفرد قال ابن يونس ولا خلاف ان المأموم لا يؤمر بها لان سترة الامام
سترته وقيل الامام سترته فاذا قلنا سترة الامام سترة
المأموم جاز المرور بين الامام والصف الاول واذا قلنا الامام هو سترة
المأموم **فصل** وتكون السترة على يمين المصلي او على شماله
لا تحته ولا بين يديه ولا يجعلها بين عينيه كذلك كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل **فصل** ولا يقرب المصلي من السترة حتى اذا اراد
الركوع تزحزح لانه عمل في الصلاة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقف بينه وبين سترته مقدار ما تمر فيه الشاة وفي رواية بينه وبين
السترة مقدار ثلاثة اذرع **فصل** واذا لم يجد شيئا يستتر به فلا يخط خطا
ان كان خفيفا لا يشغله جاز بشغله ذلك نهي عنه **فصل** ولا يستتر المصلي
بامرأة لانها تشغل ولا بنائم لانه قد يخرج منه حدث يشوش عليه
ولا بكافر لانه نجس **فصل** ولا يمر احد بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي رواية ابن ابي شيبة
لكان ان يقف مائة عام خيرا له الاكان له ان لو عجبي هذا اذا لم يجد طريقا
الا بين يدي المصلي وكان مشقة عليه في الوقوف وقف حتى يفرغ وان شق عليه
الوقوف فله ان يمر بين يديه [illegible] عليه هذا حكم المار واما المصلي فيعرض
نفسه لذلك وله مندوحة فلا اثم عليه احد فهو الآثم وان لم يجد مندوحة
فلا اثم عليه **فصل** ومن صلى بغير سترة وله حريم من الارض بين يديه لا يجوز
لاحد المرور فيه واختلف العلماء في مقداره فقيل مقدار رمية السهم وقيل
رمية الحجر وقيل الطعن بالرمح وقيل غير هذا وهذه الاقوال مستنبطة من قوله
صلى الله عليه وسلم فيمن اراد ان يمر بين يدي المصلي فليقاتله فان المقاتلة
تختلف بالاشياء **تنبيه** فان صلى بمكان عام فقال ابن القاسم ان غابت عنه
رؤوس الناس فلا يحتاج الى سترة والكلام في السترة يطول **فصل** في
السهو اعلم ان السهو يكون من نقص فعل وهو فرض او نقص قول وهو سنة
ويكون بزيادة فعل من جنس الصلاة وبزيادة فعل من غير جنسها ويكون
بزيادة قول من جنسها وبزيادة قول من غير جنسها فهذه ثمانية اقسام
والنقص على اقسام قسم لا ينجبر بالسجود وقسم ينجبر وقسم لا
سجود فيه فالركن لا ينجبر بالسجود والسنة تنجبر بالسجود واما
القسم الذي لا سجود فيه فهو ما كان فضيلة والجبر يقع بسجدتين قال

ومن نقص سنة من السنن فهو يسجد قبل السلام [illegible]

صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان واختلف الناس في حكمهما وفي
محلهما اما حكمهما فقال ابن الحاجب وفي وجوبهما قولان قال خليل محل الخلاف
انما هو في القبليتين واما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما و
اما محلهما فقيل ان كانتا عن نقص سجد قبل السلام وان كانتا عن زيادة سجد
بعد السلام وان كانتا عن زيادة ونقص سجد قبل السلام وقيل المصلي مخير
ان شاء سجد قبل او بعد كانتا عن نقص او زيادة او عن نقص وزيادة

فصل فان نقص فعلا من افعال الصلاة وهو فرض والفرض في ذلك بين السجود والركوع
بوجه [illegible] العمل فيه اذا نسي الركوع من الركعة الاولى ثم ذكره قبل ان يفوت
محله فقال مالك رحمه الله يرجع قائما فيركع ويستحب له ان يقرأ قبل
ان يركع قال خليل وهو المشهور وقيل يرجع راكعا وان لم يذكره بعد ان فاته
محله ففيه تفصيل والفوات هو بعقد الركعة التي تليها وعقدها عند
ابن القاسم برفع الراس من الركوع وعند اشهب بوضع اليدين على الركبتين
فان تحقق الفوات بطلت تلك الركعة واتى بركعة وسجد بعد السلام
فان كان اماما او فذا فالمشهور ان الثانية تصير له اولى والثالثة ثانية
وعلى المشهور يأتي بالركعة التي يقضيها بالفاتحة فقط ومقابل
المشهور يقول لان الثانية ثانية ويأتي بالركعة التي يقضيها
بالفاتحة والسورة وان كان ماموما فلا خلاف ان الثانية لا تزال ثانية لانه
تابع لامامه فان لم يأت بالركعة عقب سلامه حتى طال بطلت قالوا وحد
الطول ان زاد على ثلاثة صفوف او الخروج من المسجد وان كان صلى عند الباب
فقال ابن يونس يجري هذا المجرى وكذلك ان بقي في محله الا انه لم يأت
بالركعة الا بعد طول وهذا الحكم في كل ركعة وفي كل سجود الا السجود من
الركعة الاخيرة فانهم اختلفوا هل يكون السلام يفوتها الجميع ام لا انظر
خليلا

فصل فان نقص فعلا وهو سنة قال خليل فلا يسجد لها الا الجلسة
الوسطى وان كانت الجلسة الوسطى فان تركها عمدا فقال ابن القاسم بطلت
صلاته اتفاقا وان كان جاهلا فهو كالعامد على المشهور وان كان ساهيا
فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه رجع ولا سجود عليه
على المشهور وان تذكر بعد مفارقته الارض بيديه وركبتيه ولم يستقل
قائما قال المازري يتمادى على قيامه وهذا هو المشهور ويتمادى ويسجد قبل
السلام وقيل يرجع فان رجع على المشهور فرجع لم تبطل صلاته ولو كان متعمدا
للرجوع وان تذكر بعد ان استقل تمادى باتفاق وسجد قبل السلام فان
رجع في هذه الصورة لم تبطل صلاته على المشهور قال المازري وقيل تبطل اذا
فعله عمدا قال خليل فان رجع سهوا فقال سحنون صلاته صحيحة باتفاق

وقال المازري

وقال المازري فعلى القول ان صلاته صحيحة وعليه السجود فقيل
بعد السلام لانه زاد في القيام وقيل قبل السلام لانه زاد القيام وقيل
قبل السلام لانه زاد القيام ونقص الجلوس وهذا لا يجري مثله
وانما خص الجلوس بذلك قال خليل لاشتماله على ثلاثة سنن الجلوس
والتكبير والتشهد

فصل فان نقص فعلا [illegible] فرض
فاما تكبيرة الاحرام فلا يمكن ان [illegible] ركنها لانها اول الصلاة وانما
اختلف ولهذا لم يجبرها بسجود [illegible] وهذا حكم الامام والفذ فانه لا خلاف
انها واجبة عليهما واما الماموم فهو كذلك عند من يرى ان الامام
لا يحملها عنه واما على القول بانه يحملها عنه كالقراءة فليس
تجزئه هنا واما الفاتحة فان ذكرها قبل الركوع قراها قال خليل بلا خلاف
واعاد السورة على مذهب المدونة وطائفة المجموعة لا يعيد السورة لان
الترتيب فضيلة وان قلنا يعيد السورة فلا يسجد عند مالك لان زيادة
القراءة مشروعة وقال سحنون يسجد بعد السلام لانها زيادة وان
لم يذكر الفاتحة الا وهو راكع فقيل يرجع ويقرا ويسجد بعد السلام وقال
سحنون يرجع الى القراءة وبعيد اختيارها وقال ابن القاسم يقطع بسلام
ويبتدئ لانه [illegible] فالقطع احب من تماديه [illegible] لانه ان بنا عليها
فقد لا تجزيه وان قطع [illegible] صلاته لاحتمال صحتها على قول [illegible]
القول الرابع لابن القاسم واصبغ يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد قال خليل
وان ذكر بعد الركوع او بعد ان يسجد فقال ابن القاسم يقطع وفيها
الخلاف المتقدم وان ذكر بعد ان تمها بسجدتيها فهل يعيد بها اقوال
يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد به وقيل يلغي تلك الركعة ويجعل
الثانية اولى ويسجد بعد السلام وقيل يتمادى ويسجد [illegible] هذا القول
الرابع يضيف اليها ركعة ويسجد قبل السلام ويسلم ويبتدئ وان نسي
الفاتحة من الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع اعاد قراءة الفاتحة ويختلف
في اعادة السورة وفي السجود كما تقدم وان ذكرها وهو راكع في الثانية
فقال ابن القاسم لا يقطع ويستحب له ان يجعلها نافلة وكذلك ان تذكر
وهو [illegible] بعد قيامه الى الثالثة فانه يرجع الى الجلوس ويجعلها
نافلة وان ذكرها وهو راكع في الثالثة فان ابنينا على القول بالغاء الركعة
الثانية التي سقطت منها الفاتحة فهل تكون هذه الثالثة بقراءتها
بدل الاولى او ثانية فيضيف اليها السورة في ذلك خلاف فان ذكر

الفاتحة وسهوا كذلك في الثالثة ولم يعلم من اي ركعة هي هل الاولا
او الثانية فخمسة اقوال فقيل يلغي الاولا ويكمل الثالثة و
يجعلها ثالثة ويسجد قبل السلام وتصح صلاته وقيل يفعل
ذلك ويعيد وقيل يتمادى ويقضي ركعة بام القران وسورة
ويسجد بعد السلام وذكر سحنون انه يرجع الى الجلوس ثم يسجد
ويسلم ويجعلها نافلة وهو مذهب ابن القاسم في الموازية و
اما ان ذكر بعد فراغه من الثالثة فقال ابن القاسم يتم صلاته و
يسجد قبل السلام واحب الي ان يعيد وقيل يسجد قبل السلام
ويجزيه وقيل ياتي بركعة بام القران وسورة ويسجد بعد
السلام انتهى كلام خليل وعليه اعتمدنا هنا لان في كلام
الشارح تخبيطا وفيما ذكرنا من كلام خليل بعض الاقوال الباقية
منع الخلة والله اعلم واما ان نقص السلام فان ذكره بالقرب فقال
المازري يرجع الى السلام بتكبير على المشهور لانه قد انصرف
على الصلاة ثم يسلم وقيل يتشهد ليكون السلام بعد التشهد
وقيل لا يتشهد لانه قد تشهد وهل يسلم قائما او يجلس
ثم يسلم قولان وان ذكر بعد ان فارق موضع الصلاة فان
انتقضت طهارته بطلت صلاته على المشهور وقال صاحب الطراز
ان طال بطلت احدث او لم يحدث **تنبيه** ومن الفرائض ما ليس
بقول ولا فعل وهي النية فهذه لا تنجبر الا بفعلها لانها اول
الصلاة كما تقدم في الاحرام **تنبيه** فان نقص قولا وهو سنة
كالسورة والتكبير فاما السورة فقال خليل المشهور انه
يسجد وروي عن مالك انه لا يسجد واما التكبير فغير تكبيرة الا
حرام فالواحدة لا يسجد لها وقيل يسجد وكذلك ان ترك سمع
الله لمن حمده مرة وان كان المتروك تكبيرتين فاكثر فالمشهور
يسجد قبل السلام وقال اشهب يسجد بعد السلام وذكر ابن الجلاب لا
سجود عليه واما التشهد فان ترك واحدا فكمن ترك تكبيرة
ومن ترك التشهدين فكمن ترك التكبير **فرع** فلو نقص
الجهر من الجهرية سجد قبل السلام الا ان يكون المتروك يسيرا
كالاية ونحوها وقيل بعده **فصل** فان زاد افعالا من جنس الصلاة
فان كان كثيرا ففي جبره بالسجود قولان قال ابن الحاجب والكثير

اربع ركعات

اربع ركعات قال ابن رشد لا خلاف انها كثيرة يعني فتبطل الصلاة
وروي عن مالك انها لا تبطل قال خليل وبه يضعف ما قاله ابن رشد وقيل
تبطل بزيادة ركعتين وهذا حكم الرباعية قال المازري ولا خلاف انها لا
تبطل بزيادة ركعة واما الصبح فقيل تبطل بزيادة ركعتين وقيل ركعة واختلف
في المغرب فقيل حكمها حكم الرباعية وقيل حكم الثنائية وفي هذه
الصور كلها خلاف فقيل تبطل الصلاة ولا ينفع سجود السهو وقيل
ينفع والاول مذهب الجمهور **فرع** فان زاد فعلا ولم يطل الجلوس والقيام
والتشهد فقال سحنون يسجد وقال ابن القاسم لا يسجد وقال اشهب
ان تعمد ذلك فلا شيء عليه وان سهى فقال في العتبية يسجد للسهو **فصل**
وان زاد فعلا سهوا من غير جنسها فان كان كثيرا مثل ان ياكل او يخيط
ثوبا او يشتغل شغلا يخرج به عن الصلاة بالكلية اتفاقا وان كان قليلا وكان مما يجوز فعله
كقتل حية يخاف ان تلدغه فصلاته صحيحة عامدا كان او ساهيا فان لم تقصده
الحية فقيل يسجد وقيل لا يسجد ولكن فعله مكروه ولا ظن فعله مكروها وان كان
في الصلاة لا يجوز كالاكل والشرب سهوا ففي جبرها بالسجود قولان
ومن انفلتت له دابة مشى اليها مشيا خفيفا ولا تفسد صلاته كانت عن
يمينه او شماله وان كانت خلفه تقهقر اليها قال في المدونة فان تباعدت
قطع وطلبها قال في البيان هذا اذا كان الوقت متسعا وان ضاق الوقت لم
يقطع الا ان كان في مفازة يخاف ان تركها فصلاته صحيحة على نفسه
ان تركها قال خليل ومن هذا المعنى من خطف رداؤه وهو يصلي او راى شاة
تاكل عجينا او ثوبا فقال مالك يتمادى على صلاته ولا يشتغل بشيء من ذلك
ان كان يسيرا وقال ابن القاسم ان كان الذي يخاف بخسارة له قدر اشتغل بخلاصه
قال سحنون ولو ان الامام خاف على صبي يقع في بير او راى شيئا من متاعه
خاف عليه التلف خرج واستخلف **فصل** في زيادة القول من جنسها
كمن قرا في الاخيرتين بالفاتحة والسورة او زاد سورة او سورتين في الاوليين
فلا سجود عليه على الاشهر ومن هذا من يشمت عاطسا وهو في الصلاة فقال الحمد لله
الذي يقصد به تشميت العاطس فان هذا الذكر مشروع في الصلاة وكذلك ان اخبر من خوف
فقال الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن فان كان هذا الذكر الا انه رفع به صوته و
قال خليل وذلك مغتفر وان اتى به لقصد التفهيم فقولان والاظهر البطلان
لانه في معنى الحديث ومن هذا الجهر فيما يسر فيه فانه يسجد بعد
السلام الا ان يكون قليلا كالاية ونحوها والله اعلم **فصل** واما زيادة

القول من غير جنسها قال ابن الحاجب واما الكلام بعمده لغير اصلا
حها فمبطل قل او كثر وان وجب لانقاذ اعمى وشبهه وسهوه ان خفي
فمبطل ان كثر فتجبر وفي جهله القولان وان كان لاصلاحها فلا تبطل
قليله ويبطل الجملة قال ابن الحاجب وقال ابن كنانة ومحنون هذا الفصل
ان المصلي اذا تكلم لغير اصلاح الصلاة وكان كلامه عمدا ابطل صلاته
سواء كان الكلام قليلا او كثيرا كان ذلك الكلام حراما او واجبا على المصلي
ومثل الواجب ان يرى اعمى يقع في بير فانه يجب عليه انقاذه بالكلام او بالفعل
بفعل وقد تقدم في هذا وان كان سهوا فان كثيرا ابطل صلاته وان كان
قليلا اجزاه السجود بعد السلام وان كان الكلام جهلا منه ففي حكمه
حكم الساهي وقيل حكمه حكم العامد قال ابن بشير والحرة
على الكلام بطلت صلاته واما ان تكلم المصلي عمدا لاصلاح الصلاة فالمشهور
لا تبطل صلاته وقال ابن كنانة تبطل مثاله ان يقول المأموم للامام لم تكمل
فيقول الحلف فيقول الامام هل بقي شيء فيقول المأموم لا او يقول نعم فان اختلف
وهذا الخلاف انما هو اذا وقع بعد السلام والامام يعتقد التمام واما
قبل السلام فالمشهور انه لا يجوز له ان يسال المأموم بعد الامام الا في الاقسام
التي ذكرناها او هذا الفصل والكلام هنا انتهى والزيادة تخرجنا عن المقصود
لا كن نذكر فصلا لبعض مسائل هذا الفصل التي لم نذكرها يحتاج اليه في
بهذا الفصل **فصل** ثم نتكلم الكلام عن نقص السنة سهوا واما ان ترك
شيئا من السنة عمدا ففيه صلاة صحيحة ولا سجود عليه قاله ملك وابن
القاسم لان السجود انما شرع في السهو وقال ابن كنانة تبطل وقال اشهب
نعم ويسجد ومن نفخ في الصلاة عمدا بطلت صلاته على المشهور وان سهوا
لم تبطل وقيل تبطل ومن تنحنح عمدا بطلت صلاته فان نسي او غلبه الضحك قال ملك
تبطل وقيل لا تبطل ومن تبسم في الصلاة لم تبطل ولو كان عمدا ومن سها امامه فسجد
لسهوه سجد معه وان لم يسه وان سهى المأموم عن سنة فلا يلزمه فيها السجود
حمل الامام عنه ولا يحمل عنه من القول الا الفاتحة وتكبيرة الاحرام على قول الخ
نقله الشارح ومن كان مسبوقا ولزم امامه سجود قبلي فان ادرك مع الامام ركعة
فاكثر سجد في قضائه ولزمه سجود فالمشهور انه يسجد للسهو وقال ابن
الماجشون يسجد السجود الذي يسجده مع الامام وان كان المسبوق لم يدرك
مع الامام ركعة فالمشهور لا يتبعه في سجوده قال ابن عبد السلام فان تبعه
بطلت صلاته وان كان السجود الذي لزم الامام بعديا فحتى ذهب المط وغيره انه

لا يتبع الامام

لا يتبع الامام اذا سجد بل اذا سلم الامام قام المأموم ليقضي ما عليه وقيل
لا يسلم الامام قام واشتغل بسجوده جلس المأموم حتى يفرغ الامام و
يشتغل بما عليه ولا يتشهد هذا اذا ادرك معه ركعة فيكتفي فاذا سلم
الامام بعد سجوده قام هو لقضاء ما عليه فاذا قضى سجد بعد السلام
تبعا للامام ولو لزم المأموم في قضائه سجود قبلي فقال ابن القاسم يسجد
قبل السلام لانه اجتمع له زيادة ونقص وقال عيسى الغلط يسجد بعد السلام
فان لم يدركه معه ما يعتد به فلا يتبعه الامام ولا يسجد بعد السلام ومن
ترك سجود قبلي فيسهى عنه حتى سلم فان طال فيعيد ويسجد قال ابو الحسن
وحد القرب العرف والطول ان كان يخرج الحد في الصلاة والمعتبر عند ابن القاسم
في البعد العرف وقيل الخروج من المسجد بعيد وان صلى عند الباب قال ابن يونس
ولو كان مقابله في مكانه اعاده قال خليل والكلام ومس النجاسة بعد عندهم
طول وكذلك استدبار القبلة عمدا ومن ترك سجود بعدي وسهى عنه سجده
متى ما ذكره قال في المدونة سواء كان في غيرها او بعد والله الموفق للصواب بمنه وكرمه
قال المصنف رحمه الله ويقضي الصلاة في وقتها بين اخرها حتى خرج وقتها
فهو عاص اقول ويستعينا الله لما فرغ من الكلام على احكام الصلاة شرع
يتكلم في وقتها فان وقت الصلاة في وقتها وهي الصلاة صلاة الفرض وبعض
النوافل وان كان من فتالك بعده **قوله** بين اخرها حتى خرج وقتها كله يعني لم
يوقعها في وقت مختار ولا ضروري بل اخرها حتى خرج الوقت كله فهو عاص لله
وهذا الحكم من تركها الحي على رواية اصحاب الا عذرها ان تحمليها وظاهر كلام المصنف
ان من صلاها وقت الضرورة ليس بعاص وهي مسئلة خلاف وقد اختلف الناس فيمن
ترك الصلاة ولا عذر يمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها المختار فقيل قاض وقال ابن
القصار مؤد عاص قال ابن الحاجب وهو بعيد وقيل مؤد وقت كراهة وحكي عن ابن
هذه الاقوال كلام لا يحمله هذا المختصر فلا تطويل يعني الظهر وقت الفضيلة اوله
الزوال واخره تمام القامة الاولى وهذا كله وقت توسعة واختيار الا انه ان وقع
المكلف الصلاة في اوله سمي ذلك الوقت وقت فضيلة وان وقع بعض الصلاة
في اخر الوقت وبعضها في القامة الثانية قضى او فعلها في وقت ضرورة الا ان
وقت الضرورة هو ان يبقى من القامة الاولى مقدار لا تصح فيه تلك الصلاة
قال ابن عبد السلام حتى انه لو صلى في القامة الاولى ثلاث ركعات وصلى الرابعة
في الثانية لم يكن مصليا في وقت اختيار وقال خليل في تهذيب الطالب ان احرم ثم
خرج عنه الوقت فقد ادرك وقت الاختيار واما العصر فاول وقتها هو اخر

وقت الظهر وعلى ذلك كانتا مشتركتين على المشهور خلافا لابن حبيب
وءاخر وقتها المختار قال في المدونة الى الاصفرار وقال في المختصر الى الغروب معتبر
ممن اوقع الصلاة كلها في هذا الوقت فقد اوقعها في وقت الاختيار وان
اوقعها اول الوقت فذلك وقت فضيلة وان تركها حتى ضاق الوقت عنها
بحيث انه يفعل بعضها في الوقت المختار وبعضها بعده فذلك وقت ضرو
رة **فان قلت** ظاهر ما ذكرت ان وقت الضرورة يمتد في الظهر من حين يضيق
الوقت الى اخر القامة وفي العصر من حين يضيق الوقت عن فعل الصلاة الى
الغروب وهذا خلاف ما نقله ابن الحاجب فان الضروري يمتد من حين يضيق
الوقت الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة مثلا في ذلك لو ترك المكلف
الظهر الى ان يبقى من القامة الاولى مقدار ما يقع فيه ثلاث ركعات نقول ابن
الحاجب يقول وقت الضرورة هو مقدار ما يوقع فيه ركعتين فقط ونحن نقول
ان ما بقي من القامة وهو مقدار ركعة ليس من الضروري ونصه قال في الضرو
ري وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته الى مقدار تمام ركعتين وفي
الى الركوع **قلت** انما عبر لك عن كلامه لما فيه من الاشكال انظر خليل
واما المغرب فاول وقتها غروب قرص الشمس ولا يعتبر ما بعده من الشعاع انتهى
واختلف المذهب على قولين المشهور من المذهب ليس لها الا وقت
واحد واختلفوا في مقداره فقيل مقدار ما تصلى فيه المغرب وقيل مقدار
ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم ويصلي نقله ابن عطاء الله وقيل وقتها
ممتد من الغروب الى مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض وهذا هو وقتها
المختار والكلام في الفضيلة منه والضروري مثل ما تقدم في الظهر والعصر واما
العشاء فاول وقتها هو ءاخر وقت المغرب فهما مشتركتان وءاخر المختار ثلث
الليل وقيل نصف الليل والفضيلة اوله والضروري ءاخره واما الصبح فاول وقتها
طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر في الافق واما البياض الذي يصعد في
السماء كذنب السرحان وهو الفجر الكاذب فلا يعول عليه ومذهب المدونة ان وقتها
المختار هو الاسفار قال ابن عطاء الله وهو المشهور وقال عبد الحق عن
بعض الشيوخ المراد بالاسفار هو تراءي الوجوه لا ما قاله [illegible] في زيد انه
نقل مثله عن [illegible] والقول الثاني يقول ان ءاخر الصبح طلوع الشمس
قال خليل وهو مذهب ابن حبيب وقال ابن العربي هو مذهب مالك قال خليل وعلى
هذا القول فلا وقت ضروري لها وعلى القول الاول فلها وقتان [illegible] فالفضيلة
اوله والضروري ءاخره كما تقدم في غيره والله اعلم وهذا القدر كاف هنا

وفيه غنية

وفيه غنية عن كلام الشارح رضي الله عنه **ص** فقد تقدم في كلامنا ما يكفي
وقت الفضيلة مجملا وتفصيله اما الفذ فاول الوقت افضل له في كل صلات
وقيل يؤخر الظهر الى ربع القامة واما الجماعة فلا فضل لهم في تاخير صلاة
الظهر الى ربع القامة ويزيدون على ذلك في الحر وسبب تاخير الجماعة الى
ربع القامة لحق الجماعة وهذا في كل الصلوات واما العصر فاوله افضل للجماعة
كالفذ لان الناس حينئذ يتاهبون للصلات وقال اشهب يؤخرون الى ذراع
لا سيما في شدة الحر واما المغرب فتقديمها افضل هذا على رواية الا
تحادها واما العشاء فقيل تقديمها افضل وقال ابن حبيب تؤخر في الصيف
الى نصف الوقت لقصر الليل **تنبيه** تقدم في كلامنا ذكر الزوال والقامة
فالمراد بالقامة قامة الانسان ولا تختص بذلك بل كل قائم من عود او بناء
يتميز به الزوال وانما عبر الفقهاء بالقامة لتيسرها في كل وقت فاذا علمت
هذا فاعلم ان ما يتوصل به الى معرفة الزوال هو ان تاخذ عودا مستقيما وتنصبه
في ارض مستوية فما دامت الشمس ترتفع في السماء فالظل ينقص فاذا انتهى
الظل في النقصان حين تقف الشمس فانه يبقى من الظل شيء في الارض فخط عليه
علامة فان زاد بعد ذلك انقلبت الشمس الى جهة المغرب فان الظل زاد في الزيادة
وذلك هو الزوال وهو اول وقت الظهر ولا يزال الظل يمتد حتى تغيب الشمس
فاذا اردت معرفة ءاخر وقت الظهر فقس من الخط الذي خططته على
الظل الذي وقفت عنده الشمس فاذا جاء من الظل من ذلك الخط الى
مقدار طول العود الذي نصبته فذلك ءاخر وقت الظهر ومنه تعلم
وقت العصر والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ومن عليه صلوات كثيرة
[illegible] فليقضها بقدر ما يستطيع ولا يؤخرها
لما فرغ من الكلام على الصلاة الوقتية اخذ يتكلم في الفوائت والصلاة التي
هي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها [illegible] قوله ومن عليه صلوات
نسيها او كانت بسبب [illegible] او تركها عمدا او سهوا او لغلبة النوم
ان تركها عمدا فقد اتى [illegible] قال ابن عطاء الله ويجب على من له زوجة
او ولد او خادم ان يامرهم بالصلاة فان امتنعوا [illegible]
[illegible] انه يشق عليهم تركهم الصلاة كما يشق عليه [illegible]
[illegible] منعهم شيئا من طعامه ونحوه ما تركوا الصلاة ولا حجة له عند الله ان
يقول امرتهم فلم يسمعوا فان لم يقدر على ذلك فارق ومن تحقق مفارقته [illegible]
[illegible] بقدر على مفارقته من ابن [illegible] واما [illegible] عنه ومن

لم يأمر اهله بالصلاة فانه يحشر في زمرة من ضيع الصلاة ولو كان
محافظا عليها واما النائم والساهي فلا اثم عليهما بالاجماع وقوله
فليصليها اذا ذكرها ولو تكرر ذكرها هذا هو الصحيح في المذهب
وروي عن مالك انه لا يقضي في الحج وكذا الصائم كلاما ان صلى جماعة
ولا تيمما بغير ماء او خوف وقد تقدم في باب التيمم الخلاف في ذلك
وظاهر كلامه انه يقدم الفائتة على الوقتية فان كثرت الفائتة
بنسيان وهي خمس صلوات فما دونها وقيل اربع صلوات فما دون
نهارا وقيل اربع صلوات فالمشهور تقديمها على الحاضرة واما
الفائتة الكثيرة فالمشهور تقديم [illegible] على الوقتية [illegible]
انقطاع الوقت فان ضاق الوقت قدم الحاضرة اتفاقا وقوله بقدر
ما يستطيع كذا في المدونة والرسالة لقوله وكيف ما تيسر عليه
قال في المدونة يجتهد في حوائجه ويتصرف في معاشه [illegible] ويقضي [illegible]
[illegible] يتيسر وقوله ولا [illegible] منه ان قضاء الفوائت على
الفور قال بعض الشيوخ [illegible] القضاء مخصصة [illegible]
قال الشارح رضي الله عنه سمعت من اشياخ الوقت ان [illegible]
به من التفصير في قضاء الفوائت ان يقضي كل يوم خمسة ايام [illegible]
[illegible] يكفيه صلاة مع كل صلاة وعلى ما تيسر له [illegible]
ابو الحسن لا يكفيه [illegible]
[illegible] فرع [illegible] على المشهور
انه يقدم المنسية على الحاضرة فقدم الحاضرة سهوا [illegible]
الوقت باقيا صلى المنسية واعاد الحاضرة في الوقت وان خرج الوقت على
المنسية صلى المنسية فقط مثاله لو نسي الظهر ثم صلى العصر
والمغرب ثم ذكر الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد العصر [illegible] ووقتها باق
ولا يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يذكر الظهر الا حين خروج وقت المغرب
لم يعد المغرب واختلفوا في الوقت فقيل الاختياري وهو قول ابن حبيب
وقيل الوقت الضروري وهو المشهور وهذا الحكم من ذكر [illegible]
من الصلاة سواء كان فذا او اماما او ماموما الا انه ان كان اماما فقد اختلف
قول مالك فكان يقول [illegible] الامام في الوقت اعاد معه الماموم ثم قال
لا يعيد معه ولا فرق على هذا بين ان يكون قدم الحاضرة سهوا او عمدا وروي
ابن الماجشون عن مالك انه ان قدم عمدا اعاد ابدا او سهوا [illegible] هل

الترتيب شرط

الترتيب فيعيد ابدا او واجب ليس بشرط فيعيد في الوقت وهو
المشهور واما ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فقيل القطع واجب وقيل
مستحب وفيه تفصيل لان فيه ابطال العمل وتكميله مستحب وفي القطع
تفصيل فان [illegible] لا يقطع الا بعد تمام ركعتين وقيل [illegible] ولم يركع
وقيل يقطع ما لم يركع وقيل غير هذا هذا حكم الفذ والامام [illegible]
ان الامام اذا قطع اختلف المذهب على قولين فقيل يسري الفساد
الى صلاة المأمومين وهو المشهور وعلى هذا فلا يستخلف عليهم
وقيل لا يسري وهي رواية اشهب عن مالك وعلى هذه الرواية يستخلف
عليهم من يكمل بهم الصلاة واما المأموم فانه يتمادى مع الامام واختلفوا
بعد ذلك فقيل تجب عليه الاعادة وقيل لا تجب وفروع هذه المسألة
كثيرة قال المصنف رحمه الله ولا يصلي التطوع حتى يقضي ما عليه من
الفرض اقول مستعينا بالله يعني ان من عمرت ذمته بصلاة فائتة
فلا يشتغل بالنفل ويترك الواجب لان ذلك من اتباع هوى
النفس وهذا يجعل ابدا الميل الى المرجوح اعاذنا الله واياكم من كيدها
واعاننا على مجاهدتها ولقد صح في بعض [illegible] الله حيث يقول من علامة اتباع
الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن الواجبات وظاهر
قول المصنف ولا يصلي التطوع انه لا يصلي بحضرة ولا ركعتين لاجل
[illegible] بطلب الوتر والفجر وقال [illegible] على النفل وترك الفضل
[illegible] به ذلك عن القضاء [illegible] بعض [illegible] من اجزاء ما
ليس بواجب عن الواجب ولا يجزئ به قال [illegible] القواعد الا [illegible]
[illegible] انه لو صلى الف ركعة ما اجزته عن صلاة الصبح كما انه لو دفع
الف دينار صدقة ما اجزته عن دينار من الزكاة [illegible] في المذهب
من اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو خلاف الاصل [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعتسل الجمعة [illegible]
خلافا في المذهب [illegible] هذا المعنى انتهى قال الشارح رحمه الله
ولا يبعد ان يكون منزلا على هذا النفل وان كان غاصبا [illegible] في العرض
قال المصنف رحمه الله والصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما
تقرب به العبد الى الله سبحانه وقد قال عليه الصلاة والسلام
جعلت قرة عيني في الصلاة اقول مستعينا بالله هذا تنبيه
منه رحمه الله على فضل الصلاة وعظم قدرها عند الله وقصد بذلك

ترغيب المكلف بالمحافظة على الصلاة وفوائد ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة ولا شك في عظم ما كان قرة عينه
صلى الله عليه وسلم وقد ورد في الصلاة خبر كثير ومن ذلك انه وقف
على النبي صلى الله عليه وسلم من عجز واسقطه بينه وبين الله وعرض
عليه كان لم يناله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال جبريل عليه
السلام لما بلغ الى هذا المقام الخاص قال يا محمد هذا مقامي لا اتعداه
فها انت وربك ومن فضلها انها فرضت في السماء اولا خمسين صلاة ثم
رجعت خمسة وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم يكن ذلك لغيرها
من الفرائض وقال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين كموضع
الرأس من الجسد وقال ابن عطاء الله الصلاة طهارة للقلوب من ادناس
الذنوب قال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل
نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون
ذلك يبقي من درنه شيء قال المصنف رحمه الله واول ما ينظر فيه
من اعمال العبد هي الصلاة فيجتهد الانسان في المحافظة عليها
ويحضر قلبه ويكون خاشعا خاضعا لله تعالى ويدفع عن نفسه شواغل
الدنيا اقول مستعينا بالله هذا انا خبر قوله والصلاة من افضل الا
عمال ويطلب ان يكون نصها واول ما ينظر فيه [illegible] على علو مقامها في الشرع
وهذا الذي ذكره المصنف وقع في الحديث قال ابو داود وغيره واول ما يحاسب
به الناس من اعمالهم الصلاة فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة
يقول الله انظروا لعبدي من تطوع قال ابن عبد البر هذا والله اعلم فيمن
سها عن فريضة ولا يحسن ركوعها ولا سجودها ولم يدر قدر ذلك
واما من تعمد تركها فلا يكمل فرضه بتطوعه انتهى قوله في
فيجتهد الانسان [illegible] من ارشد الكتاب العزيز الى ذلك حيث قال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى قوله ويحضر قلبه يعني في الصلاة لان
حضور القلب يحصل سرها ونهي [illegible] روح الصلاة حضور القلب
فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس
قوله ويكون خاشعا خاضعا هيبة لمن هو واقف بين يديه قال ابن ابي جمرة
يجعل الواقف في الصلاة نفسه كان الجنة عن يمينه والنار عن شماله
والصراط تحت قدمه والله عز وجل قبالة وجهه قوله ويدفع عن نفسه
شواغل الدنيا لانها تمنعه من حضور القلب فيها والخشوع فربما

٤

تعلو قلبه

٤

تعلق قلبه الانسان بغير الصلاة وهو في الصلاة فليلهو عنها
ولذلك لما راه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقد قسم
بعض الفقهاء المصلين الى اربعة اقسام احدها اللاهي وهو الذي ذكرناه
هنا والله الموفق قال المصنف رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم
ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها اقول مستعينا بالله هذا
الحديث ذكره المصنف دليلا على قوله ويحضر قلبه لانه الذي لا يحضر قلبه
لم يعقل شيئا من صلاته وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من
صلاته الا ما عقل منها ولهذا الحديث وامثاله قال اهل الحقائق يكتفى
هنا اقامة الصلاة لا صورة الصلاة فما كل مصل مقيم قال ابن عطاء الله كل
موضع من القرآن ذكر المصلون في موضع المدح انما جاء بلفظ اقام الصلاة
اما بلفظ الاقامة او بمعنى يرجع اليها قال تعالى والمقيمين الصلاة
واقيموا الصلاة ولما ذكر الغافلين عن الصلاة قال فويل للمصلين
ولم يقل للمقيمين فاذا صلى المومن وتقبلت منه خلق الله صورة في ملكوته
راكعة ساجدة الى يوم القيامة وثواب ذلك لصاحب الصلاة فصل
ومعنى اقامة الصلاة حفظ حدودها ظاهرا وباطنا قال ابو طالب
المكي حدثت ان المومن اذا توضأ للصلاة تباعدت منه الشياطين
في اقطار الارض خوفا منه لانه يتاهب للدخول على ملك الملوك واذا
كبر حجب عنه ابليس وواجهه الجبار بوجهه فاذا قال الله اكبر
اطلع الملك على قلبه فاذا كان الله اكبر من كل شيء كما قال بلسانه
فيقول له الملك صدقت فيتشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش
فيكشف له بذلك النور ملكوت السماوات والارض ويكتب له بذلك
النور حسنات وان الجاهل الغافل اذا قام الى وضوئه احتوشته الشياطين
فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كل شيء اكبر من الله
عنده فيقول له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيفور من
قلبه دخان يلحق بعنان السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيزيد
ذلك الحجاب صلاته وتلتقمه الشياطين فلا يزال ينفخ فيه وينفث
ويوسوس اليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها قال الشارح رضي
الله عنه وهذه والله المصيبة التي ابتلينا بها حتى نخرج من الصلاة
ما عقلنا ولا فهمنا فنسأل الله ان يحيي قلوبنا ويتجاوز عما فيه

فريضتا وفيه نظر قال المصنف رحمه الله وصلاة الوتر سنة وركعتا
الفجر من الرغائب وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها اقول ومستعينا بالله لما فرغ من الفرائض شرع في السنن
قال ابن ابي جمرة في مذهب مالك رحمه الله ان السنن من الصلوات خمس
الوتر والعيدان والخسوف والاستسقاء وقضايلها قيام رمضان
وقيام الليل وسجود التلاوة وتحية المسجد وخسوف القمر ومختلف
فيه ركعتا الفجر هل هي سنة او مستحبة ومتفق عليه انه نافلة
وهي ركعتي الضحى والركوع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
انتهى وقد قيل ان الضحى فضيلة قوله وصلاة الوتر سنة اقول وفي
الوتر يجوز فتحها وكسرها قال الفاكهاني وهما لغتان مشهورتان
[illegible] قال ابن الحاجب والمشهور انه سنة قال ابن عبد السلام قال
ابن رشد اتفاقا وقال اللخمي واجب لان سحنون قال يجرح تاركه و
قال اصبغ يؤدب تاركه وفيما استدل به اللخمي نظر لجواز ذلك في المكتوبات
لانه ووقته الوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر هذا او [illegible] المختار
واختلف العلماء هل له وقت ضروري ام لا خليل المشهور له وقت
ضروري وهو من طلوع الفجر الى صلاة الصبح وقيل ليس له وقت ضروري
فعلى المشهور يصليه من تركه بعد الفجر وهو مذهب المدونة
وعلى القول الاخر يفوت وقته بطلوع الفجر فلا يصليه ابتداء على المشهور
وقد قضى الوتر [illegible] وقضاء في الوقت الا عن ركعة صلاة الصبح
ويترك الوتر فان بقي من الوقت مقدار ركعتين صلى الصبح ايضا وهذا
مذهب المدونة خليل وقال اصبغ يصلي الوتر ويترك الصبح ثم
فان بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فمذهب المدونة يترك الشفع
ويصلي الوتر والصبح وقال اصبغ يوتر بثلاث ويترك الصبح بواحدة
وان بقي من الوقت مقدار خمس ركعات صلى الوتر وقدر ركعتين للصبح
واختلفوا فيما بقي من الوقت هل يصلي فيه الشفع او الفجر وان ذكر
الوتر وهو في صلاة الصبح فقيل يقطع وقيل لا يقطع ولا فرق بين الفذ
وغيره القول الثالث ان كان اماما خير في القطع والتمادي والمشهور في
الفذ لا يقطع والمشهور من المذهب انه يقرا في الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين على جهة الاستحباب فصل واختلف المذهب هل يفتقر
الوتر الى نية ام لا اللخمي يفتقر الى نية وقال اصبغ لا يفتقر الى النية وتظهر فا

يدة الخلاف

فايدة الخلاف فيما اذا صلى الوتر بنية الشفع فان قلنا لا بد من نية
اعاد الوتر والا فلا يعيد فصل ومن نسي الوتر الشفع فان تيسر سها هنا
قال اللخمي يأتي بسجدة قبل السلام فان جهل او تعمد في ذلك اعاد ويجوز في
الركعتين قبله السر والجهر فصل واختلفوا هل لابد من شفع قبله
اولا واذا قلنا لابد من الشفع قبله فهل من شرطه الاتصال به اولا قولان
والمشهور انه يستحب ان يقرا في الشفع بسبح وقل يا ايها الكافرون
فرع ولو شك في التشهد هل هو في الشفع او في الوتر سلم وسجد
لسهوه ثم اوتر لان الاصل بقاء الوتر هذا مذهب المدونة وقال عبد
الحق لا يسجد وقيل يسجد قبل السلام لاحتمال ان يكون في الوتر فيشفعه
بالسجود قوله وركعتا الفجر من الرغائب قوله من الرغائب هذا مذ
هب اصبغ وقال اشهب هو سنة ويقرا فيه بام القرآن وحدها على
المشهور لقول عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يخفف ركعتي
الفجر حتى اقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا وفي المذهب قول [illegible]
المشهور انه يقرا السورة مع الفاتحة وقد ذكر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي المدونة
يشترط النية للفجر فصل ومن خفي عليه الفجر لاجل الغيم فتحرى وركع
ثم ظهر له انه صلى قبل الفجر اعادها بعده هذا مذهب الكتاب قال
خليل وكذلك لو صلى ركعة قبله والاخرى بعده لم تجز على المشهور وقال
ابن حبيب لا يعيد وفي المسئلة كلام للعلماء رضي الله عنهم فرع ومن
اقيمت عليه الصلاة ولم يركع الفجر وقال ابو الحسن قال في المدونة وان
اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فاحب الي ان يركعهما خارج المسجد
في غير افنيته التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به هذا اذا لم يخف
فوات ركعة مع الامام وقيل فوات الصلاة كلها وقيل هو مخير يقضي
والله اعلم ان شاء صلى الفجر وان خاف الوقت فوات صلاة الجماعة وان
شاء ترك الفجر خارج الصلاة ولذلك اخذ بعضهم من هذا التخيير ان
ركعتي الفجر فضيلة واما ان اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد ولم
يركعهما فلا يخرج مع الامام ولا يسكت المؤذن عن الاقامة واما في الوتر
فانه يسكته هذا كلام الشارح قال خليل وان دخل المسجد والامام
في الصلاة ولم يصل الفجر دخل مع الامام على المشهور وفي الجلاب يخرج
ويركعهما ان كان الوقت واسعا قال التلمساني المراد بالوقت وقت
الصلاة وقال عبد الوهاب يخرج ويركعهما ان كان الوقت [illegible]

ويطلبها ان طمع ادراك ركعة من الصلاة قال الباجي وان فرغ الامام الفجر
والمؤذن يقيم الصلاة فله اسكاته والاتيان به وكذا النقل وروى ابن القاسم
لا يسكته ولكن يطلبها وحينئذ يخرج اليهما تنبيه والاظهر
انه يخرج ويركع الفجر قال الجلاب فيتلطف في الخروج بحيث يامن الاذاية
فرع قال اللخمي صلاة الفجر في البيت مستحبة وفي السليمانية صلاتهما
في المسجد احب الي لان اظهار السنة خير من كتمانها ولو ركعهما
في البيت ثم اتى المسجد ففي المذهب روايتان مشهورتان قيل لا يركع
وقيل يركع واذا قلنا يركع فهل بنية الفجر او بنية تحية المسجد قولان
للمشهور فرع ومن فاته الفجر قضاه بعد طلوع الشمس على
المشهور ويعد ما نذر النافلة في ليل او نهار وعن مالك لا يقضيها بعد
الزوال قاله خليل قال المصنف رحمه الله ولا يكثر الانسان من التطوع
فانه يكمل به الفرض اقول مستعينا بالله ما ذكره المصنف من تكميل
الفرض بالنوافل ورد فيه اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح
رضي الله عنه ونقل عن اللخمي ان الذي يجبر بالنوافل هو ما انتقص من
سننها وخشوعها وعدم النية وغير ذلك واما الفرض فلا وقد قال
في القواعد الفرض لا يجبر بالنفل وقد تقدم انظر اجوبة ابن رشد قال
المصنف رحمه الله وقيام الليل وقيام رمضان وسجود التلاوة فضيلة
اقول مستعينا بالله ذكر المصنف ان هذه الثلاثة فضيلة اما قيام الليل
فدليله قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى الثلث
الاخير من الليل فيقول هل من داع فاستجيب له هل من داع فاستجيب له
هل من مستغفر فاغفر له الحديث وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم
الناس في قيام الليل ورغب فيه وفعله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة
يعطى للمتهجد من الليل اربع منازل ثلاثة في الحال وواحدة في قبره فاما
اللواتي في الحال فمنها ما قاله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لثلاث
منهم المقيم بالليل الثاني قال صلى الله عليه وسلم قيام الليل يمحو الذنوب الثالث
قال صلى الله عليه وسلم قيام الليل يصح البدن واما الذي في القبر فقال صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل تنور القبر وقال صلى الله عليه وسلم من قام
في الليل اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وقد وعد الله تعالى في
القرءان على ذلك بالوعد الجميل فقال تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وقوله جزاء بما كانوا يعملون انما نبهوا بذلك على
القيام والمحافظة عليه واما قيام رمضان فقد استمر عليه

عمل الصحابة

عمل الصحابة والتابعين وتستحب الجماعة فيه لانه سنها عمر واستمرار
العمل والمشهور من المذهب وهو مذهب المدونة ان صلاة الرجل احب
لمن قوي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة وهذا الخلاف انما هو اذا لم تتعطل الجماعة بانفراد
كل واحد في بيته واما اذا ادى الى تعطيل الجماعة فيتعين قيام رمضان
في الجماعة فصل في عدد هذه الفضيلة قال مالك في المختصر جمع عمر
بن عبد العزيز الناس على احدى عشرة ركعة قال يسلم لكنهم يطولون
القراءة حتى يتكئ البعض بعد اجلهم عن الصلاة ثم خففت القراءة وزيد في
الركعات فجعلت ثلاثة وعشرين ويقول موضح وفي القيام الاول قال ف وتركه
طلب احياء الليل فيه اتباعا للسنة وخوف الملل قال خليل وختم القرءان في رمضان
ليس بسنة ولكنه مستحب قال ابن الحاجب والقيام بسورة تجزئ انتهى
والصلاة في رمضان افضل من غيره لكثرة العمل وروي عن مالك العلم افضل لانه
فرض على الكفاية قوله وسجود التلاوة عدها المصنف فضيلة وقال
ابن وهب سنة ويشترط فيها شروط الصلاة قال في الجواهر يشترط
فيها شيء ليس من الصلاة الا الاحرام والسلام فان كان في الصلاة كبر في الخفض
والرفع وان لم يكن في صلاة ففي المدونة اقوال لا يكبر ثم رجع مالك الى انه يكبر
وقال ابن القاسم هو مخير قال في المدونة ان لم يسجد القارئ يسجد
المستمع ويترك الجلوس للسجود خاصة قال اللخمي ويسجد السامع
بخمسة شروط بلوغ القارئ وطهارته وسجوده وقراءته لا ليسمع الناس
الثاني ان يكون المستمع قصد الاستماع لا الذي يسمع بغير قصد قال
ابن عبد السلام والتفرقة بين القاصد وغيره مروية في الصحيح عن عثمان
انتهى قال خليل وقال ابن حبيب يسجد القارئ الماشي وينزل الراكب
الا في سفر القصر فيومئ وما قاله اللخمي انه يشترط في سجود السامع
سجود القارئ مخالف لما في مناه عن المدونة وهما قولان في المذهب
ووجه ما في المدونة ان القارئ والمستمع مامور ان فلا يسقط بترك القارئ
للسجود ذلك لا يسقط عن المستمع ما امر به فصل ويسجدها
المصلي في النفل قال ابن رشد سرا واختلف في المذهب في ذلك وهذا مقيد
بامن التخليط اما اذا صلوا جماعة كما في قيام رمضان وكلام ابن الحاجب
يعطي انه يجوز ذلك وان لم يامن التخليط لانه قال ويسجدها المصلي
في النفل مطلقا وقيل ان امن التخليط جاز القول الاول لا يستثني الصلاة
من التخليط واما قراءة السجدة في الفرض فمكروهة على المشهور جهرا

او سر قال خليل لانه الا لم يسجد لخلو الوعيد يعني في قوله تعالى يعني
في قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وان يسجد بها في الصلاة ومقابل
المشهور جواز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة
السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح واذا قرأها الامام في الصلاة
فالمشهور انه يسجد فان كانت الصلاة سرية جهر الامام ليعلم الناس وان
لم يجهر وسجد فقال سحنون لا يتبعه الماموم ولعله سها وقال ابن القاسم
يتبعه لان الامام عصم من السهو فصل فان نسي القارئ السجدة فان جاوزها
بيسير وهو قدر الاية والايتين سجد وان بعد اعاد القراءة وسجد
ثم يعود الى حيث انتهى في القراءة فان تعمد ذلك في الصلاة فعليه تحصيل
انتهى تحليلا فصل وسجود الشكر مكروه على المشهور عند بشارة
او مسرة وورد في الجواز وحجة المشهور انه لو كان سنة لواظب عليها
السلف وحجة الشاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لفتح مكة
وكذلك سجد عند ما راى راس ابي جهل قال المصنف رحمه الله وندب
في صلاة الضحى والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء اقول مستعينا بالله قوله صلاة الضحى هي من افضل
النفل قال ابن رشد واكثر الضحى ثمان ركعات قال خليل واقلها اربع
ركعات انتهى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
في ذلك اليوم من الغافلين ومن صلاها اربعا كتب من القانتين ومن
صلاها ثمان ركعات كتب من الفائزين ومن صلاها عشرا كتب من المحسنين
فصل ووقت الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر الرمح الى ان يبقى وهو اثني
عشر شبرا الى الزوال قاله العبدوسي قوله والتنفل قبل الظهر قال
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وبعدها
حرمه الله على النار صح من ابي داود قوله وقبل العصر روي في الموطا رحم الله
عبدا صلى قبل العصر اربعا قوله وبعد المغرب لما في الترمذي كان عليه
السلام يصلي ركعتين بعد المغرب وقد ورد من صلى بين المغرب والعشاء
ست ركعات ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له اثني عشر سنة صح
من الغافلين وفي الحديث في الركعتين بعد المغرب نقله ابن ابي جمرة
اسرعوا بهما فانهما ترفعان مع الفريضة وتسمى هذه الصلاة صلاة الا
وابين قال بعض المفسرين والشيخ الاشارة بقوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا وانما

غفورا وانما على شان هذه الصلاة لان هذا وقت استراحة الناس
من اشغالهم فاذا اشتغلوا بالتنفل في وقت الاستراحة كان في ذلك مشقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم اجرك على قدر نصبك

باب الصيام

قال المصنف رحمه الله صيام رمضان فرض بتبييت النية اقول مستعينا بالله
لما فرغ من القاعدة الثانية وهي الصلاة وقبلها القاعدة الاولى
وهي قاعدة الايمان وهذا الترتيب حسن وهذا الترتيب حسن وكان
حقه ان ياتي ببقية قواعد الدين وهي الزكاة والحج والا انه رحمه الله
اقتصر على هذه الثلاثة ولعله انما تركهما اختصارا او لوجوبهما
في حال دون حال وعلى شخص دون شخص وكذلك المتقدمة واذا تقرر هذا
فاعلم ان وجوب رمضان مما علم من الدين بالضرورة فلا يحتاج الى اقامة دليل
على وجوبه قوله وصيام رمضان فيه تنبيه على ان رمضان اسم للشهر
وقيل اسم من اسماء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقولوا جاء رمضان لانه اسم من اسماء الله تعالى امتنع ذلك لا
الحديث وانتقلوا ولا تنقل على الله كما قال و والثابت عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث فجعل رمضان
اسم الشهر قال الباجي يجوز ان يقال جاء رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين فصل والصوم في اللغة الامساك كيف ما كان قال تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام والصيام في الشرع امساك
مخصوص عن افعال مخصوصة وقال ابن رشد هو امساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب وفائدة الصوم مخالفة الهوى
لان الهوى يدعو الى شهوتي البطن والفرج ومن فوائده كسر النفس
وتصفية العقل والاتعاظ بصفة الملائكة وتنبيه العبد على مواساة
الجائع وقد ذكر العلماء له شروط صحة وشروط وجوب قال ابن الحاجب
وشرط صحته الاسلام وهذا منه رحمه الله مبني على ان الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة وهي مسئلة خلاف وانما قلنا ان كلام
ابن الحاجب مبني على خطاب الكفار لانه جعل الاسلام شرطا في الصحة
فكانه يقول الصوم واجب عليهم لكنه لا يصح الا بالاسلام كما تقول
الصلاة واجبة على المكلف ولا تصح الا بالطهارة ولو كانوا عنده غير مخاطبين
لذكر الاسلام شرطا في الوجوب كما ان البلوغ شرط في الوجوب واما

شروط وجوبه وقال ابن الحاجب البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس
جميع النهار وقوله النهار كله يرجع الى البلوغ لان من
بلغ في بعض النهار لا يجب عليه الصوم ويرجع الى النقاء من الدم لان من
كانت بعض يومها حائضا اونفساء ثم انقطع عنها دم النفاس لم يجب عليها
الصوم قال خليل ولا يعود قوله جميع النهار على العقل لان من اغمي عليه
اول النهار او اخره فيه تفصيل يذكره في ذلك الا غماء من الصوم **فصل** فاذا
علمت حقيقة الصوم شرعا وعلمت شروطه فلابد من معرفة زمانه
قال اهل العلم يعرف اول رمضان برؤية الهلال فان لم ير الهلال وجب اتمام
الشهر الذي قبله ثلاثين وتنقسم رؤية الهلال الى رؤية الانسان بنفسه
او رؤية غيره ورؤية غيره تارة تكون بشاهدين عدلين وتارة تكون
بالخبر المستفيض فمن راه بنفسه وجب عليه الصوم وان رده الحاكم لانه
قد تيقنه الا ان الا ... وجب الصوم وان لم يكن قاضي ولا من يعتني
بشريعة فان وثقت بقوله وجب عليك الصوم وكذلك لو اخبرك
انسان واحد تثق بكلامه فان الصوم يجب عليك خلافا لسحنون
فانه قال لابد من الشهادة بشيئين ولا اقبل الواحد ولو كان عمر
بن عبد العزيز صاحبه ولا اعظم ... واما الخبر المستفيض وهو الذي يحصل عنه
العلم بالمستفيض ... خبر الهلال وجب الصوم وفي هذا
القسم تفصيل فان تعذرت الرؤية كمل شعبان ثلاثين وكان اليوم
الذي بعده اول رمضان كما وقع في بعض روايات الحديث **فصل** فاذا
علمت اول رمضان فلابد من معرفة اخره واخره يعرف بالرؤية كما
تقدم فان تعذرت كمل الصوم ثلاثين **قال المصنف رحمه الله**
فرائضه النية اول ليلة منه ولا يقطعها الا الحيض او سفر يفطر لاجله
من مرض ونحوه **اقول مستعينا بالله** لا خلاف عند الجمهور ان النية
شرط في الصوم وانما الخلاف هل يكتفى بها اول ليلة من رمضان وهو
المشهور وعليه اقتصر المصنف او لابد منها كل ليلة وخالفه ابن
الماجشون في اشتراط النية وقال الاحتياج المعتاد البينة قال فلو لم يبيت
الصيام من الليل لعدم علمه برمضان ثم اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم
ثبت ان ذلك اليوم من رمضان امسك بقية يومه واجزاه صومه وكذا
الغافل والمجنون **عليه فائدة** والذي يلزم من النية في صيام رمضان
اعتقاد القربة الى الله عز وجل باداء ما افترض عليه من استغراق طرفي

النهار بالامساك

النهار بالامساك عن الطعام والشراب والجماع وغير ذلك مما
يفسد الصوم والاصل في النية في الصوم قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وايضا فهو داخل في قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لان الصوم عمل لقوله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فهو لي وانا اجزي به **تنبيه**
ولا يشترط في النية مقارنتها للفجر لما فيه من المشقة **قوله** ولا
يقطعها يعني النية الا ان يقطعها الصائم اول ليلة من رمضان وينبني
على المشهور انه لابد من تجديدها كل ليلة الا ... الصوم ... فان
انقطع تتابع الصوم بفطر لمرض او سفر او حيض او نفاس فالمشهور
من المذهب انه يجدد النية اذا اراد الصوم وهذا مفهوم من قوله لا
يقطعها الا ... انقطعت لزم تجديدها ومقابل المشهور لا يلزم
تجديدها وفي المسئلة قول ثالث ان كان انقطع بالحيض لم يلزم التجديد
وان كان من قبل الفطر بغير الحيض لزم التجديد **قال المصنف رحمه الله**
والامساك عن ايصال طعام او شراب الى البطن **اقول مستعينا بالله**
هذا هو الفرض الثاني وهو الامساك عن الاكل والشرب وزمان الامساك
من طلوع الفجر الصادق الى الغروب ومعناه انه يجب على المكلف الامساك ولا
يشرب النهار كله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واقتصر المصنف
عن الاكل والشرب لانه الغالب فلو اكل الانسان ترابا او ابتلع درهما
او حصاة او نواة او شيئا مما لا يتغذى به ففي المذهب قولان قيل
يفسد الصوم فان كان عمدا لزم القضاء والكفارة وان كان سهوا لزم
القضاء فقط وهو قول ابن الماجشون وقيل لا يفسد الصوم وظاهره ولو
فعل ذلك عمدا وهو قول بعض المتاخرين وفي المسئلة كلام للعلماء واما
غبار الطريق ... في حلق الصائم غلبة فالمعلوم من المذهب انه لا
يفسد الصوم وقال ابن الماجشون يفسده ومن غربل قمحا فابتلع شيئا
من غباره فهل يفسد صومه او لا يفسده قال ابن الحاجب فيه قولان قال
خليل هذا الخلاف انما هو في صناعة لاجل الضرورة انتهى وظاهره ان
غير صناعة لا يعذرون ... بصناعة كل من تجارته ... لذلك كما
نسجها ... وهو واسع من هذه نحو يشمل
كل من احتاج الى ذلك ... فيه المراة والخادم والظاهر من قوله
صناعة القسم الاول والله اعلم ومن ابتلع غبار الجبس ففيه ايضا
قولان ذكرهما صاحب الجواهر واما غبار كيل القمح فقال ابو محمد

فقال الشيخ ... الا انه لا يفسد الصوم واما الذباب ... حلق الصائم ... عليه ...

بن ابي زيد ينبغي ان لا شيء عليه لان هذا لا يخلو الناس منه ويوخذ
من قوله لا يخلو الناس منه ان غبار الجبس فيه وجرح المراة معفو عنه والله
اعلم ومن اكل طعاما وبقي منه حبة بين اسنانه فالمشهور وهو
مذهب المدونة انه لا يفسد الصوم وقال اشهب يفسده فيقضيه
قال الشيخ بن ابي زيد قاله اشهب انه يجب القضاء انما هو ان ابتلعها
وهو قادر على طرحها واما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه وكذلك قال اللخمي
وان ابتلعها سهوا فقال ابو مصعب عليه القضاء وان تعمد
ذلك فعليه القضاء والكفارة قال خليل وان كان جاهلا فقال ابن عبد
الحكم لا شيء عليه **قلت** والجاري على قول ابي مصعب ان الجاهل عليه
القضاء لانه ان كان يوجب على الساهي فالجاهل اولى **قوله** او البطن
ذكر المصنف رحمه الله المحل الذي يصل اليه الطعام والشراب ولم يذكر المنفذ
الذي يصل منه وظاهره سواء كان من حلق او غيره والمنافذ كثيرة
منها العين فمن اكتحل ليلا او نهارا واعينه بما يتميع فان وصل الى جوفه
ففيه قولان المشهور وهو مذهب المدونة انه يقضي ومنها الانف
قال في السليمانية فمن استنشق دواء ووجد الدخان في حلقه فعليه القضاء
والكفارة هذا الذي عمد وقال ابن لبابة هو مكروه ولا قضاء عليه
ومنها الراس فمن دهن راسه فوجد طعم الدهن في حلقه فان في
السليمانية يقضي والمشهور لا يقضي ومنها الاحليل وهو ثقبة
الذكر فمن جعل هناك دواء ففي كونه يفسد الصوم قولان نقلهما
ابن الحاجب قال خليل وهذا الخلاف لا اعلمه وانما حكى غيره نفي القضاء
ومنها الدبر فلو احتقن بدواء من دبره فالمشهور يقضي **تنبيه**
وكل ما ذكرنا من وجوب القضاء مشروط بما اذا وصل منه وهو ان يكون وصوله
الى البطن محققا ويكون من الاشياء التي تتميع ولو كان لا يتميع فقال
عبد الملك لا ينتقض صومه بسفوف حكمه **فرع** ومذهب مالك ان السواك مباح
النهار كله ان كان بشيء لا يتحلل وان كان رطبا كالعود الاخضر فمكروه
فان تحلل منه شيء ووصل الى حلقه فان كان غلبة فعليه القضاء وان تعمد ذلك
فعليه مع القضاء الكفارة وقد تقدم في كتاب الطهارة الاشياء التي يستاك
بها **تنبيه** قال ابن لبابة ان السواك بالجوز في النهار فعليه القضاء والكفارة
وان استاك به ليلا فاصبح على فيه فعليه القضاء فقط **فرع** يجوز للصائم
اذا عطش ان يتمضمض بالماء ويمجه حتى يذهب من فيه طعم الماء فان
بلغ الماء الى حلقه فعليه ما في السواك اذا بلغ الحلق وكذلك في الوضوء

قال المصنف

قال المصنف رحمه الله والامساك عما يفسده بين الرجل والمراة
اقول مستعينا بالله يجب على الصائم ان يجتنب من امراته او امته
او غيرهما مما يتلذذ به جميع ما يفسد الصوم من الجماع ومقدماته
فاما الجماع فانه يفسد الصوم اذا غابت الحشفة ولو لم يمن ولو بعد
في حال الجماع اولم فيما يلتذ به فان دام النظر والتفكر حتى خرج منه
مذي او انعظ فالمشهور عليه القضاء وان لم يستدم الفكر او النظر
فلا شيء عليه للمشقة فان نظر او فكر فخرج منه المني من غير
استدامة فعليه القضاء فان كان ذلك عادته فلا قضاء عليه فان
استدام النظر فامنى فعليه القضاء والكفارة هذا اذا علم من نفسه
انه اذا استدام خرج منه المني وان كان يعلم عادته السلامة من المني
فخرج منه المني ففي وجوب الكفارة قولان واما لو باشر او لاعب فامنى
سواء كانت عادته تمني او لا ففي الكفارة قولان فاما القبلة
فحكمها حكم الفكر المستدام سواء كانت في الفم او غيره فان
امذى او انعظ ففي القضاء قولان وان امنى وجب القضاء وفي الكفارة
قولان هذا حكم القبلة لغير الوداع قال خليل اما التي للوداع فلا حكم
لها **تنبيه** ومن نام في نهار رمضان فاحتلم فلا يفسد صومه
ومن عليه الغسل فلا قضاء عليه فان رجع منه شيء **فرع** الى الجوف
بعد ما جاوز الحلق ففي افساد الصوم قولان **فرع** ومن خرج من
حلقه بلغم وقدر على طرحه فرده ففي كون صومه فاسدا
قولان واما اذا استدعى القيء فخرج فالمشهور عليه القضاء فان
كان لعذر فلا كفارة وان كان لغير عذر فالمشهور لا كفارة وقال
سحنون عليه الكفارة **قال المصنف رحمه الله** ويعظم شهر رمضان
ويجتهد الانسان في اجتناب الاثام وملازمة التقوى اعظم مما يكون
في غيره **اقول مستعينا بالله** لما فرغ المصنف رحمه الله من فرائض
الصوم شرع في بيان تعظيمه ليكون ذلك باعثا على تعظيمه فيجتنب
فيه الصائم من المعاصي ويجتهد في فعل الخير ولا شك انه عظيم
القدر رفيع الذكر وناهيك بشرفه ان الله سبحانه انزل فيه خير كتبه
على خير رسله قال الله العظيم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الاية وقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان خير وبركة يغشاكم
الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء

ويتطهر الله تعالى اليكم فينسكم ويباهي بكم الملائكة فاروا الله من انفسكم
خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله وروي ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل
الله وان لله خمسين الف عتيق من النار الا من افطر على حرام او مسكر او
اذى مسلما صح من بني بو نصر قوله في اجتناب الاثام قال النبي صلى الله
عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش تنبيه
تقدم في الحديث فليقل اني صائم انظر كيف يصح ان يقول ذلك وهو رياء
والرياء حرام قال و معناه انه يقول ذلك بلسان حاله لا بلسان
مقاله والمعنى انه يعرض عن شتمه ولا يجيبه بشيء قال المصنف
رحمه الله وكل صيام غير رمضان لا بد فيه من النية والامساك عن جميع
المفطرات اقول مستعينا بالله قوله غير رمضان يريد به صوم الكفا
رة وصوم النذر وصوم التطوع وغير هذا وحكم هذا الصوم حكم
صوم رمضان في وجوب النية والامساك عن جميع ما يفسد الصوم
فيجري الكلام في النية والامساك بما فيه كفاية تنبيه نعم يجري هنا ما لا يج
ري فيه مما لا يشمله الكلام الاول اما الكفارات فان كان يجب
تتابعها ككفارة الظهار وقتل النفس خطأ فالنية تكفي اول ليلة
كرمضان على المشهور ومن كانت عادته سرد الصوم فمذهب مالك في
المدونة انه يجب كل ليلة ومذهبه في المختصر تكفيه نيته اول ليلة
واما من نذر صوم يوم بعينه كيوم الخميس مثلا فهل تكفيه
النية اول خميس او يجب لها كل خميس قولان ومن هذا المعنى صوم
رمضان في السفر وكذلك قضاء رمضان وشبه ذلك مما لا يجب تتابعه
وكان صومه متتابعا بعادته فهل يجب تجديد النية كل ليلة او لا تكفيه نيته اول ليلة
قولان واما ان صام يوما وافطر يوما فلا يختلف في تجديد النية
خاتمة من افطر في رمضان ناسيا وجب عليه اتمام الصوم ويقضي وكذلك من
في الصوم الذي يجب تتابعه ككفارة الظهار وقتل النفس الا انه يقضي
ما افطر فيه متصلا بصومه بخلاف رمضان وان افطر ناسيا في صوم
التطوع اتم الصوم ولا يقضي وفيما عدا هذا من الصوم لا بد فيه من الاتمام
ولكن يقضي كصوم النذر المعلوم ومن افطر في رمضان متعمدا قضى وكفر
وان افطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء وهل يجوز له الاكل بقية

يومه او يمسك

يومه او يمسك عن الاكل قولان ومن افطر لمرض فعليه القضاء فقط
فان افطر في قضاء رمضان متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن
بيت على الصيام وهو في السفر واصبح صائما في الحضر ثم سافر
لم يجز له الفطر وهو المشهور فان افطر متاولا بان يقول انا مسافر وا
لمسافر يجوز له الاكل فلا كفارة عليه وان افطر بغير تاويل ففي وجوب
الكفارة خلاف ومن اصبح صائما متطوعا ثم افطر فيه لاجل السفر
ففي قضاء ذلك اليوم قولان ومن اكره في رمضان على ما يفسد صومه
فعليه القضاء ولا كفارة عليه فصل والمشهور في الكفارة انها
اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين ويجوز ان تكون فيه
او بصوم شهرين متتابعين والطعام مقدم وان شاء صام او اعتق
او اطعم وفي المسئلة كلام طويل فصل كره مالك نذر الصيام وغيره
من الطاعات بشيء ما مثل ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي صيام
كذا او صدقة كذا او نحوه نحو ما كان يقول لله علي صوم شهر او
صدقة كذا وقيل انما كره مالك ما كان بشيء ما وما كان بغير شيء
انما انكر مثل ان يقول لله علي صوم كل خميس واما الاثنين فقيل
ولا انكر وهو مستحب قال الشارح فصل في الزكاة
ان المصنف لم يتكلم على الزكاة والحج فذكر الشارح هذه العمل ليتم
للفائدة والسر في الزكاة انها تطهير للمال كما ان الصلاة تطهير للجسد
قال الله العظيم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال و
قيل المستحقة الزكاة لشكر النعمة على الاغنياء ثم سد خلة
الفقراء وشرك بين الاغنياء والفقراء في اعطاء الاموال لتنكسر
قلوب الفقراء انتهى وسمعت بعض الشيوخ يقول لو زكى كل ما تجب
فيه الزكاة وصرفت في محلها ما ضاع احد من الفقراء لكن ارباب
الاموال ظلموهم وغصبوهم فصل وللزكاة سبب وشرط ومانع قال
صاحب الذخيرة سببه ملك النصاب وشرطه تمام الحول وا
لتمكن من التنمية والتصرف في الملك ومانعه الدين والرق فصل والا
موال التي تزكى ثلاثة العين والماشية والحرث والثمار فاما العين فهي الذهب
والفضة تبرا كان او مسكوكا او مصوغا ويجمع كله في الزكاة فمن
ملك نصابا من العين وجب عليه ربع عشره فنصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم بالوزن الاول والدينار وزنه اثنان وسبعون
حبة من الشعير الاوسط المقطوع الاطراف والدرهم الشرعي وزنه

خمسون حبة من الشعير الوسط المقطوع الأذناب والدرهم
الشرعي وزنه خمسون حبة من الشعير الوسط أيضا وخمسا حبة
فمن كان عنده عشرون مثقالا فهذه الأرض ونحوها ولم يدر هل بلغت النصاب
فإنه يعلم ذلك مما ذكرناه لأنه إذا علم وزن الدينار علم وزن العشرين
دينارا والله أعلم ووزن الدرهم علم وزن المائتي درهم والكلام هنا مستوفى
لا يحتمله هذا المختصر وأما الماشية فشروطها كشروط
العين وهو وجود النصاب وتمام الحول إلى آخره إلا قوله والتمكن من
التنمية فإنه لا يشترط هنا قال خليل لأنها تنموا بنفسها
والماشية هي الإبل والبقر والغنم وتزاد في الماشية شرط زائد على
شروط العين وهو مجيء الساعي إن كان هنالك ساع على الأشهر
من المذهب وإن لم يكن الساعي وجبت الزكاة إذا كملت الشروط
والساعي هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة وأول نصاب الإبل
خمس فمن كانت عنده خمس من الإبل فعليه شاة ثم في الإبل
في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي مر لها سنة ودخلت في الثانية
لأن أمها تكون حينئذ في الغالب حاملا وهي الماخض فإذا بلغت الإبل
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة
لأن أمها في الغالب تكون في ذلك الوقت ذات لبن فإذا بلغت عدة الإبل
ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي بلغت سنتها السنة الرابعة
فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في السنة
الخامسة وإذا بلغت الإبل ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان فلو بلغت عشرين ومائة
ففيها أيضا حقتان نص على ذلك شيخ الأولين والآخرين فإذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيما
بعد ذلك اختلاف وأما البقر فأول نصابها ثلاثون فإذا بلغتها ف
الواجب فيها تبيع جذع أو جذعة وهو الذي كمل عمره سنتين
ودخل في الثالثة فإذا بلغت البقر أربعين فمسنة وهي التي كملت ثلاثا
ودخلت في السنة الخامسة فإذا بلغت ستين فتبيعان [?] وإذا
زادت البقر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وفيما بين العشرين
ومائة والثلاثين ومائة [illegible] وأما الغنم فأول النصاب
فيها أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة فإذا بلغت مائة واحدى
وعشرين

وعشرين ففيها شاتان فإذا بلغت مائتين وشاة ففيها ثلاث
شياه فإذا بلغت ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ويعتبر هنا [?]
وكبيرها وإناثها محسوب مع الأمهات من كل صنف والعوامل وا
لمعلوفة كل ذلك محسوب قال خليل هكذا ورد في الحديث وأما
الحرث فأول ما يجب في الحبوب والحبوب المزكاة قال ح هي سبعة وعشرون
نوعا وهي القوت للناس غالبا وأول نصاب الحب خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد قال عبد الوهاب رطل
وثلث بالبغدادي قال ابن رشد وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون
درهما من الدراهم التي وزنها أربعون في الأوقية وفي الرطل البغدادي
ثلاثة أواق وخمس أوقية وقد تقدم أن وزن الدرهم خمسون حبة
فإذا ضرب خمسون حبة وخمسا حبة في أربعين درهما فالخارج هو وزن
الأوقية من الشعير والله أعلم ووزن الأوقية من الشعير علم وزن الرطل منه
انتهى قلت إذا ضرب خمسون حبة وخمسا حبة في أربعين كان الخارج
ستة عشر حبة من الشعير وألفي حبة وهذا وزن الأوقية والله أعلم ووزن الأوقية
علم وزن الرطل وإذا علم الرطل علم المد وعلم الصاع وعلم الوسق وإذا تقرر هذا
فالحبوب التي تزكى القمح والشعير والسلت وهي صنف واحد والعلس
قيل صنف وحده وقيل نوع القمح والأرز وحده صنف والدخن صنف
وحده والسمسم صنف وحب الفجل الذي يعمل منه الزيت صنفا والقطنية
كلها صنف واحد وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان
والبسيلة وأما الثمار فكالعنب والزيتون والتمر والزبيب وحاصله أن الذي
ييبس ويدخر من الثمار فيه الزكاة قال الشارح رحمه الله بلا خلاف
ومثله للقاضي أبي محمد وحكى اللخمي بأن الجوز واللوز مختلف في زكاته
ولا زكاة فيهما ولنكتف بما أشرنا إليه من أصول المسائل الأربعة التي
تجب فيها الزكاة لأن في جلب تفاريعها خروجا عن المقصود **نعم** تتميم
هذا الفصل بمسألة مهمة محتاج إليها وهي زكاة الأحباس **[?]**
فإن حبس ما فيه زكاة فإن وقفه تنمو عينه فإن كان على أناس معينين
فالزكاة في ذلك المال الموقوف إلا أن لكل له معين وإن كان المحبس
عليهم معينين فإن كان المال ماشية فمن نابه ما تجب فيه الزكاة زكاه
وإن كان الموقوف عينا ففيه ثلاثة أقوال المذكورة في المال الذي عجز عن
تنميته وقد نص عليها ابن الحاجب **قلت** وقيل تجب فيه الزكاة

لكل عام مضى وقيل لا زكاة فيه وقيل يزكيه لسنة واحدة وإن كان المال
الموقوف حبسا لينتفع بغلته فإن كان عينا ففيه الزكاة إن كان المحبس
عليهم معينين فقال ابن القاسم يزكى على ملك المحبس وقال أشهب
على المحبس عليهم ونصّهم وما ينبني على الخلاف فيما إذا كانت الغلة خمسة أوسق
فعلى قول ابن القاسم تجب الزكاة وعلى قول أشهب لا تجب حتى يكون في نصيب
كل واحد من المحبس عليهم خمسة أوسق والله أعلم **قال المصنف رحمه الله**
ويجتهد الإنسان في تقوى الله العظيم **أقول مستعينا بالله** لما فرغ
من القواعد الدينية أتبع ذلك بثمرة العلم وجعله جامعا كما جرت
عادة المؤلفين وتكلم فيه على الأوامر والنواهي المتعلقة بالجوارح
الظاهرة والباطنة وبدأ بالتقوى ولا شك أن من اتقى الله فقد فاز بخير الدنيا
والآخرة فقال ويجتهد ومعنى يجتهد يحرص ويعمل على أن يتصف بتقوى الله
ويتخلق بها حرفة لمعاشه ومعاده لأن بها يفوز في الدنيا والآخرة فالتقوى هي
الجنة فمن تحصن بها نجا من عذاب الله لأن التقوى مأخوذة من الوقاية
فمن اتقى الله نجى العبد من عذابه كما يقي الترس صاحبه من السهام
جعلنا الله وإياك من أهلها بمنه وكرمه **فصل** والتقوى عند أهل
السنة هي اجتناب الكبائر والصغائر لأن الجميع عقوبة وقال
أهل الاعتزال هي اجتناب الكبائر والدليل على ما قاله أهل السنة قوله
صلى الله عليه وسلم التقوى أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وأن تذكر المقابر والبلى انتهى وناهيك بشرف التقوى كون الله
سبحانه أوصى بها الأولين والآخرين حيث قال جل من قائل ولقد وصينا
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله قال الغزالي رحمه الله
الله أرأف وأرحم من كل أحد ولو كان في العالم خصلة أصلح للعبد وأجمع
للخير وأعظم للأجر من التقوى لأوصى بها سبحانه عباده فلما أوصى
بهذه الخصلة الواحدة الأولين والآخرين علمنا أنها الغاية في
القصوى وقال في المنهاج وجد على بعض القبور مكتوبا ليس الزاد سوى
التقوى فخذ منه واستمع فقد نصحنا لك جهدنا فاقبل النصح
أو دع نسأل الله وهو خير مسئول أن يجعل لنا من هذه الخصلة
حظا ونصيبا **قال المصنف رحمه الله** فيحفظ الإنسان جوارحه

من جميع المعاصي

من جميع المعاصي والمخالفة ويتبعها في كل الأوقات **أقول مستعينا
بالله** هذا الكلام بيان الأسباب التي تحصل التقوى لأن التقوى ثمرة
الطاعة والمعصية تكون بالجوارح فإذا استعمل جوارحه في الطاعة
واجتنب المعاصي حصلت له التقوى ونجا من المعاصي وإنما سميت
الجوارح جوارح لأن الإنسان يكتسب بها الخير والشر ولذلك سميت
الكلاب التي يصاد بها جوارح لأنها تجلب الصيد لربها وإليها الإشارة
بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين **قوله** جميع المعاصي يعني سواء
كانت صغيرة أو كبيرة إذ لا يدري العبد أي المعصية يستوجب
بها سخط الله فرب معصية يحتقرها صاحبها وهو قد استوجب
بها العذاب الأليم أعاذنا الله من عذابه فيجب عليك أيها المسكين
أن تجتنب جميع المعاصي ولقد صدق من قال رحمه الله حيث قال لا صغيرة
إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا قابلك فضله **قوله** والمخالفات هذا
كالتأكيد لقوله المعاصي لأن من حفظ جوارحه من المعاصي فقد
حفظها من المخالفات **وحاصل** الأمر أن الإنسان مأمور من قبل
الشارع بفعل الطاعات ومنهي عن فعل المحرمات وقد قال الله العظيم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **قوله** و
يتبعها أي يتبع جوارحه فإن اكتسب بها خيرا شكر الله وإن
اكتسب بها شرا تاب واستغفر الله **قوله** في كل الأوقات أي لما
يقدر على ذلك أهل المراقبة كان صلى الله عليه وسلم يستغفر سبعين
مرة في كل يوم وأما من صفت بصيرته وانبسطت نفسه مثلنا
فقد استولت الغفلة على قلوبنا وحجبت شموس المعارف عنا
وغرتنا هذه الدار فكأننا بسببها واختطفتنا بشراكها
ورأيناها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء فلما جاءه لم يجد فيه ماء وقد
كان عمر رضي الله عنه إذا جنه الليل حاسب نفسه وإذا غلب
عليه الخوف ضرب نفسه بالدرة نسأل الله بنبيه سبيل السلامة
ونجاتنا وإياك من شر الدنيا والآخرة وعذاب يوم القيامة **قال المصنف
رحمه الله** والمعاصي مفترقة على الجوارح **أقول مستعينا بالله** الجوارح
قال الشيخ هي سبعة اللسان والعينان والأذنان واليدان والرجلان والبطن
والفرج ولم يذكر القلب في الجوارح والمصنف لم يذكر بعضها هنا أنه من الجوارح
وظاهر كلامه في رسالته أنه ليس من الجوارح حيث قال وفرض الله سبحانه
على القلب ثم قال وعلى الجوارح فجعل القلب غير الجوارح لأنه عطف عليه

الجوارح وقد يؤخذ من قوله في الرسالة الجوارح الظاهرة ان القلب من الجوارح
الباطنة والامر في هذا قريب قال بعض المشائخ ان خلق الله الجنة وحفها
بالمكاره وخلق النار وحفها بالشهوات وجعل لها سبعة ابواب
على قدر جوارح ابن آدم السبعة فمن عصى الله بجارحة استحق الدخول
من باب من تلك الابواب ومن اطاع الله بجارحة اغلقت عنه بابا من
تلك الابواب **فصل** اعلم يا اخي ان الله سبحانه انعم عليك بعقل وحواس
وجعلها امانة لديك ومن شيم الصغار ونهاية الخسران ان تستعمل
نعمه على معصيته بنعمته وخيانته لامانته **يحكى** ان بعض العباد
عبد الله ثلاث مائة سنة ثم مات فاكرمه الله مثواه واسكنه في دار
نعمته فقال يا رب بعملي فحاسبه الله على نعمة ضوء البصر فنفذت
عبادته ولم تعم بشكر نعمة ضوء البصر فنفذت عبادته ولم تعم بشكر
نعمة ضوء البصر ~~عبادته~~ فقال اعف عني ذلك يا رب بفضلك وحدك
فهذه نعمة ضوء البصر اتت على عبادة ثلاث مائة سنة وكيف لو حاسبه
على جميع ما انعم الله عليه نسأل الله ان يعاملنا بلطفه بمنه وكرمه
قال المصنف رحمه الله فمن الجوارح القلب فيؤمر بالاخلاص في جميع
العبادات لله تعالى **اقول مستعينا بالله** لما ذكر الجوارح مجملة اخذ
في تفصيلها فبدا بالقلب لانه معدن الحكمة وموضع المعارف الربانية
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وابشاركم ولا ينظر
الى قلوبكم واعمالكم قال صاحب المنهاج القلب منزل الالهام والو
سوسة لان الشيطان ذكر في قلب ابن آدم والملك والشيطان يتنازعانه
بالدعوة فالملك يدعوه الى الخير والشيطان يدعوه الى الشر
قوله فيؤمر بالاخلاص اي يؤمر المكلف بالاخلاص لقوله تعالى الا لله الدين
الخالص وقوله تعالى مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله من العمل الا ما اريد به وجهه والاخلاص اختلفت عبارات الناس في
حقيقته واجمع العبارات قوله صلى الله عليه وسلم الاخلاص ان تقول ربي
الله ثم تستقيم كما امرت انتهى اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك
وقال صلى الله عليه وسلم الاخلاص ان تعمل العمل لله لا تحب ان يحمدك عليه
احد **فصل** وانما كلف العبد بالاخلاص لانه روح العبادة وهل يصح جسد بلا
روح قال ابن عطاء الله الاعمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها
وقال بعض الشيوخ صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبري من
الحول والقوة قال الشارح رضي الله عنه يعني الانسان في الاخلاص

على الاستعانة

على الاستعانة بالله اولا ثم ترك الطمع في المخلوقين في القليل والكثير
رغبة فيما عند الله من الثواب الذي وعد به **وحاصل** الامر لا تعمل من
اجل الناس ولا تترك من اجلهم بل اعمل لله واترك لله نسأل الله ان
يجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **قال المصنف رحمه الله**
واليقين فيما يجب الايمان به **اقول مستعينا بالله** يؤمر العبد
باليقين دون شك ولا تردد فيما يجب الايمان به واعلم ان القلب
اذا باشره نور اليقين فقد كمل ما اخبر به سيد المرسلين حارثة بن سراقة
ومعاذ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما كيف اصبحتما قال حارثة
اصبحت كاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاوون وقال
معاذ مثل ذلك ومن هذا المعنى قول ابن عطاء الله لو اشرق نور اليقين
لرايت الاخرة اقرب من ان ترحل اليها ولرايت محاسن الدنيا قد ظهرت
كسفة الفناء عليها انتهى وفي امثالنا يقول رضي الله عنه فكيف
يرحل الى الله وهو مكبل بشهواته ام كيف يدخل حضرة الله و
هو لم يتطهر من جنابة غفلاته ام كيف يرجوا ان يفهم دقائق الاسرار
وهو لم يتب من هفواته انتهى واعلم ان ضعف اليقين اشد ما ابتلي به
العبد لانه يحجبه ~~بعده~~ قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف
عليكم ضعف اليقين وضعفه انما يكون من اهل الغفلة وتمام الفضة اربع
الخصال **قال المصنف رحمه الله** والتقوى والصبر والرضى والحياء و
القناعة والزهد في الدنيا وهو ان يطرح الدنيا من قلبه ويرغب
في الاخرة **اقول مستعينا بالله** قد تقدم الكلام على التقوى قال
الغزالي وهي على ثلاثة تقوى الشرك وتقوى البدعة وتقوى البدعة
وتقوى المعصية وقد اشار القرآن الى الجميع بها حيث قال ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فالاولى تقوى
الله عز وجل عن الشرك والثانية عن بدعة والثالثة عن معصية فالايمان
مقابل الشرك والسنة تقابل البدعة والطاعة تقابل المعصية
قوله والصبر قال ابن عباد هو ثبات القلب بين يدي الرب لان الصبر مشتق
من الاصطبار وهو العزم الذي يرمي بالسهام والصابر يرمي بنفسه لسهام
القضاء وفي الحديث من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فغفر وظلم فـ
استغفر فقد استراح ونجا وطعم اولئك لهم الامن في الاخرة **فصل** وفضل
الصبر معلوم لان خير الدنيا والاخرة لا ينال الا بالصبر في المنهاج وانما الزهد
الصبر لازم لمن اراد المحنة فمن كان فيها فلا بد ان يبتلى بشيء ابدا

في النفس والاهل والاخوان فمن لم يصبر عليها انقطع عن سبيل الرشاد ومن
صبر عليها ووكل امره الى الله سبحانه فانه سبحانه اعلم بمصالحه ومفاسده
ولا يختار الله لعبده الا ما هو صالح بفضله ورحمته وقد اثنى في القرآن العزيز
على الصبر وبفضله في عدة مواضع ووعد الصابرين بالفرج حيث قال واصبروا ان
العاقبة للمتقين ووعدهم بالجنة فقال وبشر الصابرين وبين ثوابه الذي لا غاية
له حيث قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فسبحانه من يسيئ ما
اكرهه وقد اعد في الآخرة للصابرين ما لا عين رأت كما ذكر في الحديث قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال
عمر جمع خير المومن في صبر ساعة ولقد احسن من قال

الصبر مفتاح كل ما يرجى ... وكل خير به يكون
وربما نيل باصطبار ... ما قيل هيهات لا يكون

قوله والرضى اي يومر العبد بالرضى والاستسلام لقضاء الله وقدره لان من
لم يرض بالمقدور كان منوعا والقضاء لا يتغير ولهذا قال بعض الصالحين تجري
المقادير فان رضيت فانت ماجور وان سخطت جرت المقادير وانت مازور
فمن رزقه الله الرضى بالقدر رفع منزلته وعظم اجره ولطف الله به وفائدة
الرضى نفي عنه الحسد ايضا ونزول الحزن وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليقل همك ما قدر يكون وما لم يقدر لم ياتيك ولهذا قال بعض الزهاد
انما الحزن القدر حقا فالهم فضلة قال الغزالي وفي الرضى ثواب الله ورضوانه
وفي السخط عذابه وعقابه وكفى بذلك تحميما وفي بعض الاخبار قال
الملك الجبار من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ
الها سواه قوله والحياء خلق عظيم من الكبر وفي الموطأ لكل دين خلق و
خلق الاسلام الحياء والحياء من الايمان قال الباجي الحياء المامور به
هو الذي لا يؤدي الى ترك تعلم العلم قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء قلت ينبغي للشيخ الصالح ما يبتلى به الناس فان
من الناس من يمنعه الحياء من العمى اعرج به فيتقلى ويصوم بعض
علم فيحبس ما ثناه واخراه واكثر ما يقع هذا المريد لنفسه منزلة يمنعه
من السؤال الحياء كان بعض عدد الصحابة مريضا وكان ما مثوما بالمعرفة فدخل
عليه الصحابة يزورونه فقال اللهم ان ما بي ما عليه لانه لا اقدر على
استعمال الماء فقالوا له تيمم فقال لا ادري كيف اتيمم قال عياض في
الشفاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء واكثرهم عن
العورات اغضاء ولا اغضاء التغافل قوله والزهد فسره المصنف بقوله
وهو ان يطرح

٧

٧

وهو ان يطرح الدنيا قال ابن جزي والزهد يجمع خير الدنيا والآخرة
اما خير الدنيا فانه يبارك له فيما بين يديه ويرتاح قلبه وبدنه و
اما الآخرة فانه يثاب على زهده ويخفف حسابه فمن طلب الدنيا و
رغب فيها خسر الدنيا لانه اتعب نفسه وبدنه قال عليه السلام
الحرص في الدنيا يتعب القلب والبدن وخسر الآخرة قلت وليس الزاهد
من ليس بيده من المال انما الزاهد من لم يسكن حب الدنيا قلبه وان كان صاحب
مال وليس الحريص على الدنيا من الدنيا في يده قوله ويرغب في الآخرة
يعني فانه اذا زهد في الدنيا وزخرفها فيطلب نعيم الآخرة وهو ما اعد
الله سبحانه لاهل السعادة فيها قال الله العظيم وفيها ما
تشتهيه الانفس الآية وقال تعالى وملكا كبيرا قال في بعض الاخبار
في تفسير هذه الآية ان الله تعالى يرسل ملكا الى ولي من اوليائه فيقف
يستاذن على عبدي فان اذن له دخل والا رجع فيستاذن عليه من
وراء سبعين حجابا ثم يدخل عليه ومعه كتاب من الله عز وجل مكتوب
على عنوانه من الحي الذي لا يموت الى الحي الذي لا يموت فاذا افتح
الكتاب وجد مكتوبا فيه عبدي اشتقت اليك فزرني فيقول هل
جئتني بالبراق فيقول نعم فيقوم ليركب البراق فيخفق عليه الشوق
فيحمله شوقه انتهى قال المصنف رحمه الله والورع الذي ليس
بواجب بل هو من المستحب الذي تركه مكروه وهو ان يترك ما يشتبه
منه ان يكون غير حلال ومثله كل ما يشتبه منه ان يكون واجبا
فيفعله وكل ما يشتبه منه ان يكون حراما فيتركه الورع مستحب
باتفاق يومر المكلف بالورع بقوله ان يترك ما ... وعبر عنه بالخروج
من الخلاف فانه اذا اختلف العلماء في شيء هل هو مباح او حرام فعدم الورع
تركه وهذا معنى قول المصنف يترك ما يشتبه ان يكون غير
حلال من الخلاف الا اذا قال احد انه حرام قال وان اختلفوا في فعل هل هو
مباح او واجب فالورع فعله وهذا معنى قول المصنف ما يشتبه ان
يكون واجبا فيفعله والثاني قول المصنف وكل ما يشتبه منه ان يكون
حراما فانه زيادة يغني عنه قوله يترك ما يشتبه منه ان يكون
غير حلال يشتبه منه ان يكون حراما قال واصل الورع قوله صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات من تركها
فقد استبرأ لدينه وعرضه فصل في بعض العمل بالمشهور من الورع

[الصفحة اليمنى]

قال ابن ابي جمرة كان من لقيته من الفضلاء الجلة يقول لا يحل لاحد ان يتخذ بين
الا بالمشهور ولا يقتدي الا به **تنبيه** قال في التنوير ينفعك وجود الورع من
نفسك اكثر مما تنتفع به من غيرك وتخلصك من الطمع في الخلق فلو تطهر
الطامع في البحر ما طهره الا الياس منهم ورفع الهمة عنهم وسال علي رضي
الله عنه الحسن البصري عن ملاك الدين فقال الورع فقال له علي وما
فساد الدين فقال الطمع فقال له علي مثلك فليتكلم على الناس **قال المصنف
رحمه الله** والتوكل على الله في كل الاحوال وسلامة الصدر وحسن الظن **اقول
مستعينا بالله** التوكل على الله مفتاح السعادة في الدنيا والاخرة اما
الدنيا فراحة القلب فان الامور مبهمة لا يدري العبد صلاحها من فسادها
فاذا توكل على الله فانه لا يفعل الا ما فيه صلاح وخير قال ابن عطاء الله ارح نفسك
من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به انت لنفسك فمن ترك التوكل واهتم
بما يستقبله ودبر لنفسه ما يراه صلاحا لها واخذ في تحصيله فقد
اتعب نفسه ولعل اكثر ما يفعله لا ينفع فيخيب ظنه ويطول تعبه و
مما يحملك على التفويض لله والتوكل عليه ما قاله في المنهاج قال ان رجلا
قال [illegible] الى ان اهتم بجميع اموري واعلم انك تحتاج الى الله من مهماتك فقوض الا
مر كله الى الله ولا تشتغل بما يشغلك وانك تعلم انه قادر على جميع ما قدر لك فان
[illegible] الرفق به وتعتمد عليه وتشكره على فعله فما لك لا تفوض الامر الى
العالم الخبير وهو الذي يدبر الامر من السماء الى الارض وهو اعلم بكل عالم وافرد
كل فاعل رمح منه بعضه بالمعنى **قوله** وسلامة الصدر اي تنقي القلب لان
المراد بالصدر هنا القلب كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل والمراد
بسلامة الصدر ان يكون القلب نقيا من الغل والحسد قال صلى الله عليه وسلم
يوما لاصحابه يوما سيدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام
فسئل عن ذلك وسئل عن ادنى عمله فقال بسلامة الصدر وترك ما لا يعني
قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك
غش لاحد فافعل فان ذلك من سنتي ومن احيا سنتي فقد احياني ومن احياني
كان معي في الجنة **قوله** وحسن الظن يعني امر المكلف بحسن الظن بالمسلمين
لان اساءة الظن بهم حرام ما وجد الى التاويل سبيلا قال الغزالي يحرم سوء
الظن كما يحرم سوء القول قال ابن يونس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل
لامرئ مسلم يسمع من اخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجد لها في الخير
في الخير محملا وحكي ان عمر بن عبد العزيز رأى رجلا قائما يكلم البقر فقال هي جار
ربيني فقال والله

[الصفحة اليسرى]

جاريتي فقال والعزة الله لك انت تهمك احد فقال لا ولكن اردت ان تعلموا
ذلك وقد مر رجلان من الانصار بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث
مع صفية فقال صلى الله عليه وسلم فقالا سبحان الله يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم
واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فاذا رايت من اخيك ما
لا ينبغي فاول له احسن التاويل فقد قال بعض السلف اني لارى ابنا
فلان على باب الخلاء وهو الموضع الذي يباع فيه الخمر فقال لعله
يامر بالمعروف قيل ليس هو اهلا لذلك قال ولعل عمه هرب
ودخل له فيه فطلبه فقيل ليس هو ممن يخاف من وقع الخمر فانكم
من التعنيف وانتم تجدون الى التخفيف سبيلا ومن يستر على مسلم
يستره الله في الدنيا والاخرة ومن يتتبع عورة اخيه المسلم يتتبع
الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته
ويحرم على من علم ان يستر العورة والعفو عن الزلات ولعل ذلك هو الاقرب
بهذا المعنى فمن كان له اعذر فيقبل له اعتذاره ومن ليس له عذر فيعتذر له اعذار
قال المصنف رحمه الله وسخاوة النفس ورؤية المنة لله تعالى وي
ما انعم به **اقول مستعينا بالله** من جملة ما يومر به العبد سخاوة
النفس ورؤية المنة لله تعالى والسخاء له درجات اعلاها الجود والجود
هو الايثار والايثار هو ان يتحمل الانسان مشقة القلة ويعطي غيره
وهذا والله اعلم هو المراد بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وقيل الجود هو الفرح والسرور بالسائل والعطاء مما امكن
ومن اعطى ماله وابقى البعض ومن اعطى بعض ماله وابقى البعض لنفسه
فهو سخي وقيل السخاء هو اعطاء ما لا يحتاج اليه لمن يحتاج اليه
ولغير المحتاج ويقابل السخاء البخل واعلى درجة البخل عن نفسه
وهو محتاج فمنهم من يبخل بما في يده على من عنده ولا ينتفع به وقد مدح
الشرع السخاء وذم البخل قال صلى الله عليه وسلم الجنة دار الا
سخياء والسخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قال ابن الهماني
عجبت لمن يشتري المماليك بماله ولا يشتري الاحرار بمعروفه
والنظافة والتسمية في غير ما موضع بمدح الكرم وذم البخل **فصل**
في حكاية الاسخياء كان ابو امامة يكرم بما يملكه رجل فقال له والله
ما عندي شيء ولكن احلف لي الفاضل وقل له لي عليه عشرة

في الأوقية درهم فإذا فرغت بها فاحبسني فإن أهلي لا يتركونني محبوسا فجعل
في ذلك فما مضت ساعة إلا ودفع له ما ادعاه وسأل رجل الحسن بن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه فاعتذر له بقلة ما بيده وقال له إن فعلت السبيل
ورفعت عني مؤنة الاختبار بما تكلف لك فعلت فقال له يا ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبل وأشكر فدفع الحسن وكيله فدفع له خمسين ألفا
مؤنة الرجل يحمل البر بحمال ثم الحمال فأعطى الحسن طيلسانه في أجرة الحمال فقال له
أبو كعب والله ما بقي عندنا درهم فقال له الحسن لأنا نرجوا أن يكون لنا عند
الله أجر عظيم رضي الله عنه وقال بعضهم وقعت مقتلة في المسلمين
فخرجت أطلب ابن عم لي في المقتلة فوجدته جريحا يعالج الموت فقال لي
اسقني بماء فأتيته به فسمع رجلا آخر يطلب الماء فأومأ إلي أن امض به
إليه فأتيته فسمع آخر يطلب الماء فقال امض إليه فأتيته فوجدته
ميتا فرجعت إلى صاحبه فوجدته قد مات ورجعت إلى ابن عمي فوجدته
قد مات رضي الله عنهم وحكايات الإيثار كثيرة **فصل** ومن حكايات
البخلاء ما ذكره الأعمش قال كان لي جار وكان قل ما يدخل منزله إلا كسر خبز وملح
فدخلت في ذات يوم فقدم لي كسرة وملحا فبينما أنا كذلك إذ وقف بالباب
سائل فقال له رب المنزل بورك فيك فألح المسكين فقال بورك فيك
فألح في السؤال فقال له اذهب وإلا خرجت إليك بالعصا فنادى الأعمش
فقال له الأعمش ويحك ما أصدق قولك في كسرة وملح وما رأيت عليها
شيئا وقد تكلم الغزالي في الإحياء على [illegible] والبخل وأطال **قوله** وترى
المنة في كل ما تنعم به أعلم أن النعم كثيرة ظاهرة وباطنة قال الله عز
وجل وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وأجل النعم نعم الله على عبده
نعمة الإيمان لأنها أصل كل نعمة في الدنيا فلو غلب فلو شاء عز
وجل [illegible] كما يغلب جوار خلق الذنوب فلو شيء نصنع وأي
شيء نرجوا فلا إيمان أجل النعم وقال ابن عطاء الله نعمتان ما
خرج موجود عنهما ولا بد لكل مكون منهما نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد
أنعم عليك أولا بالإيجاد وثانيا بتوالي الإمداد **وتأمل**
الأمر أن جميع ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما فوقهما
وما تحتهما إنما خلق لأجل العبد الضعيف وأي نعمة أعظم من هذا فإن
العز الذي وانظر إلى أشرف مخلوقاته وهي الملائكة مع كثرة عددها وترتيبها
في مراتبها الأرضية والسماوية وحملة العرش وكلهم الله بك فيما يرجع

إلى طلك ونشر بكه

إلى طلك ونشر بكه وجميع منافعك ولولا الملائكة مع السبب
المقدور لهلكت بنوا آدم في تقلبهم ونومهم وجميع أحوالهم وانظر
كلامه في الإحياء في الشكر وقد أطال الشارح هذا الكلام وفيما
ذكرته كفاية والله الموفق **قال المصنف رحمه الله** وحسن الخلق
وهو أن يتصف بمحاسن الشيم بعد ويستعمل فيها ومن حسن
الخلق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
أقول ومن تخلقنا بالله يوم العمل بحسن الخلق وحسن الخلق وسمي
المعنى بقوله أن يتصف إلى آخره والحسن ما حسنه الشرع والقبيح
ما قبحه الشرع ولولا الشرع ما عرفنا ذلك **قوله** أن تعفو عمن
ظلمك إلى آخره فهذه خصال ممن حث الشرع وأثنى على فاعلها ووعده
بالثواب الجزيل عليها وقد امتن الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه
وسلم بحسن الخلق فقال وإنك لعلى خلق عظيم وما أعظم درجة شيء أثنى
الله به على خير خلقه وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم محاسن
الأخلاق وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة
حسن الخلق وما حسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار وقيل
له صلى الله عليه وسلم ما الشؤم فقال له سوء الخلق وقال يحيى بن
معاذ حسن الخلق حسنة لا تضر معها كثرة السيئات كما أن سوء
الخلق سيئة لا تنفع معها كثرة الحسنات قال بعض الحكماء
ولم يتكامل حسن الخلق إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلق بعد
ذلك متفاوتون بحسب ما سبق لهم **قوله** أن تعفو عمن ظلمك
قال شيخنا أبو العباس المرسي رضي الله عنه المظلوم من على ثلاثة
أقسام منهم من يدعوا على الظالم وهذا الأنم في دعوته وفيه ورع
وآخر يدعو المظلوم ومنهم من يفوض الأمر إلى الله ويطلب منه النصرة
فهذا أولا أن يتحمل الحول ولا يعتمد عليه كانت امرأة لها حاجة
تنقوا من يفقها فسرقها سارق فطلبها وتتبع ربها فتعلق
الريش بوجهه ولم يقدر أن يزيلها فقال له بعض الأحبار لا أدعو
لك إلا أن تدعو عليك صاحبة الدجاجة فأرسل السارق إليها من
حركها حتى أتتهم أن لنفسها ودعت عليه فسقط الريش من
وجهه فقال الحبر إنما علمت هذا فقال لم يوضع الأمر هالة إلى الله
انتصر لها ولما انتصرت لنفسها سقط الريش فقال شيخنا
أبو الحسن ومنهم من يرحم ظالمه ويدعو له وهذا من الصفة

العلياء وهي نتيجة الصدق فقد حكي عن ابراهيم بن ادهم انه سأله جندي فقال
له اين العمران فاشار له الى المقبرة فضربه الجندي لانه ظن انه يستهزئ به فضربه
فقيل له ان ذلك ابراهيم فاعتذر له ابراهيم فقال له والله ما رفعت يدي الا
وانا اسأل الله لك المغفرة لاني علمت ان الله يثيبني على ما فعلت وما اخذك
فاستحييت ان يكون حظي منك الجميل وحظك مني الشر **فصل** اختلف
الناس فيمن ظلم هل له الانتصار وحسم مادة الظالم والمطالبة فقيل الحل
افضل لانه احسان والله تعالى يقول والله يحب المحسنين من سيئ واختار
هذا القول ابن رشد وقيل المطالبة وهو مذهب سعيد بن المسيب
لان العبد يحتاج الى ذلك يوم القيامة لانه مفتقر الى الحسنات
وقال مالك نسأل الله في النبي عن ذلك وليس ما يقول ان العلماء ان زجر الظالم
ورجع العلماء يعودوا الى مثله قال الشارح ولا شك ان العفو عن الظالم
في الدنيا افضل من الانتصار بأخذ الحقوق ولقوله تعالى فمن عفا واصلح
فأجره على الله **قال المصنف رحمه الله** ومما ينهى عنه مما يتعلق
بالقلب الغل والحقد والحسد والبغي والغضب الا لما اطل الله تعالى امر
هو عنينا ما نهى قوله مما ينهى عنه اي بعض ما ينهى عنه اي البعض ما
ينهى عنه لان المنهيات كثيرة **قوله** الغل والحقد الى اخره هذه الصفات
كلها مذمومة تنشأ عن النظر الى ذاته وظلمه وهي من الامور الباطنة ولا يخلو
صاحبها من ثلاثة اقسام اما ان يحمل على ذلك بطبعه ويحمل عليه
ولا نفع منه الا بان لاخيه المسلم واما ان يحمله عقله وحسنه على انه
فهذا ان الوجهان صاحبها مأثوم الثالث ان يقع في نفسه الغل والحسد
بطبعه ولكن يبدو ولا يعمل بمقتضى مسلما فهذا الا مع قلبه واستعان
بالله عليه فالواجب على المسلم الا يؤذي اخاه ظاهرا وباطنا وان
في ذلك من الكلام النبي الا ان الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره
الله وهو الشرك بالله تعالى وذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد
وذنب موقوف على مشيئة الله ان شاء غفره وان شاء اخذه وهو ما
يفعله العبد مما لم يتعلق به حق لادمي ولا شك ان الغل والحسد
من مظالم العباد وقد حرمه الشارع قال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام لابن
عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل قال صلى
الله عليه وسلم من اصبح ومسى وهو لا ينوي ظلم احد غفر له ما اجترم **قوله**
الغل والحقد هما بمعنى واحد وهما مثل الغش انتهى والغش بالنو

تفسيره

تفسيره ومرجعها الى عدم صفاء القلب والواجب على المؤمن
سلامته من الغش وهو من الاوصاف المحمودة وقال صلى الله عليه وسلم
وهو من صفة اهل الجنة قال الله العظيم ونزعنا ما في صدورهم من غل
قوله والحسد الحسد على قسمين محرم وهو ان ترى لاخيك المؤمن
حالة حسنة فتتمنى ان تكون لك مثلها ولا ينقص لاخيك منها
شيء والدليل على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
رجل آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق
منه آناء الليل والنهار انتهى فمن رأى مثل هذا او تمنى مثله على الوجه
الجائز فلا اثم عليه والدليل على تحريم المحرم منه قوله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب قال الغزالي وهو داء ابتلي به كثير من العلماء والفقراء
فما بالك بالعامة والجهال فاهلكهم واوردهم النار اما تسمع قوله
صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار بستة ثم قال واخر الحديث
والعلماء بالحسد وما حسد ابليس آدم تكبروا ابى ان يسجد له وكان
ذلك سبب المصير ملعونا ابدا **فصل** ومن علامة الحسد الفرح بالغيبة
في الغيب ولا يتبين الا بالمحنة ولا يزال الحاسد مهموما مغموما متعوبا
تراه كالمظلوم وهو كالظالم قال ابن السماك ما رايت ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد والحسد يمنع الفهم ولذلك قال سفيان لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم **قوله** والبغي وهو الظلم قال الله العظيم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم **قوله** والغضب الغضب صفة مذمومة وهي منبع الشرور ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له اوصني فقال له لا تغضب قال العلماء
لا يقدر احد على ذلك وكيف قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فهذا من
تكليف ما لا يطاق **واجابوا** بان معنى قوله لا تغضب لا تجعل اسبابا
تؤدي بك الى الغضب قال الغزالي قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل فان الانسان اذا غضب ذهب عقله انتهى
فربما صدر منه قتل او ضرب ويمين لو لم يكن غضبان ما صدرت منه قال الغزالي
فلو رأى الانسان قبح صورته عند الغضب كيف احمرت عيناه وانتفخت
اوداجه وغلظ لسانه لاستحيا وكظم غيظه انتهى وقد اجمع علماء الا
مة ان افضل الاعمال الحلم عند الغضب قال الله العظيم والكاظمين الغيظ

قوله الا ان الكبر لله كبره الكبر يعني صلى الله عليه وسلم كان احلم الناس وابعدا
رحمة من حرم الله تنتهك كان يشتد على الناس غضبا والحب في الله والبغض
في الله واجب اوحى الله الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط رحمك به
فقال يا رب صليت وصمت وتصدقت وزكيت فقال الله فان ذلك لك برهان وصومك
جنة وصدقتك ظلال وزكاتك نور واي عمل عملت لي فقال يا رب ادلني عليه فقال
هل واليت لي وليا وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله قال المصنف رحمه الله والغش والكبر والعجب
والرياء والسمعة وكراهية الحق اقول مستعينا بالله قوله والغش
الغش في اللغة هو خلط الجيد بالرديء كخلط الماء باللبن والحنطة بالتراب
والغش ايضا ضد النصيحة وهو المراد هنا وقد قال صلى الله عليه وسلم
النصيحة من الايمان والغش من ... قال صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا ولذلك تقول اليهود غشوا المسلمين لئلا تكونوا منهم
قوله والكبر هو من اعظم ذنوب القلب ولذلك قال بعض الاولياء
كل ذنوب القلب يكون معه الفتح الا الكبر وهو حرام قال الله العظيم كذلك كل
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى سأصرف عن آياتي الذين
يتكبرون وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر وقال سليمان بن داود عليه السلام يوما للجنود اخرجوا فخرجوا في
مائتي الف من الانس ومائتي الف من الجن فرفع حتى سمع تسبيح الملائكة في
السماء وخفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم
مثقال ذرة من كبر لخسف به انتهى فصل والكبر خلق في الباطن واعمال تصدر
عن الجوارح فيستعظم نفسه ويحتقر غيره ويترفع عن الناس ولا
... لهم ويستخدمهم وذلك لا يليق بالعبد الضعيف انما الكبرياء وا
لعزة والعلو لا تليق الا لله فصل وسبب الكبر اما علم او عمل او نسب او
قوة او جمال او كثرة الانصار اما العلم والعمل فمن الاسباب الدينية
وقد قال صلى الله عليه وسلم آفة العلم الخيلاء فترى العالم ... يستنكف
غيره ويرى الناس كالبهائم ويريد منهم ان يبدؤوه بالسلام وان سلم عليه
احد ورد هو عليه السلام كانه فعل معه ما يجب عليه شكره ويرى انه
يجب على الناس ان يزوروه ولا يزور هو احدا ويستخدم من يخالطه في
حوائجه فان قصر فيها استنكر ذلك منه كانه عبده ويرى انه اعلى
احد ... كانه ... فتسميه هذا اجل جاهلا اخو من ...
عالما واما العامل فانه يطلب التعزز والاكرام فلو استخف به مستخف

او اذا اوذي

او اذا اوذي استبعد ان يغفر الله له ولو رأى مسلما يؤذي مسلما اخر لم ير انه
يعاقب من المعصية مثل معصية من اذاه لانه يرى انه افضل من ذلك المسلم
وهو جهل ... وجمع بين الكبر والعجب والغرور وقد يبلغ الحمق حتى
يقول سيرى ما يجري عليه فاذا اصابته مصيبة زعم ان ذلك بكرامته
وان الله شفى غليله ولم يعرف المغرور ان الكفار يؤذون الانبياء ويسبون
الله وان الله امهلهم ولم يعاقبهم في الدنيا وربما اسلم بعضهم ولم
يصبهم مكروه في الدنيا والاخرة فيرى المغرور انه افضل عند الله من انبيائه
حيث انتقم له ولم ينتقم لهم واما النسب وما بعده فمن الاسباب
الدنيوية فصاحب النسب الشريف يستحقر غيره وربما افتخر الا
نسان بآبائه وهو في النار وصاحب القوة يستحقر من هو ضعيف
وصاحب الجمال يحتقر غيره واكثر ما يكون ذلك في النساء وذلك
كفران نعمة الله فان الجمال نعمة يجب على الانسان شكرها كما يجب
على المال واما صاحب المال فانه يفتخر به على الفقراء ويتكبر
عليهم وذلك كفران نعمة فصل واعظم درجات الكبر التكبر على
الله ثم على رسله ثم على سائر الخلق وقد تكلم الناس على ما يجوز به
التكبر فمن اراده فليطلبه في كتب القوم قوله والعجب هو ان يرى الانسان
عبادته ويستعظمها قال الغزالي في المنهاج العجب ... لان العجب
يحجب عن التوفيق واذا احتجب العبد عن التوفيق فهو بالهلاك حقيق
قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه ومن افات العجب انه يفسد العمل الصالح قال عليه السلام
كم من سراج اطفأه الريح وكم من عابد افسده العجب فائدة يحق
على العاقل ان يحقر عمله من حيث هو ولا يرى له مزية ويرى المنة لله الذي
شرفه بذلك العمل ويسره له فينبغي في عمله مما يفسده حتى لا يكون
الا لله ولا يقع موقعا الا برضا الله به وينبغي ان يذهب عمله بالاخلاص والعلم بالله
قوله والرياء الرياء لا يكون الا في الطاعات فمن فعل طاعة وقصد به الناس
فهو مراء قال بعض العلماء ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل
الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما قال ق والرياء محرم اجماعا
سواء كان كله لاجل الناس او كان لله وللناس فكل عبادة شملها الرياء
فهي باطلة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وان كان الرياء لم
يشملها بل كان في بعض العبادات فللعلماء فيه تفصيل انظر جامع الاخ...

فصل المراء ممقوت عند الله ورد بذلك الكتاب والسنة ويكفي في ذلك حديث معاذ
المشهور الذي فيه أكباء الخلائق يعني قال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن النار وأهلها يعجون من أهل الرياء والكلام في هذا الفصل متسع ولكن عليك
أن تعلم أن رضى الناس غاية لا تدرك وربما يرضى من بقا منك الشيء ويكون مسخطا
لله آخر من التمس رضى الناس في سخط الله سخط الله عليه وأسخطهم
عليه قال وقال من تجعله من العارفين لا تحلفهم … أي … قال الله هو المعطي
لقلوبهم والمعطي هو اسم المانع هو الله فتنبه يا مسكين لهذه المنزل
لعل الله يذهب عنك كل ريبة واشكال من مثل المراء، كم من له سلعة
فضاع في العرض فباعها بفلس بين البشر ذلك خسرانا مبينا فمن قصد بعمله
الناس فقد باع عمله الذي كان ثمنه رضى الله بثمن بخس وهو صفقة عافانا
الله وإياك من ذلك بمنه وكرمه قوله والسمعة السمعة حرام وهي
خلاف الرياء لأن السمعة هي أن يعمل العبد عملا خالصا ثم يخبر به الناس ليعرف
له في ذلك ليعظموه ونحو ذلك قوله وكراهية الحق إلخ لا يكره الحق من كان
والتزعت … على كراهة الحق الكبر قال الغزالي إذا سمع المتكبر الحق من غير
من عبيد الله استنكف من قبوله قال بعض الحكماء أصحب الحق والباطل في
سفر فقال الباطل للحق أنا أهب وأبشنا بشيء تعلم عليه فذهب الحق فلم يجد
شيئا حلالا فرجع فذهب الباطل فلم يلبث أن جاء بشيء فقال للحق كل
فأبى وقال أما أراه حلالا فقال الباطل … فقتل الحق … حتى … من
ذلك الزمان مثلا يكتنف به فهذا ما بقي من الحق نسأل الله سبحانه و…
أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمنه وكرمه
قال المصنف رحمه الله والطمع وخوف الفقر والسخط بالقضاء والقدر
وتعظيم الأغنياء لغناهم وتحقير الفقراء لفقرهم والعز والثنا وسبق …
والمباهات والتزين للخلق قول مستعينا بالله هذه الأمور التي ذكرها
المصنف كلها من المنهي عنه قوله والطمع: الطمع من جعله حرفة …
… لأنه يتعلق بجميع الناس يورث صاحبه الذلة والمهانة ولا يحل
لمؤمن أن يذل نفسه قال أبو بكر الوراق لو قيل للطمع من أبوك لقال هو الشك
في المقدور ولو قيل ما حرفتك لقال الذل ولو قيل ما غايتك لقال الحرمان والطمع …
للدين وصاحبه مفلس من أنوار اليقين ولو تفطن الطامع … إلا
الناس … ولما قال علي رضي الله عنه للحسن البصري ما … الدين
فقال الطمع فقال سيدي أبو العباس المرسي أردت شراء حاجة بنصف دينار
فهمّ من بعض إخواني ففعلت في نفسي لعله لا يأخذ مني ثمنا فهتف بي
هاتف فقال

هاتف فقال السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين وقال رضي الله عنه
صاحب الطمع لا يشبع أبدا أما ترى أن حروفه كلها مجوفة قال ابن عطاء الله إنك
حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع فإن قلت إنما الكاد المذموم
هو الأخذ بالطلب والذلة فيما حال من يعطى من غير طلب ولا ذلة هل … أو يقبل
قلت في ذلك كلام يطول جلبه والمتصف لم يمنع من له ولا … عليك … بن
عطاء الله وشراحه … الشيء إن شاء الله قوله وخوف الفقر إنما كان خوف
الفقر منهيا عنه لأنه يوجب الشك في الرزق وعدم الثقة بالله والله
تعالى يقول وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله وأجملوا في الطلب ولن تخرج نفس من الدنيا حتى تستكمل رزقها
أو كما قال صلى الله عليه وسلم فقد ضمن الله الرزق بقوله وما من دابة في الأرض
الآية ثم أقسم على ذلك بقوله فورب السماء والأرض الآية قال الحسن
لعن الله أقواما أقسم لهم ربهم فلم يصدقوه وقالت الملائكة عند نزول
قوله تعالى فورب السماء هلكت بنو آدم أغضبوا الرب حتى أقسم لهم
على أرزاقهم فإذا علمت هذا فقد استبان لك أنه لا معطي إلا الله ولا
مانع إلا الله يرزق القوي لا لأجل قوته والضعيف وإن عجز عن تحصيل معيشته،
فرب ضعيف … ماله ورب قوي قد جاع عياله كل ذلك بقضاء وقدر
لا ينفعه الوقوف … الراغبين حتى تكون في هذا المعنى

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

وفيه قال الشافعي رضي الله عنه … وأسفله … هكذا

كم أريب فطن … ... … العيش …
وكم من جهول … ماله ... ذلك تقدير العزيز العليم

وابن هو من قول القائل وكم من قوي … … الرزق …

وكم من ضعيف … كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على أن الإله له ... في الخلق سر خفي ليس ينكشف

وانظر إلى …
العقاب مع قوتها كيف جعل الله عيشتها الجيفة والنحل مع ضعفه كيف
جعل الله قوته الشهد ولنعم ما قال بعضهم

… والرزق … ... … بقوت جيف الفلا
ورعا النحل … الشهد وهو ضعيف ... …

نسأل الله … والقوة المتين
أن يزيل خوف الفقر عن قلوبنا إنه سميع عليم قوله والسخط بالقضاء
والقدر إنما كان منهيا عنه لأنه معرضة لغضب الله روي أن نبيا من الأنبياء

شكا اليه بعض ما ناله من المكروه الى الله فاوحى الله اليه كم تشكوني ولست
بمحل ذم ولا شكوى هكذا بدا شانك في علم الغيب فلم تسخط قضائي عليك
اتريد ان اغير الدنيا لاجلك او ابدل اللوح المحفوظ من اجلك فاقضي ما تريد دون
ما اريد ويكون ما تحب دون ما احب فبعزتي حلفت لئن تلجلج هذا في صدرك
مرة اخرى لاسلبنك ثوب النبوة قال صاحب المنهاج هذا في حديث النفس
ونزاع القلب وهذا فيمن يشكي الى الله فكيف بمن يشكي لغيره ويصرح بذلك
ويتخذ على ذلك اعوانا واصحابا كما هو عصره وكذلك بلغ بالرضى مع القضى تنعوا
من اجل ان التسخط بالقضاء قال صاحب التنوير لا يتوصل الى الرضى الا بالرضى
ومعناه ان العبد لا يتوصل الى الرضا الا بالرضى ومعنى ذلك ان العبد لا يصل الى رضى
مولاه الا برضاه بقضايه والسكون تحت مجاري اقداره قال بعض السلف
لو قرض جسمي بالمقاريض كان احب الي من ان اقول لشيء قضاه الله ليته لم
يقضه وقال الجنيد في مرضه اللهم عافني فسمع هاتفا يقول ما لك
والدخول بيني وبين ملكي **قوله** وتعظيم الاغنياء لغناهم هذا امر مما
يسخط الله لان من لم يصح استوى عنده الشريف والوضيع وقد ابتلي
بذلك كثير من الناس فتراهم يعظمون اهل الدنيا وان كانوا جهلا وما
اقبح هذا في حق طالب العلم حيث يرى اعلى مع شيء فيعظم من لا قيمة له و
قوله واحتقار الفقراء هو من المذموم وسببه الكبر نعوذ بالله منه
قوله والفخر هو ايضا من الكبر كما تقدم في اسباب الكبر **قوله** وا
لتنافس في الدنيا انما نهي عنه لانه يقطع عن التنافس في الاخرة والله يقول
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون **قوله** والمباهاة هي ان يرفع نفسه
فيتنقص غيره فيقول فلان جاهل وكلامه ضعيف ويرى بذلك ان
له فضلا على غيره وانه افضل منه **قوله** والتزين للناس
قال المصنف رحمه الله والمداهنة وحب المدح والاشتغال بعيوب
الناس ونسيان النعمة قال صلى الله عليه وسلم في الجسد بضعة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب الا وهي القلب **اقول مستعينا بالله** المداهنة نصح عن الحق
ونعوذ منه ولذلك نهي عنها قال الطرطوشي في سراج الملوك
من اراد ان يسلم من المداهنة فليحذر اختلاطه على الناس في باب المداراة بباب
المداهنة فيداهنوا وهم يحسبون انهم يدارون فالمداراة هي مداراة
هي مداراة الناس على وجه يسلم معه دينك والمداهنة على وجه
يذهب فيه دينك ولذلك نهي عنها قال الله العظيم ودوا لو تدهن فيدهنون

وقال صلى الله عليه وسلم

وقال صلى الله عليه وسلم امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرايض **قوله** وحب
المدح حب المدح راس كل افة وبلية **قوله** والاشتغال بعيوب الناس
لا يخفى ما فيه من المفاسد قال بعضهم وجدنا ناسا بالمدينة لا عيوب لهم فلما
اشتغلوا بعيوب الناس صارت للناس لهم عيوبا ووجدنا ناسا لهم
عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم فالمطلوب
خوفك ان تشتغل بعيوبك عن عيوب الناس **قوله** ونسيان النعمة نسيان
النعمة سبب لزوالها فالمطلوب تذكار النعم فان ذلك سبب لدوامها
لانه شكر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الجسد بضعة الحديث ذكر
المصنف هذا الحديث كالدليل على ما ذكر من المامورات والمنهيات فكانه
يقول اصلها من القلب اذ هو ملك مطاع فصلاح القلب وفساده اعظم
من غيره من الجوارح لانها منفعلة عنه اذ هو منبع كل خير وهو محل الايمان
ومحل الكفر وهواجس المعاصي فلذلك اذا صلح القلب صلح الجسد واذا فسد
فسد انتهى شرح عجايب القلب من الاحياء **فصل** وصلاح القلب انما
يكون بطهارته عن الصفات المذمومة كثيرها وقليلها وهو كثير كا
لكبر والعجب والرياء وحب المال والحسد ويتفرع عن هذه الامور فروع
جمة من العداوة والبغضاء وغير ذلك من الصفات التي تقدم ذكرها
واصل ذلك كله روية النفس والرضى عنها عافانا الله من ذلك بكرمه
قال المصنف رحمه الله ومن الجوارح اللسان وهو من اعظمها على العبد
واكثرها فسادا **اقول مستعينا بالله** لما فرغ مما يوصف به القلب انتقل
الى الجوارح وبدا باللسان وهو من الجوارح الظاهرة وهو من اعظم نعم الله
على عبده ومن غريب صنع الله لانه صغير جرمه عظيم جرمه كثير شره و
به يتبين الكفر من الايمان وبه يعرف ما انطوى عليه الجنان وكذلك من لطف
الى جمع الى جمار وله في الخير مجال رحب وفي الشر مجال رحيب فمن ارخى له
العنان ساقه الشيطان الى البحار ورماه الى شفا جرف هار وليس
في اعضاء الانسان اعصى منه ولا يحوز منه الا بالصمت ولذلك مدحه صلى
الله عليه وسلم حيث قال الصمت زين وقليل فاعله اي حكمة قيل يا رسول
الله ما النجاة فقال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
وقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان الفرج والفم
وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم عصمنا الله منه بفضله
قال المصنف رحمه الله وروي ان الجوارح تصبح تشتكي باللسان وتقول له
اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال بعض الصالحين

لسانه يسبح ان اطلقته اكلني فمن اراد الله به خيرا اعانه الله على حفظ
لسانه أقول المصنف رحمه الله هذا الخبر على آفات اللسان قوله وروى
هذا الحديث في تركه التنحنح قال في المنهاج ومعنى الحديث والله اعلم ان نطق
اللسان يؤثر في اعضاء الانسان بالتوفيق والخذلان في البلية فقول ملك بن دينار
قال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت فيما لا يعنيك قوله وقال بعض الحكماء نقله في الاحياء عن طاوس
قوله فمن اراد الله تعالى به خيرا اعانه على حفظ لسانه هذا كلام صحيح وجاء عليه
معناه قول عيسى عليه السلام العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في
الصمت والعاشر في الفرار من الناس ويصح قول من اوتي جوامع الحكم
وجوامع الكلم محمد صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قال الشارح ينقسم
الكلام الى اقسام الشريعة الخمسة فمنه واجب كالنطق بالشهادتين
وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مندوب كالذكر والتسبيح
ومنه محرم كالغيبة ومنه مكروه كالكلام بعد الصبح والعشاء بغير ذكر
الله ومنه مباح كالتكلم في الشيء الذي لا منفعة فيه ولا مضرة فتعين النطق
بالواجب ويتعين على العاقل ترك ما سوى المندوب والمندوب بما هو محل النجاة
فمن اراد الله توفيقه كان له والا كان عليه قال المصنف رحمه الله فمما ينهى
عنه الغيبة والغيبة ان يذكر الانسان ما يكره ان لو سمعه ان كان ما
يكره فيه موجودا والا فهو البهتان والنميمة ان يقول فلان قال فيك كذا او كذا
فيحمل العداوة والفتنة بنفسه أقول معنى المصنف ان من آفات اللسان
الغيبة والنميمة وهما اعظم ما يتقى وقد فسر المصنف الغيبة بقوله ان يذكر
في الانسان الى آخره قال الغزالي ولا فرق بين ان تذكر نقصا في بدنه او في نسبه
او خلقه او في افعاله او اقواله او دينه او دنياه حتى في ثوبه او داره او دابته
فمنها البدن فيقول احمر او اسود او اعرج او قصير او طويل او اصلع وجميع ما
يكره النقص واما الغيبة في نسبه فمثل ان تنسبه الى قبيلة دنيئة او اب
وضيع القدر ومن الغيبة ان تصفه بالفسق والخسة ومن الغيبة ان تصفه بانه
سيء الخلق متكبر بخيل مراء يشتد به الغضب ومن الغيبة في فعله ان تقول
سارق او شارب خمر او خائن او متهاون بالفرائض لا يصلي ولا يزكي ولا يحسن الركوع
والسجود ولا يتحرز من النجاسة ولا يحسن الصوم ولا يعطي الزكاة لمن يستحقها
بل يعطيها لمن لا يستحقها ومن الغيبة ان تقول فلان قليل الادب كثير
الاكل ومن الغيبة في ثوبه واسع او ثوبه طويل الذيل او شابه واصحبه واجمعت الامة على
ان من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب عاص لربه ولو كان صادقا فيما قال والدليل

على هذا قوله

على هذا قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان
لم يكن فيه فقد بهته انتهى قوله وان لم يكن موجودا فهو البهتان
قد تقدم نص الحديث في البهتان قال الباجي وهذا الحديث اصح حديث
في هذا الباب قوله والنميمة الى آخره هذا تفسير للنميمة عند الفقهاء
والنميمة عند غيرهم اعم من هذا وهو ان تكشف ما يكره كشفه كرهه
المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما سواء كان الكشف بالقول او بالكتاب
او بالاشارة وسواء كان الشيء الذي نقله قولا او فعلا وكل ما راه
الانسان من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنه الا ما كان في حكايته
فائدة لمسلم او دفع معصية كما اذا رأى من ياخذ مال غيره فعليه ان يشهد
به لحق المشهود له وهو رب المال ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره
فهو نميمة وافشاء سر مع ما فيه من الاخبار فصل ويحمل الناس على الغيبة
والنميمة امور منها شفاء الغيظ فان الانسان اذا اشتد غضبه على احد
ذكر عيوبه ومن اسباب الغيبة موافقة الاصحاب فانه اذا كان مع جماعة وهم
يتكلمون في اعراض الناس فانه يقول ان قطعت عليهم كلامهم بذكر او قيام كرهوني
فيحمله ذلك على الجلوس فيكون شريكا لهم في الاثم ومنها ان يظن بك
ان انسانا يريد ان يغتابك ويقبح حالك فتبادر انت تقبيح حاله ومن
الامور الحاملة على الغيبة الحسد فيرى انسانا مكرما عند الناس فيحسده
في ذلك ليزيل عنه ما هو فيه فيقول انه يحب ويفعل ويفعل ومنها السخرية
والاستهزاء ومنها التكبر فان من يتكبر على انسان اذا رآه كالبهيمة فيحمله
ذلك على ذكر عيوبه ومن الاسباب الغامضة التي يزل فيها العلماء والصالحون
العامة فهو ان يرى انسانا ابتلي ببلية فيتشفق عليه فيقول فلان عز علي
ما هو فيه وتذكر ذلك الامر والله ما ادرى فيما قلت ولم تقصد الا اتيانه و
هذه الغيبة فصل والتعريض بالغيبة حرام كالتصريح فيحرم من ذلك من
ذلك ان تقول الحمد لله الذي ما نقصنا بكلام بعض ما رايناه اليوم
من صنعته كذا وكذا تريد به انسانا معينا يعرفه المخاطب وان لم تعين مخاطبك
من تريد فلا يجوز وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا كره من الانسان شيئا
ما بال اقوام يفعلون كذا ومن اخفى الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يغتابون
على صيغة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم التعفف ويقصدون ان الغيبة
في اذا ومن يخالف السلطان او من عنده شيء من الحطام قالوا الحمد لله
الذي لم يبتلنا بالسلطان والتنحي عن الحطام نسأل الله ان يعصمنا وهو في

ذلك غير ما هو فيه ابتلاهم من نفسه والله مطلع على خبث سريرته وانما قصد
الإبانة عن غيره فهذا قد جمع بين قبيحين الرياء والغيبة ومثل هذا الابتلاء
يخفى ومثل هذه البلوى عامة مألوفة لاسيما لطلبة العلم نسأل الله العافية
وهنالك اعتذار وصرحه لم يكن شيء مما هو خارج من الغيبة فصل فمن ذلك
من يظلمه القاضي فيقول هو آخذ للرشوة او هو خائن فإن مثل هذا لا يكون
مغتابا اذ لا يمكن استيفاء حقه الا به وقد قال عليه السلام لصاحب الحق
مقال ومن ذلك تغيير المنكر روي ان عمر رضي الله عنه قيل له ان فلانا بالشام
يشرب الخمر فكتب عمر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم حم الى
قوله شديد العقاب ومنها من اراد ان يتزوج شاهدا او تزكيته وتخوف ان
قال انسان خطب وينبغي ان تراه يصلح لمصاهرتي فانك اذا اقلت فيه شيئا ان
نقصه الا بقصد النصيحة لمستشير فلا اثم عليك فصل وبالجملة فالغيبة والنميمة
خصلتان ذميمتان ومن اقوى ذلك قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
فسمى المغتاب باكل لحم الميت وقال عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله وقال عليه السلام اياكم والغيبة فانها اشد من الزنى فان
الزاني يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه
وقال الله تعالى في النميمة ويقطعون ما امر الله به ان يوصل وقال عليه السلام
لا يدخل الجنة قاطع فقيل القاطع بالنميمة بين الناس فصل فيمن ابتلاه الله
بالاشتغال بأعراض الناس فليعاتب نفسه ويزجرها بأن يقول لها من
تعرض لذلك فقد تعرض لسخط الله ويذكرها بما ورد ان حسنات من يؤذي
الناس تنزع له يوم القيامة ويأخذها المظلوم فان لم يكن للظالم حسنات
طرحت عليه سيئات المظلوم واي خسارة اعظم من هذا تصوم وتصلي وتتعب
طول عمرك ولا ينفعك منه شيء نسأل الله العافية فالواجب عليك ايها
المسكين الاشتغال بعيوبك عن عيوب الناس قال سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم وعليهم اجمعين طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس
[illegible] ماله لنفسك فصل فان اردت كفارة
هذه الغيبة فاندم على ما فاتك لتخرج من حق الله ثم اقصد من اغتبته و
اطلب مسامحته واقصد كونك تنجو من المظالم فان تعذر كان صاحبك
الذي اغتبته ميتا او غائبا فقال الغزالي فادع له واستغفر له وقال ابن ابي
جمرة هذا اذا كان غائبا ولا يعلم مكانه واما اذا علمه فليكتب اليه واذا طلب
منه الاستحلال فقال ابن ابي زيد يشترط ذلك ان يقول له قلت فيك كذا وكذا
فيعين له ما قال فيه وقال بعض الناس لا بد من التعيين وقال الحسن البصري
من اغتاب انسانا

من اغتاب انسانا فليستغفر الله له ولا يطلب استحلاله وهو مما الف
لمذهب الجمهور فصل ويجب على من نقلت اليه النميمة تكذيب الناقل و
تقبيح ما نقله وينهاه عن ذلك لان هذا منكر ويبغضه في الله و
يجب عليه الا يظن باخيه الغائب سوءا لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ولا يحملك قول النمام على التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا ويجب
عليك الا ترضى لنفسك ما نهيته عنه النمام فلا تحكي نميمة لغيرك
فتكون نماما والله الموفق قال المصنف رحمه الله والكذب والقذف
والتلفظ بالفحش والصراخ والنياحة والغنا واليمين الغموس وهو
ان يحلف على الكذب وشهادة الزور وغير هذا مما لا يحل اقول مستعينا
بالله هذه بقية آفات اللسان الاولى منها الكذب قال الغزالي هو من قبائح
الذنوب وفواحش الامور قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب
فانه اخو الفجور وكلاهما في النار والكذب اصل النفاق ومن عذاب الكذاب
انه يدخل في فيه كلوب من حديد ويجبذ بذلك ما دام في قبره الى يوم القيامة
قال الباجي والكذب اما عمدا واما سهوا والسهو لا اثم فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والعمد قد يكون حراما كالذي يقطع منفعة او يقطع
به حق مسلم وكلاهما يجب منه التوبة والاستحلال من المظلوم الا ان لا
ينقطع به مال مسلم اشد وقد يكون الكذب واجبا مثل ذلك ان تأتيك انسان
هرب من ظالم يريد قتله فيسألك الظالم هل رأيت احدا فتقول لا وكذلك
اذا اراد الفاسق اخذ مال بغير حقه وسألك عنه فقلت لا اعلم وانت تعلم او
ليس هذا او كان هو او غيره ذلك وقال غير الباجي وقد يكون مندوبا
مثاله ان يغر الكفار ان المسلمين في جيش عظيم وعدة عظيمة وقد يكون
مكروها كالكذب لزوجته وقد يكون مباحا كالكذب للاصلاح بين الناس
وقيل مندوب وقيل مكروه فقد انقسم الكذب الى اقسام الشريعة الخمسة
واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح قوله والقذف قال ابو عمر ان القذف
هو ما يدل على الزنا واللواط ونفي الولد عن ابيه ولا فرق في ذلك بين الصريح منه
والكناية فمثال الزنا ان يقول فلان زاني وفلان يعمل عمل قوم لوط ومثال نفي
الولد ان يقول فلان ليس بابن فلان وهذه معصية عظيمة وصاحبها آثم و
قد بالغ الله العزيز في آيات القذف فقال ان الذين يرمون المحصنات الى آخرها
قوله والتلفظ بالفحش قال الغزالي السب والفحش منهي عنه مذموم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا

التعمق وقال صلى الله عليه وسلم لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء والـ
الفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري في ذلك
الفاظ الجماع وما يتعلق به **قوله** والمزاح هو والله اعلم رفع الصوت عند المصيبة
قوله والنياحة هي اخص من المزاح **قوله** والغناء ممدود وهو كلام موزون
طيب مفهوم محرك وهو عند مالك لا يجوز سواء كان بآلة او بغير آلة **قوله**
واليمين الغموس وهي كما قال المصنف قال في المدونة واليمين الغموس الحلف على
تعمد الكذب او على غير يقين وهي اعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانها
تغمس صاحبها في النار او في الاثم قال ابن عبد السلام والعوني انها تغمس
في الاثم اولا فلقلة وتعل ابن عبد السلام بان الا تغامس في النار لا يتعين لان الله تعالى
بفضله قد يعفو عنه ويلين قلب صاحبه حتى يعفوا عنه ويسامحه بخلاف
الاثم فان من صدرت منه غموسة اثم من حينه قال المصنف رحمه الله ومنها
العين فلا ينظر بها ما لا يحل اقول مستعينا بالله من معصيات الجوارح العين
وبيان ذلك ان مدار الخير والشر انما على القلب وفساده في الاكثر من العين ولذلك
قال علي رضي الله عنه من لم يملك عينه فليس للقلب عنده قيمة وقد قال
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية قال الغزالي في الاية تنبيه وتهديد فا
لتنبيه قوله ازكى لهم قال الزكاة النمي لان غض البصر تطهير القلب وتكثير
للطاعة واما التهديد فقوله ان الله خبير بما يصنعون لان الله سبحانه يعلم خائـ
ـنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا التحذير لمن خاف مقام ربه فيجب على
نسان غض البصر عن المحارم لما فيه من تعريض القلب الذي هو معدن الخير وما احسن
قول القائل ✽ وانك ان ارسلت طرفك رائدا ✽ لقلبك يوما اتعبتك المناظر
✽ رايت الذي لا كله انت قادر ✽ عليه ولا عن بعضه انت صابر
وقد قال ذو النون رحمه الله نعم حاجب الشهوة غض البصر وقال ابن سيرين
اياك وفضول النظر فانها تدعو الى فضول الشهوة وقال بعض الحكماء من كثرت
لحظاته دامت حسراته ومن ارسل طرفه اقتنص حتفه وانما انعم الله بنعمة
البصر فلا نستعمله فيما هو كفران نعمة فيفوتك ما اعد الله لمن شكر نعمه
وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تاكلهما النار عين لا تاكلهما النار عين
بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله والله الموفق **قال المصنف
رحمه الله** فمن ذلك النظر في العورات والمراة كلها عورة الا وجهها وكفيها
هذا للاجنبيين واما الزوج والمحارم فيجوز نظرهم من المراة الى الراس واطراف اليدين والرجلين
واما غير ذلك من الصدر والاكتاف ونحوها فلا يجوز له ولا يجوز نظر الاجنبي للوجه
خوف الفتنة

خوف الفتنة الا ان تكون عجوزا او شبه او النظر بالا لتذاذ فانهما لا يحل
لا لتذاذ لا به ولغيره ذلك اقول مستعينا بالله **قوله** فمن ذلك اي مما
يجب حفظ العين منه النظر الى العورات **قوله** والمراة كلها عورة يعني من
جملة العورات وقد تقدمت هذه المسئلة في الصلاة عند الكلام على
ستر العورة بما فيه كفاية قال في جامع الذخيرة ويجوز للعبد ان
ينظر الى سيدته ما يراه ذو محارمها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم الا
ان يكون حسن الصورة فيكره ان يرى منها غير وجهها وكفيها وكذلك
غير زوجها المستفيه وكره مالك لغلام الزوجة ان يرى شعر زوج سيد
تها وان دخل عليه في المراحيض وكذلك خادم ابنه وابيه ولا باس ان يشتري الرجل
لمن يستعمل ام زوجته وعليه ان يمنع من اخت زوجته ما المستمتع قال اللخمي
والمكاتب يراه بشيء سيدته بخلاف المشترك **قوله** لا يخفى من الفتنة ان
فان امنت الفتنة جاز كما لو كانت عجوزا وشوها او كفارهم كلام المصنف
انه لا يجوز للاجنبي رؤية غير من ذكر ويستثنى من ذلك ما يباح للشاهد
والرجل المستشهد عليها او شبه ذلك وكذلك النظر بغير قصد وقد تقدم
هذا **قوله** والنظر بالا لتذاذ الحرام فيحرم على الرجل نظر الالتذاذ سواء
نظر في رجل او امراة وكذلك المراة سواء نظرت الى رجل او امراة بل من شرار النساء
يقع بينهن ما يقع بين الذكر بن اعاذنا الله من سبب غضبه **قوله** وغير
ذلك يعني مما لا يحل النظر اليه وان لم يكن مما يلتذ به وكذلك النظر الى
العورات كيف ما كان لشهوة او غير ها ومما يحرم النظر في رسالة الغير
الا ان كان يكره ذلك فمن وضع في بلده كتابا لغيره فلا يطلع على ما فيه لان
ذلك مما تكرهه النفوس والنظر الذي يعلم صاحب الكتاب فهل يجوز
له ان ينظر فيه ليعلم من بعثه اليه والظاهر انه يجوز له ذلك لاكن يقتصر
في النظر على مقدار الحاجة والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ومنها السمع
فلا نسمع ما لا يحل لك من كلام الفحش وغيره من كل كلام لا يحل كالغيبة وا
لنميمة وكل كلام باطل والغناء والمزامير والكذب فيها لا يحل وغير ذلك
اقول مستعينا بالله يجب على الانسان صون سمعه عن سماع
ما لا يحل سماعه وما لا يحل سماعه هو ما لا يحل التفوه به وقد تقدم
ذلك في افات اللسان **قوله** والغناء والمزامير هذا اخرج قوله وكل كلام
باطل فهو من عطف الخاص على العام وانما خصه بالذكر ليستثنى ما هو جائز
فيه ولذلك كان الدف في النكاح والكبر وهو الغربال وهو المغطى من
جهة واحدة قال ابن رشد وذلك جائز باتفاق من العلماء واما الكبر والمزمر

والعود وفي جواز اللعب بها في الاعراس خلاف والاظهر اقلنا بجواز ما اجيز
من هذه الالة فالمشهور انه يجوز للنساء والرجال ويكره لذي الهيئة
ان يحضر اللعب وقال اصبغ لا يجوز الا للنساء **تنبيه** واما الكبار
الاستماع لها لا يحل وحرام بذلك مع النعمة واما بغير نعمة فحكمه
حكم النفخة الاولى وقد تقدم انه لا حرج فيها **قال المصنف رحمه الله**
ومنها اليد فيحفظها من ضرب ما لا يحل له ضربه حتى البهيمة الا لحاجة
ولا يمس بها ما لا يحل ولا يبطش بها من المحرمات شيئا **اقول مستعينا**
بالله من الجوارح اليد فيجب صونها عن مس ما لا يحل مسه ويدخل
في ذلك ملامسة من لا تحل ملامسته وضرب من لا يحل ضربه واخذ من لا يجوز
اخذه من اموال الناس وكتب ما لا يجوز كتبه كوثائق الزور والكتب
الى الظلمة بمدح او تسليطهم على الضعفاء والدعاء بالبقاء وقال في الاحياء
من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله وانما يكتب الرمز وفقه
الله ونحو ذلك وقد حكي عن بعض مشائخ القشندي انه اراد ان يكتب لبعض
الظلمة فجعل القلم في المحبرة ثم رفعه وهو يابس لم يكتب حتى يجف
القلم من عادته ذلك تسع مرات فقيل له في ذلك فقال كنت اتفكر فيما
اكتب له مما تيسر فيه نسخها الله نفعنا الله ببركاته ورزقنا الا
قتداء به **قوله** حتى البهيمة انما جعلها غاية لئلا يتوهم ان ضرب
البهيمة جائز لغير حاجة فنبه ان ذلك لا يجوز وقد قال اهل العلم لا
تكلف البهيمة من العمل ما لا تطيقه والا لم يعلفها صاحبها او لم يجد
من يرعاها **وقوله** الا لحاجة يعني البهيمة وغيرها من ابن وعبد و
زوجة وفي هذا المعنى صلى الله عليه وسلم اعلم ان ضرب ما يملك الانسان امره عليه او
والعقوبة على جهة الادب جائز قال ابن الحاجب ويؤدب الاب والمعلم
بالاذن المعتبر الكبير ويؤدب السيد رقيقه والزوج بما يتعلق به
حقه وظاهر كلامه انه يؤدب الزوجة اذا امتنعت مما تستوجب
به ذلك لكن قال في النشوز وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير
مخوف فان ظن انه لا يفيد لم يضربها قال ابن عبد السلام و
ينبغي كذلك اذا ظن انه لا يفيد فيه الضرب فظاهر كلام ابن الحاجب
في النشوز انه يبدا بها بالوعظ لا بالضرب وهو الصواب وقال الغزالي
رياضة الصبي من اهم الامور لانه امانة الله عند ابويه وقلبه جوهرة
قابلة لكل نقش فان عود الخير نشا عليه وسعد في الدنيا والاخرة
وشاركه ابواه في ذلك وان اهمله ولم يؤدبه شقي وشاركه ابواه

في وزره

في وزره فمن جملتها ان يؤدبه ان يمنعه الغير من الحسد ولا يعوده الترفه في
المأكل والملبس واسباب الرفاهية فانه اذا كبر غلبته فيهلك بل
يعلمه القناعة في الطعام ويذم له الحرص وكثرة الاكل ويعلمه الاكل
باليمين والتسمية عند الاكل ويمنعه من سائر اخلاق الصبيان التي من عادة
النوم والرفاهية ان يشتهي بالمعنى وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اكثر الرجل
او الاهل ويلعب ... حتى ... في الحضور جاز عليه من الاثم ما عليه
وكذلك ايضا على الرجال ان يحكموا في حال زوجته بما يليق بها في سائر الاشياء فيم
ينهاها الى الخير ويشجعها به ويحثها على ذلك عليه ولا يكلفها ما لا تطيق وقد قال
الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية وقد تضمن هذه المعاني كلها قوله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع الحديث والله الموفق قوله ولا يمس بها ما لا يحل
لمسها ولا يبطش **قال المصنف رحمه الله** ومنها الرجل فيحفظها
ان يمشي بها فيما لا يحل **اقول مستعينا بالله** يجب حفظ الرجل من المشي
بها فيما لا يحل قال ابن العربي ... لا تسع ... فيما لا يحل لك مثل ان
تمشي في ملك الغير ... ذلك ومن ذلك المشي الى ابواب الظلمة
الا اذا كان المشي لقضاء حوائج المسلمين فذلك جائز وقد يكون ماجورا
ومن المشي الحرام المشي الى مجلس قوم لا يكفون السنتهم عن الغيبة والكذب
ما يقع هذه الامور عليه نعمة الله ولا يستغفر بمنعه ولا حرمة تمنعه من
المشي الى المحال التي ... بلسانه بما يرضيه فيستعين على
معصية الله بنعمه نعوذ بالله من ذلك ... سخط الله **قال المصنف**
رحمه الله ومنها البطن فيحفظها من الحرام والشبهة فلا ياكل ولا يشرب ولا
يلبس الا الحلال لان الحلال له بركة عظيمة ونور وصفاء للقلب وهو اصل من اصول الدين
وعماده **اقول مستعينا بالله** من اعظم الجوارح البطن لانه ان جوعته
شبع سائر الجوارح الاعضاء وان شبعته جاع سائر الاعضاء ولا اهلك الناس
الا شهوتان البطن والفرج ... فقد سعد ومن لم
يقدر على ذلك فقد خسر ... رحمه الله **قوله** فيحفظها يعني البطن من الاشياء
التي ذكر وهي قوله من الحرام والحرام يختلف من وجوه بعضها بعقود فاسدة
وبعضها بالمرهان فاما القسم الاول فكالحرام الذي يحصل بالغصب والتعدي
والخيانة والغش والغدر ... والسرقة وشبه ذلك واما القسم الثاني
وهو الذي يكون بعقد فاسد ... فاما المكتسب من الربا والقمار وثمن الخمر وحلوان
الكاهن ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه وكذلك الذي يجوز اتخاذه
على قول واجرة الحجام على قول والحرام اكثر من هذا المعنى وقد ... سبحانه

حيث قال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و
رسوله واي شيء اعظم مفسدة من شيء يكون فاعله محاربا لله ورسوله وفي
قال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من اكل الحرام
لم يقبل منه صرف ولا عدل فالصرف النافلة والعدل الفريضة **قوله** والشبهات
المشتبه به الى اخره يحتمل الحلية والحرمة وامر المكلف بتركها خوفا من الوقوع
في الحرام **قوله** فلا يكون الا حلالا وكذلك جميع ما ينتفع به الانسان المطلوب ان
يكون حلالا وانما خص الاكل والشرب واللباس لانه مما لا بد منه لكل احد و
الحلال هو الذي لا تباعة فيه لاحد عليك والحرام عكسه قال صاحب التقسيم ويحصل
الحلال من وجهين احدهما ما اخذ عن مالك من ملكه اما بعوض وهو الاشتراء المشترات
ان اشتريت بوجه جائز واما بغير عوض كالهبات والصدقات والثاني بغير اختيار
مالكه كالميراث بشرط ان يكون الموروث اكتسبه من وجه حله وقسيمه
ينبغي وان كان مع بقاء حياته فان كان يسقوف حرمته كالفيء والغنيمة وما
يوخذ من ابناء الكفار بشرطه ومن الحلال الصيد والماء والنبات والمعادن اذا
اخذت من ارض غير مملوكة انتهى قال بعض الشيوخ ومن الحلال ما اخذ من ارض
مملوكة الى ان تعلق ملك مالكه به كالفيء والحشيش والحطب وهذا
كله على تقدير وجود الحلال وفي وجوده خلاف واحتج من قال هو غير موجود
بقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يفقد من هذه الامة الدرهم الحلال والاخ الصالح
وقيل هو موجود لا كثر طالبيه فلذلك ينبغي للانسان التقلل من الدنيا
لئلا يقع في الحرام وقد قيل المستور الحال في هذا الزمان اكل نقلا مما تاكلون و
تشربون خل وبقلي خبز بالخل ونحوه **قوله** والحلال له بركة عظيمة
ونور يقذف الله في قلب من تحرى **قوله** وصفاء القلب قال صلى الله عليه وسلم
من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى على لسانه ينابيع
الحكمة **قوله** وهو اصل من اصول الدين فهو كما قال الاطباء اكل الحلال يقوي
على طاعة الله قال سهل بن عبد الله من اكل الحلال اطاع الله بجوارحه
احب ام كره ومن اكل الحرام كان على العكس **قال** بعض الائمة العظيم الصالحين
انما استنارت قلوبنا واخرجت الدنيا وكشف بالملكوت وشاهدنا
الاخرة باكل الحلال ولو اكلنا مما تاكلون ثلاثة ايام لذهب الخوف
والمشاهدة من قلوبنا وهذا المعنى وهو ان اكل الحلال اصل من اصول
الدين قد يوخذ من قوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
الطيب هو الحلال وقدمه على العمل الصالح والله اعلم **فصل**

فجميع ما يتناوله

فجميع ما يتناوله الانسان منحصر في هذه الاقسام الثلاثة التي
ذكرها المصنف وهي الحرام والمشتبه والحلال وقد تضمنها الحديث
الكريم قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى
يوشك به ان يقع فيه صح من الاحياء للغزالي **فصل** ومما يناسب
هذا المقام ذكر الورع وحقيقة الورع قال صاحب التقسيم الورع كف
النفس عن الهوى لهوى الله تعالى في كل فعل وترك وهو اربعة اقسام
الاول ورع العدل وهو ترك الحرام البين وترك ما غلبت فيه شائبة
الحرام او تساوت والثاني ورع المتقين وهو ترك ما غلبت فيه شائبة
الحلية والثالث ورع الصالحين وهو ترك ما لا باس فيه مخافة
ان يقع في ما به باس وذلك كترك فضول الكلام والكسب وغير ذلك
الرابع ورع الصديقين وهو ترك المباحات استغناء بالمامورات لطلب
الثواب مما تحفظه الله عنه **قال المصنف رحمه الله** والمامورات و
المنهيات كثيرة فمن وقعت منه معصية اما من ترك شيء مما امره
الله به او فعل شيء مما نهاه الله عنه فواجب عليه ان يتوب في الفور
وتاخير التوبة معصية اخرى **اقول مستعينا بالله** قوله المامورات
اي مامورات الله لعباده وكذلك منهياته ولم تثبت العصمة لاحد
الا الانبياء في تفصيل ذلك معلوم في الاصول واما غير الانبياء فلم
تثبت لهم العصمة ومن لم تثبت له العصمة فهو بصدد الوقوع
في المعصية الا كان الله سبحانه بفضله ورحمته جعل لنا من ذلك مخرجا
بالتوبة والاستغفار وهما نعمتان عظيمتان على هذه الامة دون سائر
الامم فان من تقدم من الامم اذا اذنب احدهم اصبح على داره مكتوبا
كفارته كذا **اقول** هذا يعني وكانت توبتهم قتل انفسهم وكانت
النجاسة لا تزال عن ثيابهم الا بالمقراض ونحوه والحمد لله توبتنا الندم
والاقلاع وغسل النجاسة بالماء **قوله** فواجب عليه ان يتوب في الفور
قال وانما كان تاخير التوبة معصية فيتكرر العصيان بتكرر الا
زمنة فيحتاج الى توبة من تاخير التوبة وكذلك تاخير الصحيحة
كل ما يجب تقديمه من الطاعات **فصل** التوبة والاستغفار مطلوبان
من الشرع قال الله العظيم وتوبوا الى الله جميعا وقال تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا وصيغة الاستغفار ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها موقنا من قلبه فمات في نهاره فمات
فهو من اهل الجنة ومن قالها بالليل كذلك والحديث ثابت في البخاري و
غيره قال المصنف رحمه الله والتوبة هي الاقلاع عن المعاصي في
الوقت والندم على ما فاته والعزم ان لا يعود اليه ورد المظالم والعفو الى
اهلها وطلب منهم التحلل فيما لا يقدر على رده من المال والعرض والضرب
وغير ذلك ويقضي ما في ذمته من حقوق الله عز وجل من الصلاة والصيام
وكفارة الايمان وغير ذلك اقول مستعينا بالله لما قدم ان التوبة واجبة
اخذ يتكلم في شرحها فقال هي الاقلاع الى اخره وظاهر كلام المصنف
ان رد المظالم هو من اركان التوبة فتكون اركان التوبة عنده اربعة الاقلاع
والندم والعزم ورد المظالم وقال ق اركان التوبة فذكر الثلاثة الاول ولم
يعد منها رد المظالم وظاهره انه ركن فانه قال وصح التوبة رد
المظالم فعلى ظاهره او على سببه ورد المظالم من الاركان التي لا تصح التوبة
الا بها ومن العلماء من قال رد المظالم ليس ركنا من التوبة ولا شرطا
وانما هي فرض اخر تصح التوبة دونه قال المازري تصح التوبة عندنا
من بعض الذنوب مع البقاء على ذنب اخر وقد يكون الندم وحده توبة
حيث لا يكون لا يتمكن الا من الندم مثال ذلك من كان زانيا ثم قطع ذكره
فان هذا لا يقدر الا على الندم واما الاقلاع وترك العود فانه لا يصح الا
ممن يقدر على المعاودة وكذلك السارق اذا قطعت يداه حتى لا يتمكن
من السرقة فتوبته الندم فقط فان قلت قال النبي صلى الله عليه
وسلم الندم توبة وظاهره ان التوبة تحصل بمجرد الندم من الصحيح و
العاجز ولم اشترط العلماء باقي الشروط وهي الاقلاع والعزم قلت
الحديث محمول على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة اي معظم
التوبة هو الندم لان الندم وحده هو التوبة كما قال صلى الله عليه وسلم
الحج عرفات اي معظم الحج عرفات قوله ويطلب منهم التحلل قال صاحب
المنهاج فان كان في ذمتك للمخلوق مال فانه عليك رده وان كنت معسرا فاطلب
المسامحة فان كان عندك مال الا ان صاحبه غائب او ميت يتصدق ولا وارث
له تصدقت به عليه وان لم يكن عندك مال فاكثر من الحسنات وارجع
الى الله ونضرع

الى الله وتضرع اليه لعله بفضله وكرمه يرضي صاحبك عنك قال وان كان
الحق الذي عليك قصاصا فالواجب عليك ان تمكن نفسك فان عجزت
عن ذلك رجعت الى الله قوله عجزت يريد لا تجد ما تقتص منه قال وان
كان الحق الذي عليك من جهة العرض مثل ان تكون شتمت او اغتبت
فالواجب عليك ان تكذب نفسك بين يدي من اغتبته عنده وتقول
له انا كاذب فيما قلت لك في فلان وتطلب من صاحبك التحلل ان امكنك
هذا الامر ولم تخش من ذلك فتنة فان خفت من ذلك فارجع الى الله واستغفر
لصاحبك قال الغزالي رضي الله عنه وبالجملة فما قدرت على الا
ستحلال من صاحبك فيه فعلته وان لم تقدر رجعت الى الله قوله ويقضي
ما في ذمته من حقوق الله تعالى هذا الامر متعذرا ما في ذمته من صلاة
وصيام فان جهل ذلك فعل ما يرى انه في ذمته مما يغلب على ظنه ويجب
عليه الشروع في قضاء الصلاة والصيام من غير تراخ لكن لا يتكلف
من ذلك ما يشق عليه بل ياتي من ذلك بما لا يمنعه من النوم في ...
والله الموفق للصواب قال المصنف رحمه الله ويسعى في وجه حلاله
في جميع اموره حتى يكون على الاستقامة ولا يحل لاحد ان يفعل شيئا حتى
يعلم حكم الشرع فيه ولا يعذر بالجهل قال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون واهل الذكر هم اهل العلم اقول مستعينا بالله لما قدم المصنف
رحمه الله ان المامورات والمنهيات كثيرة وقدم ان المكلف اذا اتى
شيئا من المامورات والمنهيات كثيرة وقدم ان المكلف اذا ترك شيئا
من المامورات او فعل شيئا من المنهيات وجبت عليه التوبة في الفور وا
لمكلف قد يجهل المنهي عنه احتاج المصنف رحمه الله الى بيان ما
يفعل او يسعى بعضه فان جهل المكلف الاحكام الشرعية سال اهل
العلم يعني والسؤال عليه واجب والدليل على وجوبه قوله تعالى فا
سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله ولا يحل لاحد ان يفعل شيئا
يريد من العبادات والمعاملات من بيع وشراء ونكاح وغير ذلك
وكذلك القول لا يتكلم احد في شيء الا بعد ان يعلم الحكم فيه وانما
ذكر المصنف الفعل دون القول لان الفعل اكثر لان الجوارح كثيرة وليس
للقول الا جارحة واحدة قلت لاكنها اشد الجوارح على الانسان
عصمنا الله من شرها تنبيه وانما كان السؤال واجبا لان احكام
الشريعة خمسة اقسام واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح
فمن لم يفرق بينها فالواجب عليه السؤال لئلا يقتحم او يفعل الحرام

فيقع في الحرام وسؤال أهل العلم واتباعهم واجب لأن فيه النجاة من المهلكات
قال الأبياني ثلاث كلمات لو كتبن في ظفر الإنسان لوسعهن وفيهن خير
الدنيا والآخرة اتبع ولا تبتدع . والثانية اتضع ولا ترتفع الثالثة من
ورع لا يتسع أي من تورع لا يستكثر من الدنيا قوله ولا يعذر با
لجهل يعني أن الجاهل إذا أقدم على أمر دون علم فلا يعذر بجهله بل آثم
لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال ابن جزي رحمه الله
اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم فصادف الصواب على ثلاثة أقوال
فقيل له الثواب على عمله لأنه عمل وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به
كان له الثواب وقيل آثم لأنه لا يجوز له الإقدام على العمل إلا بالعلم لقوله
تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ومن ترك السؤال الواجب
وقدم على العمل بغير علم فهو منتهك للنهي ومرتكب النهي آثم القول
الثالث قال ليس عليه ثواب ولا عليه عقاب لأنه لم يفعل شيئا حراما فلا
إثم عليه وأمر بالسؤال فلم يفعل فترك فلا أجر له فيما فعل قال المصنف رحمه الله
ويستعين الإنسان على طاعة الله والرجوع إليه وكف الشيطان
والواعي النفس بالتفكر وذكر الموت فإن الإنسان العاقل إذا تفكر في
الدنيا وعرف أنها حقيرة خسيسة وتفكر في الآخرة وعرف قدرها احتقر
الدنيا وزهد فيها واستعظم الآخرة ورغب فيها وهذا إنما يحصل
لمن قوي إيمانه ويقينه ومعرفته بالله تعالى الخ وهو مستعينا بالله اعلم
أن المكلف أوجب الشرع الامتثال بالمأمورات وترك المنهيات وقد ا
بتلاه الله بالشيطان والنفس الأمارة بالسوء وهما من أشد ما يصد
الإنسان على امتثال الطاعات لعتوهما وثم ها هنا ينبغي التشمير للمكلف
أو قمع هذه النفس الخبيثة بالتفكر في أحوال الآخرة وهو ما أعد الله
فيها لمن أطاعه من النعيم وما قد رتب لمن عصاه من العذاب الأليم وكذلك
ذكر الموت فإنه أشد معين على قمع هذه النفس الأمارة بالسوء على
ما يستأتي فإذا اكتفى الإنسان شر نفسه تيسرت له الطاعات وعلى
قال المصنف ويستعين الإنسان على طاعة الله وقد نطق القرآن على
عداوة الشيطان بقوله تعالى إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا وقد
أمر الله تعالى بعداوته حيث قال إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
ولكن لا يمتثل هذا الأمر إلا القليل من الناس بل أكثر الناس اتخذوه وليا
من دون الله لا يعمل إلا بعمله ولا يصدر إلا عن رأيه أعاذنا الله من كيده
بحوله وقوته وكذلك النفس فإن النفس لأمارة بالسوء ولا تجد

عاقلا يسمع

عاقلا يسمع هذه الآية الكريمة إلا ويفهم منها التحذير من النفس
وبالجملة فالحذر من النفس والشيطان أصل وشعار لا تكاد لا تكون ذلك
إلا بالله قال بعض العارفين إن الراغب إلى الله يعبد حتى أصبح قلبه بجنود الأنوار
وقطع عن نفسه جنود ظلمها والراغب عن غير ذلك والعياذ بالله كان
الأمر على العكس ونبه رحمك الله بتكييد الشيطان وكن منه على حذر
فإن نصحك فلا تقبل إذ لا تجد عليه وأنا منه العدو وكذلك النفس ولذا
قال صاحب البردة حيث قال في هذا المعنى

وخالف النفس والشيطان واعصهما ... وإن هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما ... فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

قوله بالتفكر قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة
سنة وقال صلى الله عليه وسلم من نظر إلى السماء وتفكر في عجائب نجومها
وقدرة خالقها وتلا ربنا ما خلقت هذا باطلا إلا كان له بكل نجم حسنة
وقال بعض الحكماء الفكرة في الدنيا حجاب عن الآخرة والفكرة في الآخرة حجاب
عن الدنيا وكذلك قال في جامع الرسالة والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة
تثمر المعرفة بالله والمعرفة تثمر العمل والفكرة تصلح القلب وبصلاحه تصلح
سائر الجسد وقال بعض العلماء الفكرة أفضل من العمل وقيل العمل أفضل
وقيل يختلف الحال باختلاف الناس فمن الناس من تصلحه الفكرة ولا
تصلحه العبادة لكونها لا تسلم له من الرياء والسمعة قوله و
وذكر الموت نعم المعين على طاعة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى
بالموت واعظا وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر الموت فإنه يمحق
الذنوب ويزهد في الدنيا قال القرطبي فمن صح ذكره للموت حقيقة
ذكره نغص عليه لذاته ومنعه من تمنيه المستقبل وقال تعالى
كل نفس ذائقة الموت فالحديث والآية قد جمعا التذكرة والبلاغ
في التذكرة لأهل النفوس الزكية والقلوب الغافلة التي تطمئن إلى الدعة ف
وتروى بأن [illegible] وقد كان بعض الصالحين ينادي بالليل على سور المدينة
الرحيل الرحيل فلما مات فقد صوته أمير البلد فسأل عنه فقيل له مات فقال
أنشد

ما زال يلهج بالرحيل وذكره ... حتى أناخ ببابه الجمال
فأصابه متيقظا متشمرا ... ذا أهبة لم تلهه الآمال

قال بعضهم من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء تعجيل التوبة وقناعة

النفس ونسيان العبادات ومن نسي الموت عوقب بثلاثة تسويف التوبة
وترك الرضى بالكفاف والتكاسل في العبادات وكان عمر رضي الله عنه متمثلا
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان إذ تجري الرياح له ... والإنس والجن فيما بينها ترد
أين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل أوب إليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بد من ورده يوما كما وردوا
وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقبض بيده على لحيته ويقول أفرأيت
إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا
يمتعون ثم يقول نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم
والردى لك لازم ... فلا أنت في الأيقاظ يقظان حازم ... ولا أنت في النوام ناج فسالم
تسر بما يفنى وتفرح بالمنى ... كما سر باللذات في النوم حالم ... وتسعى إلى ما سوف
تلقى غبه ... كذلك في الدنيا تعيش البهائم ... فقوله فإن الإنسان العاقل
بعقله أن من تفكر في حال الدنيا وعلم ما فيها من المكاره والمصائب أو جبل له ذلك
احتقرها وقلة الرغبة فيها لما تيقن من أنها لا أولها لا لذة
وحسرة من حسراتها فإن أولها تعب ... تحصيلها وآخرها إلى حسرة من لم ... عنها
من عمل فيها ... عليها الحساب فأما النعيم وأما العذاب ومن تفكر في حال الآخرة
ورغب في نعيمها لأن نعيمها أبقى وأدوم ومن رفع به ... نعوذ بالله السلام عصمنا
الله من النظر إلى زهرات الدنيا وغرورها وجعلنا ممن يتنعم بنعيم الجنة
فانظر يا مسكين إلى أرباب الدنيا المنهمكين فيها كيف حفت بهم همومهم وسرورها
وانكبوا على جمع حطامها ... وإن لم يستووا ... وإن يشغلوا الأمر ... إلى
زوال وعيشها ... ولعب ... وتفرقوا ... المعنى
أن الشقاء ... الناس لا ... على أنهم فيها ... وجمع
أو آهاو ... كانت ... سعادة ... عن ... وقد ... تسع
فصل والقبور ... على الزهد في الدنيا النظر في القبور قال صلى الله عليه وسلم
زوروا القبور فإنها تذكركم الموت وتزهد في الدنيا وتذكر في الآخرة فصل وعلى الزائر
أن يتأدب في زيارته فيقف ويتفكر في حال أهل القبور كيف جمعوا المال وعملوا
من الدنيا الآمال ثم جاءهم الموت بوقت لم يحتسبوه وجاءهم هول لم يحتسبوه
فما نفعتهم أموالهم ولم تنفعهم أموالهم ... التراب محاسن وجوههم وتفرقت
أوصالهم

أوصالهم وترمل بعدهم نساؤهم وشمل اليتم أولادهم وجمع الورثة أموالهم
فما أعظم حسرتهم وأهوال ... يتطوع ... زجر على الركون إلى دار الغرور
ولا بد من الغفلة ... أن ينقل من ... القبور ولا ... بلازمه
أن يكون ... منها ... على الأجداث من غير أن يتعظ بما يصير إليه
حاله مما صار إليه الأموات **فصل** ومن آداب الزيارة أن يأتي القبر من جهة
وجهه كما لو كان حيا ولا يخلو له نفسه من ... للميت ... بالقرآن أو
دعاء أو غير ذلك ويجتنب المشي على القبور والجلوس عليها ويخلع نعليه
كما جاء في الحديث **قلت** وقد أخبرني من أثق به من أهل العلم أنه جاء بعض
أصحابنا إلى قبر صاحب له فنام عليه فوقف الله صاحب القبر في نومه
ذلك وقال له لا تنم ... كلام هذا معناه **قال المصنف رحمه
الله** ونستعين على ذلك بالنظر والتفكر في مخلوقات الله فيشتغل العاقل في
السماوات والأرض وما فيهما من صنعة الشمس والقمر والنجوم وتعاقب
الليل والنهار والسحاب والرعد والبرق واختلاف أجناس المخلوقات من
الحيوانات واختلاف ألوانها وأشكالها وأصواتها والنبات والأزهار والأشجار
والثمار واختلاف ألوانها وطعومها وروائحها **أقول ... ... بالله**
فإن المصنف لا يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة الأمر قوي إيمانه ويقينه
بمعرفة الله ... ذلك وهو النظر والتفكر وقد تقدم
هذا في ... وجعل السماء والأرض محل النظر والاعتبار بقوله تعالى أفلم
ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها الآية وكذلك الشمس والقمر
ولا شك أنهما مخلوقان عظيمان وقد تقدم الكلام عليهما في العقيدة
وقوله وتعاقب الليل والنهار ولا شك أن اختلاف الليل والنهار آيتان عظيمتان
وقد امتن الله بهما على عباده حيث قال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال
تعالى إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب **قوله**
والسحاب والرعد والبرق هذه كلها آيات عظيمة دالات على عظيم قدرته
قال الله العظيم والسحاب المسخر بين السماء والأرض وقال تعالى يريكم البرق
خوفا وطمعا وقال عز من قائل ويسبح الرعد بحمده **قال الشارح** ...
قد تقدم هذه الإشارات إلى ذلك كله في العقيدة **قوله** واختلاف الحيوانات
لا شك أن مثل هذا لا يقدر عليه إلا الله وأنت ترى أن الجنس الواحد من
الحيوانات فلا بد أن تجد بين أفراده من الاختلاف ما يخالف به أحدهما صاحبه
فلو نظرت رحمك الله في نوع الإنسان لوجدت بين كل شخص وشخص فرقا بوجه
من الوجوه بمفارقته عن صاحبه إما في لونه أو صوته أو خلقته أو ... أو

غير ذلك ولا تجد شخصين مستويين في جميع صفاتهما وقد جعل الله سبحانه
اختلاف ذلك حيث قال واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين
قوله واختلاف ألوانها وطعومها هذا أيضا مما يتفكر فيه الإنسان إذ هو
من أعظم الآيات الدالات على عظيم قدرته وقد عد الله سبحانه ذلك من الآيات
حيث قال تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل **فصل** مثل ما سبب(?)
لما نحن فيه اعلم يا أخي هداك الله إلى الصواب ووقاك البدع والارتياب أن الله سبحانه
نصب لك هذه المكونات السماء وما فيها والأرض ومن عليها وجعل لك آيات
وليس المقصود الوقوف عندها وإنما المقصود منك التوصل بها إلى معرفة
خالقها قال ابن عطاء الله في الحكم أباح لك أن تنظر في المكونات وما أذن لك
أن تقف مع ذوات المكونات قل انظروا ماذا في السموات والأرض ولم يقل انظروا
السموات لئلا يدلك على وجود الأجرام وقال في لطائف المنن فيها نصب لك
المكونات لتراها ولكن لترى فيها مكونها فالمراد منك أن تشهد ومن فيها(?)
بها غائبا عن كل شيء ومن أحبه لم يؤثر عليه شيئا ثم قال أعمى في هذه الدار
بالنظر إلى مكوناته ويكشف لك في تلك الدار عن كمال ذاته وقال قبل هذا
إنما حجب الحق عنك لشدة قربه منك إنما احتجب لشدة ظهوره وخفي عن
الأبصار لعظيم نوره وأنشد ابن عباد في هذا المعنى

لقد ظهرت فما تخفى على أحد ... إلا على أكمه لا يعرف القمرا
لكن بطنت بما أظهرت محتجبا ... وكيف يعرف من بالعزة استترا

قال المصنف رحمه الله وفي الإنسان وانتصاب قامته وحسن خلقته
واعتدال أعضائه وترتيبها على وفق حاجته وحصول النفع بها فيتفكر
في اليد وأصابعها وما يحصل بها من النفع ويدفع بها من الضر وكذلك
العين والأشفار والأذن والفم والأضراس والأنف واللسان والشفتين
والقدمين وجميع الأعضاء والمفاصل وعجائب صنع الله وحكمه في
مخلوقاته لا تحيط بها العقول فسبحان الله العظيم ما أعظم شأنه
وما أتقن صنعه وأبدع ما عظمه إنه أهل العقول الكاملة
أقول مستعينا بالله قوله وفي الإنسان قال الشارح رحمه الله هذا
معطوف على قوله أول الفصل في مخلوقاته والتفكر يرد ليستعين بالنظر
والتفكر في مخلوقاته وفي الإنسان **قلت** والظاهر أنه معطوف على قوله
في السموات ويدل لذلك أن مخلوقاته تشمل الإنسان وغيره ثم فسر
المصنف ذلك بقوله فيتفكر العاقل في السموات والأرض ثم أخرى بعضي(?)
ويتفكر في الإنسان الخ فهو بعض المخلوقات وإنما جعلنا وفي الإنسان معطوفا
على قوله في السموات

معطوف على قوله في السموات ولم نجعله معطوفا على قوله وفي الأرض لأن عطفه(?)
المعطوفات إذا تكررت كانت معطوفة على الأول نصا هكذا قال أهل العربية
والله أعلم وقد يصح كلام الشارح بأنه من عطف الخاص على العام كما قال هو
لكن ليس على الوجه الذي ذكره والأمر قريب وإنما أفرد المصنف الإنسان بالذكر
تشريفا له لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وإنما كرم الله بني آدم لأنهم مخلوقون
لمعرفة الله سبحانه ومعنى قوله ولقد كرمنا بني آدم سخر لهم الكون وما فيه
ليتفرغوا لعبادة الله وفي بعض الأخبار يا ابن آدم خلقت الأشياء كلها من
أجلك وخلقتك من أجلي فلا تشتغل بما هو لك عما أنت له **قوله** وانتصاب
قامته أو قوله فلا شك أن كون الإنسان على هذه الصورة الحسنة من
أجل النعم التي من الله بها عليه قال تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم
قال أهل العلم من أحسن تقويمه كونه منتصب القامة وغيره من الحيوان منكب
على وجهه ولأن الإنسان في أحسن صورة ولذلك أفتى الفقهاء بأن من حلف بـ(?)
الطلاق إن امرأته أحسن من القمر أنه لا حنث عليه لقوله تعالى في أحسن تقويم
وهي حقيقة بأن يتأملها ويعتبر بها في قدرة الله سبحانه ويعلم أنها من أعظم
النعم فيكون ذلك سببا في إخلاص العبادة وقطع النظر عن كل ما سواه إلى عبادة
ربه الذي ما أنعم عليك بنعمة إلا لتشكره قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون **قوله** وترتيبها على وفق الحاجة وحصول النفع بها هذا الكلام
يطول شرحه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها لكن المصنف ذكر بعض ذلك حيث
قال فيتفكر في اليد وأصابعها وما يحصل بها الخ ولا إشكال أن من أمعن النظر في
جارحة من هذه الجوارح كيف هي مخالفة لغيرها في شكلها والنفع بها
فإنه يرى لذلك المعرفة عظمة خالقها وقوة قدرته ما يقطعها(?) وعليه يتعاملها(?)
لا يعلم من خلق ولو اقتصر في نظره على الرأس وحده لرأيت أمرا عجيبا فإن(?)
الله الحكيم الخبير خلقه وعشره(?) أعضاء مختلفة الأشكال على أنها(?)
بينهما حتى حملت هيئة الرأس على الوجه التي هي عليه وزينه بالشعر
وزين الوجه باللحية وخلق العينين في الرأس وزينهما بالأهداب وكمل
زينتها بأن جعل الحاجب فوقها وجعله مقوسا وخلق الأحداق في جزء من
العين وجعل الأشفار عليه حجابا تدفع عنه ما يؤذيه وجعلها منطبقة(?) …
ما يكون من المتحركات وزين شحمة العين بأن جعل وسطها أسود وأحاط
به البياض فجاء في أحسن صورة وجعل تلك الشحمة التي محل النظر متحركة
يقلبها(?) الإنسان كيف شاء إلى غير ذلك مما أودع الله في العين من العجائب ولو
نظرت في الأنف وفي الفم وما احتوى عليه من اللسان والأضراس والأنياب وغيرها

ذلك واختلاف منافعها في القطع والكسر والطحن وانظر كيف سنّ الا
ضراس ولا تبلى بالتقطيع ولولا ذلك لقبحت صورة الانسان ولو
نظرت في حركة الانسان كيف يجري العرق من جبهته الى وجهه وكيف
يحرك فمه ويفرق بين شفتيه وفمه وابلغ من هذا ما اودع الله
فيه من الصوت وبسطه وتقطيعه للصوت حتى يخرج من ذلك كلام على نحو
ما قصده المتكلم ولولا ذلك لخرج الصوت كصوت البهائم ولا يفهم احد
مراده ولو نظرت كيف خلق تحت اللسان عينان تنبعان الماء على قدر الحاجة
حتى يبتل به الطعام فيسهل مضغه ويسهل سوغه لرايت امرا عجيبا
يدعوك الى ان تقول تبارك الله احسن الخالقين وقد امتن الله سبحانه
على عبده بان خلقه على هذه الصورة العجيبة حيث قال الم نجعل له عينين
ولسانا وشفتين **وقوله** لا تحيط به العقول هو كناية لك وازوم العقول
الوشيء من ذلك [illegible] فهم قدر علوا الوقتية لا اولي به **قال المصنف
رحمه الله** ويتفكر الانسان في امور الاخرة واهوالها وشدائدها ونعيمها
وجحيمها ويتفكر في الموت وسكراته وسؤال الملكين في القبر **اقول لما فرغ
رحمه الله** مما وقع من الكلام على التفكر في امور الدنيا تكلم هنا على ما يستعان
به على طاعة الله التفكر في امور الاخرة **قوله** واهوالها ونعيمها وجحيمها هذا بيان
لما انه من كلام المصنف وقد اشار الى الاهوال بالحشر والنشر والحساب
وغير ذلك يوم قال ربك تعالى كلا اذا دكت الارض دكا يومئذ يتذكر الانسان و
يومئذ يعلم فظيعا واخر جعلنا الله واياك ممن تقول لهم الملائكة الابرار ادخلوا
الجنة بما صبرتم فنعم عقبى الدار **قوله** ويتفكر في الموت وقد فهم المصنف
ان مما يستعان به ذكر الموت وقد تقدم شرحه ولا شك ان حال الموت عظيم
ولما حضرت ابراهيم الوفاة قال الله له يا خليلي كيف وجدت الموت كسفود
جعل في صوف رطب ثم جذب فقال الله له اما انا قد هونا عليك وقال صلى
الله عليه وسلم ان العبد ليعالج كرب الموت وسكراته وان مفاصله ليسلم
بعضها على بعض تقول عليك السلام تفارقني وافارقك الى يوم القيامة وقد
احيا الله رجلا لعيسى عليه السلام مات من اربعة الاف سنة فقال
ما سكنت عني مرارة الموت حتى الان وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف وقال صلى الله عليه
وسلم لو ان قطرة من الميت وضعت على اهل السماوات والارض لماتوا جميعا
انتهى وهذا كله بالنسبة للعبد عند الموت مع ما ينضاف اليه من الخوف
عند الخاتمة التي عليها المدار لان الشيطان اخزاه الله يشتد باسه ويحرص
على سوء الخاتمة

على سوء الخاتمة للعبد نعوذ بالله من سخطه قال القرطبي وروي ان العبد
اذا حضرته الوفاة قعد عنده شيطانان احدهما على يمينه على صفة
ابيه والثاني على شماله على صفة امه فيقول الذي عن اليمين او الشمال فيقول
له يا بني انا امك التي كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وحجري
لك وطاء ولكن مت يهوديا فهو خير الاديان واما الذي عن اليسار
فقال له الاخ على دين النصرانية وهو خير الاديان فيميل العبد عند
ذلك مختبرا الا ان اراد الله تعالى هدايته وتثبيته جاءته الرحمة وقيل
جبريل فيطرد عنه الشيطان ويمسح عنه الشحوب عن وجهه فيتبسم
الميت فيقول له الله فيقول انه هؤلاء اعداؤك الشياطين فمت على الملة
الحنيفية والشريعة الجليلة فما شيء احب اليه وافرح منه بذلك
واليه الاشارة بقوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة قال بعضهم وقد حضر
بعض الفقهاء الوفاة فقيل له قل لا اله الا الله فكان يقول لا فلما افاق قال
اتاني شيطانان يقول احدهما مت يهوديا والاخر يقول مت نصرانيا
فقلت لهما لا لا الذي تقولان وقد ثبت في الترمذي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم عند موته فيقول مت يهوديا مت
نصرانيا وكان الجواب لهما لا نعم وحكاية المنتصر بن كثير **قوله** وسؤال
الملكين هما منكر ونكير قال القرطبي اسمهما يدل على صعوبة خلقتهما
وان خلقتهما لا تشبه خلق الادميين ولا الملائكة ولا البهائم وليس
في خلقتهما انس للناظر لانهما سود زرق واصواتهما كالرعد القاصف
واعينهما كالبرق الخاطف وانيابهما كالصياصي يخرج لهبها النار من افواههما
ومناخرهما مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع اهل السموات عليه
والارض ما حركوه ويسلطان روح الميت في جسده فاذا كان المومن يفتح انه
في قبره فيستيقظ انه انتهارا وتتفقع منه عظامه وتزول اوصاله
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فاما المومن فيقول الله ربي
وما دينك وما نبيك فمن ثبته الله قال الله ربي والاسلام ديني فينتهرانه
ثانيا فمن ثبته الله لم يزل يجاوبهما بما جاوب به اولا فينتهرانه ثانيا وثالثا
الله فرحوا به ثلاث مرات ثم يقعدانه حتى يستيقظ ثم يقولان له انسا ما كان في
الدنيا الى الفزع ويضحكان اليه ويقولان له اقر الله عينك وتبشر
ابشر بالجنة ويكرمانه ثم يرفع عنه جوانب القبر هكذا وهكذا
فيتسع عليه مد البصر ويفتحان له بابا الى الجنة فيدخل عليه من ريح
الجنة وطيبها ما يعرف به كرامة الله ويستبشر بما نعوذ عنها

ثم يمثلا له عمله الصالح في احسن صورة والطيب ريح فهذا حال من سبقت
له الحسنى واما من حوسب عليه او عتب وكان يعقبه نه تحته الا من لا اله
من عذابه قلت وقد رايت بعض اشياخي في المنام بعد موته في حالة تضعف
لاكنه يرجع على ما عهد وكان من الشهود فقلت له ما فعل الحق فقال ابا
لحوانا المعلوم فقلت له وهل انتهى اليكما وراح في العلم بشي فقال لا فقلت له
ولم يصعب عليك الجواب فقال لا وليما يصعب على وهو في ضرب ووضع يده على
بطنه فقال لي والله لتكونن في غفلة حتى تلقى وبين الناس والفناء رحمه الله وعفى
له قوله قال القرطبي يحميهم من فتنة القبر وعلم ابن رباطا في سبيل الله
تبارك الملك والموت بالبطن والموت ليلة الجمعة ويومها وقد زيد في ذلك او
كله احاديث وفي ذكر الغافقي لحواس تبارك الملك من الفطر ما يغني
لا انسمان سبحانه لما براه من كرم الله ولولا الاطالة لجلبنا ذلك فهذا ما يحف به
نشء امن في ابة احوال الاخرة لان يوم القيامة هو اول يوم من ايام الاخرة ممن
وفقه الله ونفكر في ذلك وعلم انه لابد في ذلك الهم يوفقنا لك بالاخرة في العمل
وعما اجل حلول الاجل قال ابن عطية الله من اسر ونور اليقين في قلبه روءا الاخرة
اقرب من ان يرحل اليها وروءا متصل كنا اهل الحج انما بصرت كشف الغطاء عليها
انتهى ملاحل هذا قال المصنف رحمه الله ومقرانا وله وبنفعكم جاهد في الاخرة وا
هو الهم ويكون بسبب الاعراض عن الاخرة والغفلة لزولها اهل الدنيا كالبه حاله
وورا الموت يقف بالاني وكفي بالموت واعظا من الموت عليه فاجدوا الهم
امتنا مسلمين الحقنا لهم بفضلنا الحجي عنه السؤال كما فعلت ما ولانت المنقين
اللهم متعنا بلقاء نبيك وجهك الكريم من غير عذاب ومنح مع الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين امين يارب العالمين قال
المصنف رحمه الله والحشر والصراط والميزان واخذ الصحف ووزن الانسان بعد
حسناته وسيئاته والحوض وغير ذلك من احوال القيامة وانصراف اهل الجنة الى
الجنة واهل النار الى النار حالا الله منهما جميعه اقول مستعينا بالله وهو من
معنى هذه احوال الاخرة التي يتفكر فيها العاقل وهي احوال عظيمة واحدهم
الحشر والصراط والميزان بالتفكر لمعرفتها وشدة الامر فيها وشدتها ونهايته
وهنالك مواطن اخرى رزقنا الله النجاة منها لنعم بجنته واهل نعيم الاخرة يوم هم
عظيم يقول فيه الانبياء والصديقون اللهم سلم سلم لما يعلموا من شدة ذلك به
ويكفي تعظيم الله له حيث قال الا يظن اولايك انهم مبعوثون ليوم عظيم
ولا هيك بعظمه يكون زمانه مع شدة اهواله قال الله العظيم في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة لا بيع فيه ولا شراء ولا اكل ولا شرب ولا راحة الا من راحه
الله برحمته

العمل جنته وما اعظم هو يوم يقوم به الموقف من ابيه وامه ان اكل واحد في
نفسه بحيث هذا الرسل انما يقول كل واحد منهم نفسي نفسي قال القرطبي
وليوم القيامة خمسة احوال اولها البعث من القبور وثانيها السوق
الى موقف الحساب وثالثها الحساب ورابعها السوق الى الجنة او الى
النار وخامسها خلود اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار ونشرح كل
حال من هذه الاحوال بحول وقوة ثم استكمل الكتاب والسنة ذلك قوله
والصراط قد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية وهو جسر ممدود على متن
جهنم احد من الشعر واحد من السيف ومن الشفع بجوزه من سبقت له الحسنى
النجاة ويقطع بالاقوام من سوء عليه الكتاب فيهوي والعياذ بالله في
سقر ولا يتكلم حينئذ الا الرسل كلامهم اللهم سلم اللهم سلم قوله
الميزان قد تقدم الكلام عليه بما في كلام المصنف كله وهو على شكل ميزان
الدنيا قال الفقيه له كفتان ولسان يوتى بحسنات المؤمن في احسن صورة
فاذا رجح دخل الجنة ويوتى بسيئات الكافر في اقبح صورة فيخف وزنه فيدخل
النار قوله واخذ الصحف هو ما يكتبه فيه الحسنات والسيئات قال الترمذي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على روس الخلائق
يوم القيامة وينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر فيقول
له اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول افلك عذر
فيقول لا يارب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج
له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول
احضر وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا
تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت
البطاقة فلا يثقل مع الله شيء انتهى واخذ الصحف مما يتفكر العاقل فيه
لانه لا يدري ما اخذ كتابه بيمينه او بشماله قال الله العظيم فاما من
اوتي كتابه بيمينه الاية قال مجاهد يجول وجه الشقي او يقفاه فيقرا
كتابه كذلك فيسود وجهه اسود يخفى اسوء في باطنه الحسنات وفي ظاهره
السيئات فيبلغ الحسنات فيقراها ويغفرانه ناج فاذا بلغ اخر الكتاب
وجد فيه هذه حسناتك وقد زدت عليك فيبيض وجهه ويعلوه الحزن
ويغشاه من الخيبة ثم يقلب كتابا يعنون سيئاته فلا يزيد الا حزنا ولا يزداد
وجهه الا اسودا فاذا اخذ اجاء اخره قال ابه سيئاتك قد ضعفت عليك
فتزيد غمه ويسود وجهه ويكسى سرابيل القطران وملكك اخذ نصيبه
ينادي على روس الخلائق الا ان فلان بن فلان قد شقي شقاوة لا سعادة بعدها

ابدا ومن اخذ كتابه بيمينه فهو السعيد وحاله عكس حال الشقي و
يناديه عليه المنادي سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا فينبغي
رحمك الله من سنة الغفلة واستحضر نداء المنادي عليك هل بالفلاح
او العرض على الملك الجبار ومن عرفه واستحضره وتضمن بجوارحك وتتغير
لونك وتمشي عليك فيقال خذوه الملائكة وتتخطا بك الصفوف حتى
تقف بين يديه من بالعدل عوقب ولا تدري بعد ذلك ابن الفريقين اهل الجنة
او النار **قوله** والحوض فهو حوض نبينا منه من لم يستطع [illegible] من امة
محمد صلى الله عليه وسلم ماؤه من مياه الجنة احلى من العسل وابيض من
اللبن فهذا تتفكر فيه مما يرغبه في الآخرة ويزهده في الدنيا وقد تقدم
الكلام عليه في العقيدة **قوله** وانصراف اهل الجنة الى آخره يعني
فيتفكر العاقل في انصراف اهل الجنة من المحشر الى ما اعطى الله لهم من
الخيرات في الجنة مما لا عين رأت ولا اذن سمعت فيكون ذلك داعيا له على
طاعة الله والرغبة في الآخرة ويتفكر في انصراف اهل النار الى النار وما اعد
الله لهم فيها من مقاساة الجحيم وشدة العذاب الاليم ولدغ العقارب
والحيات ويسلط عليهم ما فاتهم من لهيب النار على الوجوه فيكون ذلك زاجرا
له على ارتكاب السيئات وقد تضمنت الآية وتظافرت من الحديث والاثر وابانت على
ما اعد الله في الجنة للمتقين وما للعصاة المجرمين من اليم الجحيم **قوله** نجانا
الله منه بمنه [illegible] قال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم
القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وقال [illegible] من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله [illegible] يوم القيامة **قال**
المصنف رحمه الله قال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا او قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **اقول**
مستعينا بالله يعني ان الحديث [illegible] فيما قدمه المصنف من هول
يوم القيامة [illegible] ومعنى الحديث الاول والله اعلم ان الناس لو يحصل
لهم من العلم ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لما ضحكوا الا قليلا ولبكوا
كثيرا من حصل له العلم اليقيني [illegible] بالامور [illegible] الآخرة الغائبة
عنه فانها حاضرة [illegible] من الاهوال وحسرة السؤال كان
حقيقا بان يضحك قليلا ويبكي كثيرا [illegible] بعضهم بشاب وهو يضحك فقال
له ما اراك تضحك اعلمت [illegible] **قوله**
الناس نيام قال ابو [illegible] الدنيا كرجل نام فرأى في منامه ما يكره وما
يحب ثم انتبه فالناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فاذا هم مفلسون ليس

بابخس شيء

بابخس شيء مما ركنوا اليه من الدنيا وبرحوا به ولذلك قال القائل
الا انما الدنيا كاحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم
تامل اذا ما نلت بالامس لذة ... فافنيتها هل انت الا كحالم
قال المصنف رحمه الله فاذا اتقى الانسان ربه فلذلك حقت
له عظمة الله في قلبه فيخافه ويهابه ويستحيي منه ان يراه على
معصيته فينتفي كل ما يسر فيه رضا الله فيزهد فيه ويتركه ويعظم في
قلبه كل ما فيه رضى الله ويرغب فيه **اقول مستعينا بالله** **قوله**
فاذا اتقى الانسان [illegible] فاذا تفكر الانسان فيما ذكر المصنف من
اول العمل من قوله ويستعين الانسان على طاعة الله الى هذا المحل
حصل له ما ذكر من عظمة الله وخشيته كان ذلك سببا للخوف منه
واجلاله ولذلك قيل [illegible] بقدر معرفته بربه فليس اجلال
العلماء لمولاهم كاجلال العامة قال الله العظيم انما يخشى الله من عباده العلماء
قوله ويهابه ويستحيي منه لان [illegible] يعود عليه قال ابو [illegible]
ان كان العبد [illegible] مولاه مكرما [illegible] معظما [illegible] مسارعا
كان الله له مكرما [illegible] معظما [illegible] مسارعا واذا كان العبد يخاف
مولاه [illegible] مستخفا كان الله تعالى له مهينا [illegible]
[illegible] من العذاب الاليم [illegible] فتعظيم حرمات
الله [illegible] والمسارعة الى مرضاة الله [illegible]
الله واياك من الغافلين [illegible] جعلنا
قال المصنف رحمه الله فان الدنيا حقيرة خسيسة مغرة مهلكة لمن اشتغل
بها ونسي الآخرة [illegible] قال عليه السلام لو كانت
الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء **اقول**
مستعينا بالله قوله الدنيا حقيرة خسيسة [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة وكفى به دليلا
على حقارتها [illegible] ولذلك قال الحكماء
لو كانت الآخرة خزفا يبقى والدنيا من ذهب يفنى لكان للعاقل ان يختار ما يبقى
على ما يفنى كيف والامر بالعكس **قوله** مغرة مهلكة [illegible]
[illegible] واستمتع بها ونسي الآخرة
واعرض عنها [illegible]
[illegible] والنار قال صلى
الله عليه وسلم من اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه همه وجعل فقره

بن عيينة ومن اصبح وهمه الآخرة جعل الله غناه في قلبه واتته الدنيا
راغمة **قوله** ولما تهيئ بنو الآخرة يعني ان الدنيا ليست بدار اقامة فيها
فكان حق الانسان الا يميل اليها ويشتغل بها بل يشتغل بما هو صائر اليه
وهي الآخرة والله تعالى يقول انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الآخرة هي دار القرار و
قال صلى الله عليه وسلم فلا مستعتب بعد هذه الدار الا الجنة او النار
قوله قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اتانا به في البلاء على ان الدنيا حقيرة
ولا شك ان ما لا يكون قيمته جناح بعوضة فهو حقير يعفو على من عقل
الا يرغب فيما هذه صفته وفي الحديث بشارة لمن على ان من زويت عنه الدنيا لم يرزق
شيئا ولا يبغي ذلك على انه مكرم عند الله وقد قال ابو حازم تسمى الدنيا
من علامة الشقاء وتشهوا انها ليس من علامة الخير بل من ان النسك ان
يحصر الدنيا من علامة الشقاوة والنجاة منها علامة السعادة ويشير
الى صحة هذا ما رواه ابن وهب انه التقى ملكان في السماء الرابعة فقال
احدهما امرت ان اوتي يهوديا من البحر اشتهاه اليهودي وقال الآخر امرت
ان اهريق زيتا اشتراه فلان العابد انتهى ولو كان للدنيا عند الله منزلة
ما يحصى لليهودي ما اشتهاه ومنع العابد مما يتقوت به

فصل
اعلم ان الدنيا او زخارفها تظهر هينة لينة يغتر الجاهل بها فيها ان حلاوة
آخرها فحلاوة اولها هيهات فالخوض في الدنيا سهل والخروج منها صعب
السلامة منه صعب والناس في طلب الدنيا اقسام فمنهم من اخذ منها بقدر
الحاجة وخاف عاقبتها ومنهم من زاد على ذلك ولم يتعرف فيها ومنهم
من جعلها الخير همه وغاية عمله ومثلهم مثل قوم كانوا في السفينة
فارسوا الى جزيرة فنزلوا لقضاء حوائجهم فقال لهم صاحب السفينة اياكم
ان تشتغلوا بالنزهة في الجزيرة فتذهب السفينة وتنقطعون في ارض
فيها سكنى السباع فتفرقوا في الجزيرة فبادر واحد منهم حاجته ورجع الى
السفينة فصادف المكان واسعا فاختار منه ما يليق به لنفسه و
نزل احدا بعضهم عن السفينة واشتغل بالنظر في حسن الجزيرة وازهارها
ثم انتبه فبادر الى السفينة فلم يجد الا مكانا ضيقا فاستقر فيه والقسم الثالث
تمادى على النزهة في محاسن الجزيرة ونسي الركوب في السفينة حتى ذهبت
السفينة وبقي هنالك فافترسته السباع ومنهم من جعل لم ينفعه الندم
وبالجملة فالدنيا دار غرور نعوذ بالله من طالبها بالويل والثبور وانشد

ارى الدنيا تسعى واليك عيونا ... الشمس مصيرها الى الانتقال
ومثل الدنيا كالاضغاث فيه ... اطلب الآخرة بلا ترحال

وقال سهل

وقال سهل بن عبد الله للعقل الف اسم ولكل اسم له الف اسم واول
كل اسم منها ترك الدنيا وقد قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس
كل خطيئة فلا خير في شيء من متاع الدنيا الا ما اعان على طاعة الله والدار
الآخرة والكلام في هذا الفصل هو ان فعل العاقل ان يقتصر من الدنيا على قدر
الحاجة لانه اروح له في دنياه واسلم له في آخرته وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما قل وكفى خير مما كثر والهى وقال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى بكثرة
المال وانما الغنى غنى النفس وانشدوا غنى النفس ما يكفيك من سد خلة
فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا **قال المصنف رحمه الله** والآخرة
نعيمها وكما فضل الله فيها اعظم من ان يوصف وانما هي كما قال عليه السلام
فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعذابها عظيم
اجارنا الله منه **قوله ويستعظم بالله** لما وصف الدنيا بالحقارة
وسرعة الانقضاء شرع في وصف الآخرة لانها خير وابقى وحال الآخرة عظيم
يعجز عنه الواصفون وكل ما يذكرونه انما هو على جهة التقريب لان احوالها
مخالفة لما نعرفه من احوال الدنيا لانها دار خلود وامان الحوادث وليس للعقل في
ذلك مدخل وانما يجب التصديق باحوال الدار الآخرة كما نص عليه الكتاب
والسنة ولا بد ان نذكر بعض اوصاف الدار الآخرة اما الجنة جعلنا الله من
اهلها فنذكر صفاتها على التقريب ونختم بفصول في ثمانية فصول

فصل
اما صفة عرض الجنة فقال الله تعالى عرضها كعرض السماء والارض قال العلماء معنى
الآية ان السماوات السبع والارضين السبع لو جعلت صفائح والصق بعضها
ببعض لكانت الجنة في عرضها وفي غير هذا او هذا تقريب والا فالجنة اوسع
من هذا قال صلى الله عليه وسلم يعطى لادنى المؤمنين منزلة مسيرة سبعمائة عام
قال ابن عباس هذا لادناهم فما ظنك باعلاهم

فصل واما زخرفتها
وزينتها فقال صلى الله عليه وسلم الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة
نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة
نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدا في حبرة ونضرة
في دار عالية سليمة بناؤها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وبلاطها
المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من
يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم

فصل واما ابواب الجنة ثمانية قال صلى الله عليه وسلم ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة اربعون سنة وليأتين عليه وله كظيظ من الزحام جعلنا الله
من اهل الجنان

فصل في ذكر غرف الجنة قال الترمذي الغرفة من ياقوتة حمراء

في رأس الحور سبعون ألف ذؤابة بفضة حسنهن لأهل الجنة كما تقدم
أن نسيمهن لأهل الدنيا يقول أهل الجنة بعضهم لبعض انطلقوا حتى ننظر
المتحابين في الله فإذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة عليهم
ثياب خضر من سندس مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز
وجل **فصل** في جدار الجنة القصر من اللؤلؤ فيه سبعون دارا من ياقوتة حمراء
في كل دار سبعون بيتا من زبرجدة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل
سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش سبعون امرأة من الحور العين
في كل بيت سبعون لونا من الطعام وفي كل بيت سبعون وصيفا وو
صيفة ويعطي الله تعالى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله
فصل في أنهار الجنة وقد بين الله ذلك بقوله تعالى فيها أنهار من ماء
لابة **فصل** في شجر الجنة نخل الجنة زمرد أخضر وكرمها ذهب أحمر و
سعفها كسوة لأهل الجنة وتمرها أمثال القلال أشد بياضا من اللبن
وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيه عجم **فصل** وأول زمرة تدخل
الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم وجوههم كا
لكوكب الدري لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم
الذهب ورشحهم المسك وأزواجهم الحور العين وليس في الجنة أعزب
ليس بينهم تباغض ولا تحاسد لأنهم إذا دخلوا الجنة عرض لهم عينان يشربون
من إحداهما فيذهب ما في قلوبهم من غل قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل ويغتسلون من الأخرى فتشرق ألوانهم وتصفو وجوههم
تعرف عليهم نضرة النعيم وأشرف من هذا كله وأعظم منه رؤيتهم وجه
الله الكريم وقد ورد بذلك الخبر الصحيح من الكتاب والسنة ولولا الإطالة
لجلبنا ما ورد في ذلك هذا مذهب أهل الحق وأما المعتزلة أبعدهم الله و
سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وهذا آخر ما أردناه من ذكر صفة
الجنة **وأما جهنم** فقد أشار إليها المصنف بقوله وصف أبوابها عظيمة
أقول مستعينا بالله قال الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أوقد ألف عام على النار حتى
احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت وهي سوداء مظلمة قال ابن المبا
رك لا يضيء لهبها ولا جمرها وقال صلى الله عليه وسلم ناركم جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها
وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها قال مسلم يؤتى بأنعم الناس يوم
القيامة من أهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت
خيرا قط وهل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب وقال البزار لو كان في

المسجد مائة ألف أو يزيدون ثم تنفس رجل من أهل جهنم لأحرقهم وقال
صلى الله عليه وسلم لو أن جهنميا من أهل جهنم أخرج كفه لأهل الدنيا حتى
يبصرونها لأحرقت الدنيا من حرها ولو أن خازنا من خزنة جهنم خرج
لأهل الدنيا حتى يبصروه لماتوا الخشية التي يا قوم الكم في هذه أقرار
لكم على هذه أصبر يا قوم طاعة الله أهون عليكم يا قوم **فصل في**
سعة جهنم وعظمها وأبوابها أما أبوابها فقال عز من قائل لها سبعة
أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم قال القرطبي وبين الباب والباب
مسيرة خمسمائة عام **الباب** الأول اسمه جهنم يلفح وجوه أهل
النار فيأكل لحومهم وهو أهون عذابا من غيره **الباب** الثاني اسمه
لظى يأكل اليدين والرجلين **الباب** الثالث سقر لا يبقي لحما على عظم **الرابع**
الحطمة **الخامس** الجحيم الجمرة الواحدة أعظم من الدنيا **السادس السعير**
السعير لأنه يسعر منذ خلق فيه ثلاثمائة قصر في كل قصر
ثلاثمائة بيت في كل بيت ثلاثمائة لون من العذاب وفيه الحيات والعقا
رب والسلاسل والأغلال وفيه جب الحزن ليس في النار أشد عذابا منه
إذا فتح حزن أهل النار **السابعة** الهاوية من وقع فيها لم يخرج منها
أبدا وفيه بئر يقال له الهبهب إذا فتح منه النار تستعيذ منه النار
فصل في سعتها وعظمها واستدل عليه بما قاله ابن عباس أن الرجل
من أهل جهنم بين شحمة أذنيه وعاتقه مسيرة سبعين خريفا
وإن أكثر هذه صفة أهلها وأكثر خلق فإن الله فيها من الحر والد
نعوذ فيه سعتها لا يعلمها إلا الله **فصل** في جهنم أودية فيها
قيح والصديد والدم ويشرب أهلها الغساق وهو القيح الغليظ
قال ابن عمر لو أن قطرة منه تراق في المغرب لأنتنت أهل المشرق **فصل**
ومن أشد الناس عذابا يوم القيامة من ينهى عن المنكر ويأتيه
قال البخاري يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيدور فيها
كما يدور الحمار برحاه فيطوف به أهل النار فيقولون أي فلان
ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه **فصل** وآخر من يخرج
من النار وهو آخر من يدخل الجنة رجل يخرج حبوا فيقول الله له اذهب
وادخل الجنة فيأتيها فيخيل له أنها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل له أنها ملأى فيقول

له فيقال اذهب فادخل الجنة ثم يخيل له مثل ما تقدم فيقول الله اذهب فادخل الجنة
فان لك فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول يارب اتضحك بي او تضحك
بي وانت الملك قال الراوي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال ذلك ادنى اهل الجنة منزلا وقال بعضهم ان من جملتهم رجلا
ينادي في جهنم الف عام يا حنان يا منان فيقول الله لجبريل اخرج عبدي من النار
ومن [illegible] فيبعث الله ملكا يخوض في النار فيطلب ذلك الرجل سبعين
لا يقدر عليه فيقول الله تعالى له انطلق فهو في واد كذا تحت صخرة كذا
فيخرجه فيدخل الجنة ومن [illegible] ان ذلك الرجل من جهنم
[illegible] اسمه هناد فقط فيه [illegible] به من النار وقال
صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم
ادخله الجنة ومن استجار من النار قالت النار اللهم اللهم ادخله الجنة
اجره من النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم [illegible] الفقير الله
[illegible] ويسمع اهل السماء والارض [illegible] قال العبد لا اله الا
الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني من حر جهنم قال الله عز
وجل لجهنم ان عبدا من عبادي استجار بي منك واني اشهدك
اني قد اجرته وانه اذا كان يوم شديد البرد فيقول العبد لا اله الا الله ما
اشد برد هذا اليوم اللهم اجرني من زمهرير جهنم قال الله لجهنم ان
عبدا من عبادي استجارني من زمهريرك واني اشهدك اني قد اجرته
قال المصنف رحمه الله اجارنا الله منه بفضله والله المستعان
وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين اقول مستعينا بالله لما فرغ
المصنف من هذا الجمع عظيم استعاذ [illegible] بالله منه وسال
الله النجاة بفضله [illegible] الا برحمته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد بعمله الجنة قوله والله المستعان اي المطلوب في
الاعانة على طلب النجاة قوله وبه التوفيق قال الله تعالى وما توفيقي
الا بالله قوله والحمد لله رب العالمين حمد الله على تمام مراده
وبلوغ مقصوده من هذا التاليف وكذا ينبغي لكل من شرع في فعل
ان يفتتحه بالحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه
بالحمد فهو ابتر وكذا يحمد في انتهائه لتمام النعمة في حصول
المطلوب قال الشارح ان قلت ما ذكرته يقتضي ان هذا اخر التاليف

والمعنى بذكر

والمصنف يذكر بعد هذا احاديث قلت لم يصح عندي نسبتها الى
المصنف ولا نعتقدها عنه ولا ذكرها شيخنا الثقة العالم الورع سيدي
احمد بن ابراهيم انه موجود بخط المؤلف في نسخته وعلى هذا فيكون
ما ذكره من الاحاديث خاتمة للكتاب وتكميلا له والله اعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال المصنف رحمه الله
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي اربعين
حديثا جاء في زمرة العلماء يوم القيامة وفي حديث اخر من حفظ على امتي
اربعين في السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث اخر قيل
ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت اقول مستعينا بالله هذا
الحديث لا يحتاج الى شرح وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي من نقلها اليهم عني وقد نقل
هذا باسناد صحيح لابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نقل عني الى من لم يلحقني من امتي اربعين حديثا كتب في
زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء قال المصنف رحمه الله
عن سلمان الفارسي انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاربعين حديثا التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظها
على امتي دخل الجنة وكتب من العلماء [illegible] فقال سلمان فقلت يا
رسول الله اي الاحاديث هي اقول مستعينا بالله سلمان
الفارسي من اكابر الصحابة وفيه قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا
وهو من اهل البيت وقد ذكر في السيرة سبب اسلامه وكان اسلامه
وهجرته في حديث طويل يطول علينا وصفه وحسن اسلامه بالمدينة حتى
اخذ واستعبد وبيع بعد ان كان حرا [illegible] الى ان فتح الله بصحبته
فكانت عليه عبودية قال مالك في جامع العتبية كان لا يكاد ياخذ من
احد شيئا ولا ياكل الا من عمل يده وكان يستظل بالجدرات وليس
له بيت وفضله مشهور رضي الله ونفعنا ببركاته قال المصنف
رحمه الله فقال يا [illegible] ان تؤمن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب والنبيين والقدر خيره وشره انه من الله عز وجل يا [illegible]

الله أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن تقيموا الصلاة
بوضوء سابغ وتؤدوا الزكاة وتصوموا شهر رمضان وتحجوا البيت إن
كان لك مال أقول مستعينا بالله لا يجوز بالله هو أول الأربعين حديثا
المسؤول عنها وهذا الحديث قد تقدم أول الكتاب عند التكلم على
قواعد الإسلام وقد تقدم هنالك شرحه قال المصنف رحمه الله
وتصلي سبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة وصلاة الوتر لا تتركها
في كل ليلة أقول مستعينا بالله هذا هو الحديث الثاني وهو
وإن كان داخلا في الأول لأن الأكثر [illegible] لتأكيد أمر الصلاة قوله سبعة
عشرة ركعة: الظهر والعصر والمغرب أحد عشر ركعة والعشاء
والصبح ست ركعات وقد تقدم الكلام على أحكام الصلاة في كتاب
الصلاة قوله وصلاة الوتر قد تقدم الكلام في الوتر هل هو
فرض أم لا قال المصنف رحمه الله ولا تشرك بالله شيئا أقول
قوله مستعينا بالله هذا الحديث الثالث ويشهد له قوله تعالى يا بني
لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وقال تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكل ذنب ترجى معه المغفرة
إلا الشرك وفي الحديث إذا اجتمع الكفار والمسلمون العصاة
قال الكفار للمسلمين ما أغنى عنكم إسلامكم لأنكم معنا في
النار فيقول المسلمون كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيسمع الله
ما قالوا فيأمر بإخراج من كان مؤمنا من النار فعند ذلك
يقول الكفار يا ليتنا كنا مسلمين قال المصنف رحمه الله ولا
تعق والديك أقول مستعينا بالله هذا الحديث الرابع وعقوق
الوالدين ابتلي به كثير من الناس وقد أمر الشرع ببر الوالدين
قال الله العظيم ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وقال تعالى ولا
تقل لهما أف وإنما نهى عن أن يقول لهما أف فهو منهي عما هو أقوى
من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ويرون البكا
وقال مالك بن دينار حججت [illegible] الحرام فلما [illegible]
سمعت في المنام هاتفا يقول يا مالك بشر أهل الموسم إلا عبد الرحمان
بن محمد البلخي قال فقمت مرعوبا فسألت عن عبد الرحمان فقيل
في هو من أعلم

لي هو من أعلم الناس وأورعهم وأشدهم عبادة يقرأ القرآن ويكثر الابتهال
قال فأتيته فإذا هو شاب نحيل الجسم حسن الوجه فسلمت عليه فرد
علي فقال لعلك تبشرني بغضب الجبار فقلت إن انقطع الوحي بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأكثر رؤيا صالحة فقلت من أين
أصابك هذا فقال نشأت بين العجم في أول ليلة من رمضان فسكرت
ودخلت على أبي فلطمته فسألته حتى [illegible] فقال إلي لا رضي الله عنك
فلما أصبحت أخبرتني الوالدة بذلك فكسرت أواني الخمر وعتقت
ما عندي من العبيد وتصدقت بمالي وأحج كل عام والشيخ يشتمني
بالنار [illegible] فقلت له والآخا حي قال نعم فقال ملك وأتيته
فإذا هو شيخ وضيء الوجه كبيب [illegible] مصحف يقرأ به
فسلمت فرد علي السلام وقال مرحبا يا مالك فقلت له كيف عرفتني
فقال له سألت الله البارحة أن يجمع بيني وبينك فهل لك حاجة
فقلت نعم مثل روحك كأنك في عرصات القيامة فيؤخذ غلام مليح
الوجه نحيل الجسم فيؤمر به إلى النار فبكى الشيخ وقال تعني ولدي
عبد الرحمان قلت نعم فقال أشهد الله وملائكته أني قد عفوت
له ورضيت عنه اهـ فبشرته قال مالك فبشرته فشهق شهقة
الفرح وخر مغشيا عليه فأخذ الشيخ يقبله ويقول له لا واخاكي
الله يا ولدي فجعلت فقلت لما أفاق قال يا بن المرحمي وافترق
[illegible] من عطاء الله قال مالك وكان مغشيا له وصحت القفلة
الشهادة فلم يقلها فرات فقال لها فقلت ما منعك من الشهادة
أولا فقال كان على رأسي ملك من ملائكة العذاب بيده قضيب من
النار يمنعني من الشهادة فنزل علي ملك بيده منديل فمسح
به وجهي وقال الآن قد رضي الله عنك بوصي والديك ثم جاءت
أمه وأخته يبكيان فلما رآهما خر مغشيا عليه وفارق الدنيا
رضي الله عنه ورحمه فبكت عليه والدته وشهقت وخرجت روحها
ثم صاحت أخته وفارقت الدنيا فلم يبق واحد من أهل الموسم إلا بكى
معهم قال المصنف رحمه الله ولا تأكل مال اليتيم أقول مستعينا
بالله هذا الحديث الخامس وأكل مال اليتيم حرام بنص الكتاب قال الله
العظيم إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال ابن رشد اتفق العلماء على
تحريمه وأنه من الكبائر ويستثنى من ذلك ما أباحه القرآن

للوصي من مال اليتيم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وقال مالك يأكل الفقير بقدر خدمته فيه وقيامه به إن كان يحتاج إلى ذلك
وإن كان غنيا فلا يأكل لقوله تعالى فليستعفف وقيل يأكل الغني بقدر خدمته
وانتفاع اليتيم بحسن النظر فيه وإن لم يكن مال اليتيم يحتاج إلى خدمة ولا
نظر في عمل إلا الإشراف عليه فلا يأكل إلا ما لا يشاركه ولا فضل لقيمته مثل
اللبن في الموضع الذي لا قيمة له والفاكهة من الحائط ولا تركب له دابة ولا
ينتفع بظهر إبله ولا يتسلف من ماله وقال بعض أهل العلم إن كان فقيرا أكل من
غير إسراف ولا قضاء عليه ومعنى قوله تعالى فليأكل بالمعروف قيل بأطراف
الأصابع ويكتسي منه وقيل ما يسد الجوع وقيل غير هذا فصل وليتق
حقوق أن يجعله ويؤدب كما يؤدب الإنسان ولده لولده ويرحمه كولده
ويحفظ وليه بنفسه من ماله كما يحفظها من النار ويحفظها في
ماله بعد رشاد فتنه قال صلى الله عليه وسلم خير بيت في الإسلام بيت
فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت بيت يساء إليه قال المصنف رحمه
الله ولا تأكل الربا أقول مستعينا بالله هذا الحديث السادس نص
ويشهد له قوله تعالى لا تأكلوا الربا وقال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
ومحاربة الله تدل على عظم هذه المعصية وناهيك بتقبيح هذه المعصية
قوله تعالى لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان حين تشبيه
بحالة الذي يمسه الشيطان قال المصنف رحمه الله ولا تشرب الخمر
ولا تزن ولا تحلف كاذبا أقول مستعينا بالله هذا الحديث السابع
وهو النهي عن شرب الخمر والثامن وهو النهي عن الزنا والتاسع وهو
النهي عن اليمين الكاذبة أما الأول فقد أجمع على المنع منه الكتاب والسنة
أما القرآن فقوله تعالى إنما الخمر والميسر قال رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه والأمر ظاهر في الوجوب وكونه أيضا من عمل الشيطان يدل
أيضا على حرمته لأن عمل الشيطان حرام قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
ويأمركم بالفحشاء والفحشاء حرام قال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش
وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر والذي
نفسي بيده إن شارب الخمر يموت عطشانا ولا يكلمه يوم القيامة وقال صلى
الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد وثن وأما الثاني وهو تحريم الزنا فقد حرمه
الكتاب العزيز ولذلك رتب عليه الحد فقال الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما

كل واحد منهما مائة جلدة والحد لا يترتب إلا على ما لا يحل وعذاب الزاني
يكون في جميع بدنه بخلاف الكذاب لأن الزاني يلتذ بجميع بدنه على ما
يقتضي من حديث ليلة الإسراء حيث قال مررت بقوم يعلق الزناة قلت
ولعل هذا في البرزخ وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والزنى فإن فيه ست
خصال يذهب بالبهاء ويمحو الرزق ويعجل الفناء وفي الآخرة سوء الحساب
وسخط الرب والخلود في النار وأما الثالث وهو الحلف على الكذب فقد ورد
من عذاب الكذاب أنه يعذب بما لا يطيقه أحد فإن أراد اليمين وفي حديث
الإسراء ومررت برجل يشق شدقه بكلوب من حديد ثم يشق الشق الثاني
فيلتئم الأول كما كان ثم لا يزال كذلك يعذب إلى يوم القيامة انتهى وعذابه
لخزي ثم عظم معصيته التي هو الكذاب قال صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة
تمحو البركة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال المصنف رحمه الله ولا
تشهد شهادة الزور لقريب ولا لبعيد أقول مستعينا بالله هذا
الحديث العاشر وشهادة الزور حرمها الكتاب والسنة وفي الحديث
شاهد الزور يبعث يوم القيامة مدلعا لسانه من نار أعاذنا الله من ذلك
قال المصنف رحمه الله ولا تعمل بالهوى أقول مستعينا بالله هذا
الحديث الحادي عشر وهو النهي عن اتباع الهوى وهو حرام قال الله العظيم
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم وأيتي
محفوفة بالجنة من خالف هواه كانت الجنة مأواه ومن أطاع هواه كانت
النار مأواه ومعنى اتباع الهوى والله أعلم أن يتبع الإنسان ما تحبه نفسه وإن كان فيه
معصية الله تعالى أعاذنا الله من ذلك قال المصنف رحمه الله ولا تغتب أخاك ولا
تفتح فيه من قدامه ولا من خلفه أقول مستعينا بالله هذا الحديث الثاني عشر
وهو النهي عن الغيبة وقد تقدم الكلام على الغيبة بما فيه كفاية قال صلى الله عليه
وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره إن كان فيه ما تقول فقد بهته فصل فمن سمع
غيبة مسلم فعليه أن يردها ويزجر قائلها بالكلام فإن لم يقدر بالكلام زجر باليد فإن لم
يقدر على ذلك توجه قام من ذلك المجلس قال النواوي قال صلى الله عليه وسلم
من رد على عرض أخيه رد الله على وجهه النار قال المصنف رحمه الله ولا تقذف
المحصنات أقول مستعينا بالله الحديث الثالث عشر في القذف وهو من أعظم
الكبائر وهو أخرج من الغيبة لأنه مخصوص بالرمي بالزنى أو اللواط ونفي
الولد عن أبيه وهو محرم بنص الشرع محرم به قال الله العظيم إن الذين يرمون المحصنات
ثم قال لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ورتب الحد على القاذف فقال

ما جلده وهي ثمانون جلدة وهذه المعصية من آفات اللسان الموبقات ويجب على
العاقل أن يحفظ لسانه ويتدبر كلامه قبل أن يتكلم به لعله ينجو من آفات لسانه
بعون الله تعالى يعصمنا وعن عظيم الذنوب فصل وأما الشروط التي يجب بها القذف وتحكيمه
التي يجب ويحتسب في المقذوف الإحصان والبلوغ والإسلام والحرية والعفاف وهو
أن لا يكون يحد في الزنا ويشترط في القاذف أن يكون مكلفا قال المصنف رحمه
الله ولا تقل لأخيك المسلم يا مرائي أقول مستعينا بالله هذا الحديث الرابع عشر
وقد تقدم أن الرياء محرم ومن نسب إنسانا إلى الرياء فقد اتهمه وهو مع ذلك
مزك لنفسه والتزكية للمؤمن لا تجوز وتزكية النفس محرمة قال الله العظيم
فلا تزكوا أنفسكم ويبين كونه يزكي نفسه هو أن قوله يا مرائي يقتضي
بذلك تنقيصه وعيبه فلو كان هو كذلك لكان ذلك تنقيصا لنفسه
لا كونها من نفسه أنها سالمة من الرياء فحينئذ له في زعمه تنقيص صاحبه
بقوله يا مرائي وهذا منه جهل وأين يسلم من الرياء الظاهر من حرج
الخفي وهو من آفات اللسان وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم قال المصنف رحمه
الله ولا تلعب ولا تلهو مع اللاهين أقول مستعينا بالله هذا الحديث
الخامس عشر لأن الإنسان إنما خلق لعبادة الله لا للعب واللهو قال الله تعالى
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو
به المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه
بقوسه قال في المقدمات لا يجوز تعمد حضور شيء من اللعب واللهو
قال المصنف رحمه الله ولا تقل للقصير يا قصير تريد بذلك احتقا
ره ولا للطويل يا طويل تريد بذلك عيبه أقول مستعينا بالله
هذا الحديث السادس عشر في النهي عن عيوب الناس وقد تقدم أن
مثل هذا مثل الغيبة إلا أنه في الغيبة وقد دخلت امرأة قصيرة على
عائشة فلما خرجت أشارت إلى أنها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها قال المصنف رحمه الله ولا تستهزئ بأحد من الناس أقول
مستعينا بالله هذا الحديث السابع عشر في النهي عن السخرية
وهي حرام فإنها من احتقار المسلم وهو حرام قال الله العظيم لا يسخر
قوم من قوم وقال صلى الله عليه وسلم حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه قال المصنف رحمه
الله ولا تمش بالنميمة بين الناس أقول مستعينا بالله الحديث الثامن
عشر في النهي عن النميمة والنميمة هي إفشاء السر وحدها هو
وقد تقدم الكلام على النميمة

كشف ما يكره

كشف ما يكره كشفه كما تقدم وهي محرمة بالكتاب والسنة كما
تقدم ويجب على المنقول إليه أن لا يقبل من النمام بل يقبح فعله وفي
بعض الآثار أن رجلا قال لبعض الأمراء إن عند فلان النصيحة لا كثير أراد
منه أن يأخذه فطلب الأمير أن يأتي ذلك الرجل النميمة فنصحه وإن كانت
صحيحة والميت رحمه الله والنصيحة جزاه الله والمال تركه الله والنمام
لعنه فلتت وهو الأمير رحمه الله قال المصنف رحمه الله واشكر
الله على كل نعمة أنعم بها عليك أقول مستعينا بالله هذا الحديث
التاسع عشر ويشهد لأنه قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال عليه
السلام أحق الناس بالنعمة أشكرهم لها ونعمة لا تشكر كانت خطيئة لا
تغفر وقال صلى الله عليه وسلم إلا أنعم الله على عبد نعمة فعرف أنها من
الله فقد أدى شكرها قبل أن يحمده قال المصنف رحمه الله واصبر
على البلاء والمصيبة إذا نزلت بك أقول مستعينا بالله هذا الحديث العشرون
وهو في الحث على الصبر وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الصبر أفضل ما يتحلى به
الإنسان وقد وعد الله الصابرين على صبرهم بما لم يعط به غيرهم فقال تعالى
إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقد أمر الله بالصبر فقال تعالى واصبر لحكم
ربك أي لقضاء ربك وقدره وقال صلى الله عليه وسلم أعظموا الله الصبر بحكم
فلو بكم تجدوا ثواب فقدكم ومن أرفع الإيمان الرضى بالقضاء وطلب
لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن فرسلت إليه فأرسل إليها
عليه السلام وقل إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل
مسمى فلتصبر ولتحتسب وذكر النسائي أن رجلا مات له ولد
فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان أيهما كان أحب إليك
أن تتمتع به عمرك أو لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته قد
سبقك إليه قال يا نبي الله أن يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي أحب
إلي فقال لك ذلك ومات لابن عمر ولد فدفنه وجلس يتحدث
فقيل له في ذلك فقال أردت أن أرغم الشيطان ومات لبعض الصحابيات
ثلاثة إخوة في الجهاد فلما بلغها الخبر قالت مقبلين أو مدبرين فقالوا
مقبلين فقالت الحمد لله لقد نالوا الفوز ومات لأنس بن مالك ثلاثة
وثمانون ابنا فلم يبق إلا خمسة ومات في ذلك الطاعون ثلاثة أيام
سبعون ألفا فصل في التعزية وصفة التعزية هي التصبير وذكر
ما يسلي صاحب المصيبة ويخفف حزنه ويسهل مصيبته كقول الإمام

الى مبن ويقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وهي مستحبة لانها
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووقتها من حين الميت الى ثلاثة ايام
بعد الدفن والثلاثة على التقريب لا على التحديد وقال امام الحرمين لا تفعل
في الثلاثة الا في صور تبين وقال الشافعي في تعزيته لبعض اخوانه عز نفسك
بما تعزي به غيرك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ومن اعظم
المصائب فقدان السرور وحرمان الاجر وكيف اذا اجتمعا مع اكتساب
الذنوب وقال في شعر اني معزيك لا اني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته ولا المعزي ولو عاشا الى حين **فصل** في ثواب المعزي
قال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم
ما من مؤمن يعزي اخاه المؤمن بمصيبة الا كساه الله من حلل الجنة يوم
القيامة **قال المصنف رحمه الله** ولا تمض ليلة على ذنب تصيبه حتى تتوب
منه **اقول مستعينا بالله** هذا الحديث الحادي والعشرون في النهي عن
الاصرار على المعاصي والاصرار هو المقام على المعاصي وعدم التوبة والرجوع
وهو من اعظم الخذلان والدلالة على الطغيان وذلك سبب في الخزي والابعاد
نعوذ بالله من الغفلة والاغترار فاذا وقع من العبد ذنب بادر الى التوبة
ولا ييأس بسببه لذنبه من الاستقامة مع ربه ولا يقنط من رحمة ربه
لانه قد يكون ذلك الذنب آخر ذنبه قال ابن عطاء الله لا كبيرة مع
الاستغفار وما صغيرة مع الاصرار وقال ابن عطاء الله ايضا لا يعظم الذنب
عندك عظمة تصدك عن حسن الظن بالله فان من عرف ربه استصغر في جانب
كرمه ذنبه ومن مكايد الشيطان ان الانسان اذا وقعت منه كبيرة استعظم
ان يقبل توبته فيتمادى على عصيانه وذلك خدعة من الشيطان ليحرمه
لطف رحمة الله قال الغزالي فاذا غلبه الوقوع في المعصية فالاقدر على ان يقلع
منها **قال المصنف رحمه الله** ولا تقنط من رحمة الله **اقول مستعينا
بالله** الحديث الثاني والعشرون في النهي عن القنوط من رحمة الله وهي
من الكبائر كما ان الامن من مكر الله من الكبائر ويشهد لهذا الحديث انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال في الامن من المكر انه لا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وقال صلى [الله]
عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والامن
من مكر الله وفي حديث آخر الفاجر الراجي لرحمة الله اقرب من العابد
القنوط وكان رجل في الامم الماضية يجتهد في العبادة ويشدد على نفسه

ويقنط الناس

ويقنط الناس من رحمة الله ثم مات فقيل يا رب ما لي عندك فقال النار
فقال يا رب فاين عبادتي واجتهادي فقال انك كنت تقنط الناس من رحمة الله في
دار الدنيا فانا اقنطك اليوم من رحمتي فكيف يقنط العبد من رحمة
الله ورحمته وسعت كل شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر وروي انه كان في زمان موسى رجل فاسق عاصي
فكره الناس غسله ودفنه فجروه من رجله وطرحوه على مزبلة فاوحى
الله الى موسى اذهب الى وليي على مزبلة كذا فاغسله وادفنه فجاءه موسى
فاخبرهم فقالوا يا نبي الله انه كان خبيثا جدا جاريا واخبره بذلك فقال
نعم ولكنه تشفع الي عند موته بثلاثة اشياء ولو سألني جميع
الخلق [illegible] لاعطيتهم سؤلهم قال يا رب اجله قال يا رب تعلم اني كنت ارتكب
المعاصي وانا كاره لها بقلبي ولكن اجتمعت علي قرين الشهوة
والرفيق السوء والشيطان اللعين انك تعلم ما في قلبي فقلت فاغفر لي والثاني
قال يا رب كنت ارتكب المعاصي وكان مقامي مع الفسقة
لكن صحبة الصالحين كانت احب الي [illegible] والثالث قال اللهم
انك تعلم ان الصالحين كان احب الي من الفاسقين ولو استقبلني
صالح وطالح لقدمت الصالح عليه اللهم لا تقنطنا من رحمتك ولا
تؤمننا من مكرك واسبل علينا جميل سترك باحسانك يا منان
يا ذا الفضل والاحسان **قال المصنف رحمه الله** ولتعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك **اقول مستعينا بالله**
الحديث الثالث والعشرون وفيه الاشارة الى ان ما سبق به القضاء
والقدر لا يغني عنه احد قال صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعوا
ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت
الاقلام وجفت **قال المصنف رحمه الله** ولا تطلب استمالة الخلائق
برضى الخلق فتبوء بغضب الله [illegible] فان اغراضهم مختلفة
فربما استحسن شخص من نفسه شيئا لم يستحسنه [illegible]
[illegible] عند الناس [illegible]
فيما [illegible] عند الله [illegible] ومن هذا
ان لقمان [illegible] السوق مع ابنه وهو راكب حمارا وابنه يسوق
به فقال الناس [illegible] على صبي [illegible] خلفه فقالوا

اقبلوا على حمار وابن لقمان ويمشي الولد فقالوا اشيخ ماشي وصبي راكب
فنزل الولد وساقا جميعا الحمار فقالوا حمار فارغ وهما يسوقانه
وكان غرض لقمان ان يري ابنه ان الناس صنف من يشبع اغراضهم انه لا يسلم
منهم على كل حال ولا نفع منهم فالعاقل من راقب الناس ما [illegible]
قال ابن عطاء الله من طلب رضى الناس بما يسخط الله سخط الله عليه
واسخط عليه الناس قال المصنف رحمه الله وارض الاهم مبتغيا به
محبة الله ورضاه اقول مستعينا بالله هذا الحديث الخامس والعشرون
في ارشاد المخلوق بما ينفعهم وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احد
كم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وقال صلى
الله عليه وسلم ان خال الكسوة عن عبدنا وكان في [illegible] اعظم عند
الله من الف حجة وعمرة وماية رقبة تعتق من ولد اسماعيل وقال صلى
الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من عبادة
الف سنة وكان ابو يزيد البسطامي [illegible] يوم يناجي ربه ثم
قلبه وكان [illegible] وقال في نفسه هذا من اطعام محمد عليه السلام عسى
ان يكون له جار في الجنة فلما [illegible] في بيتي جار لي في الجنة فلان
كان يخرج اليه وبينه وبين موضعه مسافة [illegible] فلما بلغ الله سار
عنه فقالوا مثلك بسطام فلان وهو في سوق كما يسمع كلامهم ثم
وقال لعل ذلك العبد اكبر من البسطامي طالبا ان يرجع فقال لابد من رؤيته
جاءنا فوجده مع اربعين رجلا وهم يحشرون بين الخيم فلما راه على تلك
الحالة ابتعد منهم ورجع فناداه الرجل فقال يا ابا يزيد جئت من مكان بعيد
لطلب جارك في الجنة فوجدته وترجع بلا سلام فتحير ابو يزيد وقال كيف
عرفني وعرف قصتي فقال يا ابا يزيد لا تتعجب [illegible] بعضهم ومن
اخر واجلس فدخل ابو يزيد وقال ما هذه الحالة فقال له الرجل ان هولاء
كانوا [illegible] واجتهدت في اربعين فتابوا وبقي هولاء فجيء تاب ابو يزيد
بقصته [illegible] فلما سمعوا كلامه وعلموا انه ابو يزيد البسطامي
تابوا كلهم وصاروا اثنين وثمانين رفقا في الجنة قال المصنف رحمه الله
ولا توثر الدنيا على الاخرة ولا تحب توثر الاخرة على الدنيا اقول مستعينا بالله
هذا الحديث السادس والعشرون في [illegible] له [illegible] ما جاء في

بسناد صحيح

باسناد صحيح ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي
الناس يحبك الناس وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الاخرة ترك زينة
الدنيا ولا يخفى عليك ما في [illegible] من ان الدنيا على الاخرة من التعب والمشقة
والاهتمام بما يكون وما لا يكون ونزع المصايب ويفرحون بما يفرحون به من الدنيا
يحزنون عليه ولذلك قال ابن عطاء الله ليقل ما تفرح به يقل ما تحزن عليه
ومن اثر الاخرة على الدنيا ارتاح [illegible] من اثر الاخرة
على الدنيا فان الدنيا حلالها [illegible] ويقع عليه الحساب وحرامها العقاب
وفيه العذاب مع انه يسمى بعد الزوال لا يدوم على حال ان الدنيا على من
كان فيها [illegible] ولا ندوم عليها حالا وقال صلى الله عليه وسلم حب
الدنيا راس كل خطيئة وقال بعض [illegible] رحمه الله [illegible] ترك الزهد [illegible]
هو فيها راس كل خير [illegible] راس كل خطيئة والرغبة فيها راس كل [illegible]
قال المصنف رحمه الله واذا سالك اخوك المسلم مما عندك فاعطه ولا
تمنن عليه ولا تنهره ابدا اقول مستعينا بالله هذا الحديث السابع
والعشرون في البذل والعطاء وهو من الحث على الكرم والسخاء وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله واذا سالك اخوك المسلم [illegible] كان [illegible]
منعه [illegible] عليه في ذلك [illegible] ولا شك انه من اعطى كان ماجورا وما ورد في الغني
في [illegible] قوله مما عندك يعم الجاه والمال والعلم فينبغي
لمن انعم الله عليه بشيء ان لا يبخل وقد حث الشرع على ذلك قال صلى الله
عليه وسلم ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار
الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم
وايما مومن كسا مومنا على عراء كساه الله من حلل الجنة يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم من ادخل السرور على اخيه المسلم فقد ادخل
السرور على اهل بيتي فقد ادخل السرور علي ومن ادخل السرور علي فقد
سر الله ومن سر الله كان حقا على الله ان يسره ويدخله الجنة فصل ومن
بركة السخاء انه يكون سببا في الاخلاص من النار كما [illegible] عن عبد الله بن المبارك
راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول اقرا مني السلام
على فلان المجوسي قال عبد الله فقلت هذا من الشيطان ثم نمت
فرايت ذلك ثلاث مرات فخرجت من مكة [illegible] فقلت له
اخبرني عن عمل عملته ولعل الله [illegible] فقلت
له هات غيرها فقال جاءت امراة [illegible] من بيتي

ما اصعب انسه لها فعاودت في ذلك مرارا حتى قلت لعل هذه قد احسن سويعة للصوم فبعثت وراءها في خلته بينا فقالت لها استشهاد بيتين لنا بشيء في الافرة عندنا ولا اصبر على الجوع فبكت وقالت لها امهلا استحييته من ربي او اسال غيره فكيف اسال من هو سيبا فارجعت الى الدار وطلبت صيفا من كل شيء وفي هنيئة به البهلا فقال ابن المبارك هذه هي تلك البشارة وتاكد له الرؤيا وكيف صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم صاح صيحة ومات في جهته وعلت وكان ابن المبارك يقول يا عباد الله استعملوا الغيبي مع علم انه لا يبقى الوجهي الا الاشياء **قوله** ولا تمد يدك اليه ابدا تحوج اخاك حتى يسالك بل اعطيه قبل السؤال او بشهادتها انه روي ان بعض المبار حين جاءه اخوه في الله بطلبه شيئا فاعطاه ثم بكى فقال اقر بحقه حتى طلبتني فخجلت المقت من الله وانا استغفر الله **قال المصنف رحمه الله** ولا تنظر في امر الدنيا الى من هو فوقك وانظر في امر دينك الى من هو فوقك **اقول مستعينا بالله** الحديث الثامن والعشرون وهو عظيم كثير النفع لانه جمع علم الاولين والاخرين وعلى اكثر الخير وتطرق الخير وكيف لا وهو كلام سيد الاولين والاخرين فعلى ان الخير كله يحصل بشيئين في كل القسمة نعم الله بالنعمة وروية المنعم بالنفس عن اللحوق في رجه اهل الفضل والخير وهذا الحديث في عليهما معا لان من نظر في امور الدنيا الى من دونه عرف نعمة الله عليه اذ جعله ارفع واحسن من غيره فان من ملك مائة دينار اذا نظر الى من ملك خمسين دينارا شكر الله واستحى ما انعم الله به عليه من تلك الزيادة ومن ملك خمسين اذا نظر الى من لا يملك شيئا شكر الله واذا نظر من لم يملك شيئا وكان صحيحا في بدنه الى من به عاهة شكر الله حيث عوفي من ذلك ونحو على هذا واذا نظر صاحب الدين الى من هو فوقه في العبادة استحى بنفسه وزال عنه العجب وحظ في العبادة ولهذا والله اعلم جعل الله الناس في الخير والنشر مختلفين فان تعلم ومن كل في علم عليه ويتوصل الانسان الى صلاح كثير لا يعتنى بهذه اهل المطالب والادعاء واهل الخير والورع وان لم يصحبه فليطالع اخبارهم واحوالهم في كتب القوم التي فيها كفاية **قال الغزالي** كان بعض الصوفية يحكم كل يوم بعد ان اخذ في بيته اهل

حالهم وعلمهم

حالهم وعلمهم وحسنهم ويخفي حبس السلطان ويشاهد اهل ارباب الجنايات وانواع العقوبة عليهم وكان يخرج الى جهته ويشتغل بالشكر طول النهار على ما انعم الله به عليه حيث خلصه من تلك البلايا **وكان** الربيع بن خثيم حفر في داره قبرا فكان يجعل في عنقه غلا وينام في القبر ويقول رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ثم يقوم ويقول يا ربيع قد اعطيت ما سالت فاعمل قبل ان تسال الرجعة فلا تعطى **قال العارف** رضي الله عنه وعكس الناس هذا الحديث فصاروا ينظرون في امور الدنيا الى من هو فوقهم فلا يزالون مع الشكر ويتفكرون في امر الاخرة الى من هو دونهم فيرون انفسهم متقدمين على غيرهم ويستحقرون فيهلكون **قال المصنف رحمه الله** ولا تكذب ولا تخالف الكلام بين ورع البلاء هواه **اقول مستعينا بالله** هذا الحديث التاسع والعشرون وهو قوله ولا تكذب وقوله ولا تخالف الكلام هو الحديث الثلاثون وقوله ودع البلاء هواه هو الحادي والثلاثون اما الاول وهو النهي عن الكذب فقد تقدم في الجامع واما الثاني وهو النهي عن مخالفة الكلام فمعناه لا تفعل لان الانسان يالف من المخالف بعلم ذلك واما الثالث فهو اعم مما قبله وهو ان يكون قد نهى عنه لو كان ما خالف الحق وهو باطل وتمييز الحق من الباطل بما قاله بن عطاء الله اذا التبس عليك امران فانظر اثقلهما فاتبعه فانه لا يثقل على النفس الا ما كان حقا قال ابن عباد وهذا الذي قاله حق فان النفس لا يخف عليها الا ما وافق هواها وهواها لا الى الباطل ويشهد لذلك ما قاله ابو طالب المكي قال نزل بعض الاخوان على بعض اهل هذه الطريقة فقدم اليه جملا مشويا قد يعمه هو فعجز عنه فقدمه لغيضها وقال كلوا انتم فقدم الى ما يمنعني من الاكل فسالوا الشيخ عن حال الحمل فقال كان منه فيشتهيه اولهما فمنعته ثم قالوا للضيف ما سبب امتناعك فقال في تشتهيه نفسي لهذا الطعام منذ عشرين سنة فلما قدم هذا الشيخ تشتهيه نفسي فخفت ما علمته منها فعلمت ان الطعام فيه علة قال ابو طالب انظر رحمك الله كيف تشتهيه اليه انفسهم كلهم في وقت واحد فعصم الله العالم بالحال بسببه والورع وعصم اهل المنزل فنفع بهم به حيث تركوا الاكل لاجله وحفظ المتابع تشتهيه النفس فهو كم حفظ من الشر **تنبيه** قوله في الحديث ولا تخالف الكلام لا خصوصية للنهي عن مخالفة الكلام بين وكذلك من على غير استقامة فان الصبغ يسمى ومن الصبغ **قال المصنف رحمه الله**

البه

والذي أسمعتني حقا فلا تغضب منه إذا سمعته. **أقول مستعينا بالله**
هذا الحديث الثاني والثلاثون في النهي عن كراهية الحق فقوله فلا تغضب
الغضب مذموم على الجملة ويخيف من يغضب من سماع الحق ولا يفعل ذلك
إلا من يحدث في نفسه عزا أو استكبارا والمتواضع إذا سمع الحق قبله
ممن كان من شريف أو وضيع لأن الحق ضالة المؤمن فمن جاء بها فهي
له ولا [illegible] التعزز والتكبر من سماع الحق إلا بالتواضع قال [illegible] والنون
من أراد التواضع فليوجه نفسه إلى عظمة الله فإنها تمحق [illegible] ومن نظر
إلى سلطان الله ذهب سلطان نفسه قال بعض العلماء من علامة التواضع ألا
يغضب إذا عيب أو نقص قال القسطلاني لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
يوم بدر بلغ الخبر النجاشي فلبس المسوح وجلس على التراب وبعث
إلى من كان عنده من المسلمين فلما رأوا تلك الحالة قالوا له ما هذه الحالة
أيها الملك فقال وجدنا في الإنجيل أن الله سبحانه وتعالى إذا أحدث للعبد
نعمة وجب على العبد أن يحدث لله تواضعا وإن الله تعالى قد أحدث لنا ولكم
نعمة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى بعدوه في بدر فهزمه الله
ونصره وحكايات المتواضعين كثيرة قال بعض علماء الله والتواضع الحقيقي
ما كان ناشئا عن شهود عظمته وأما من ثبت التواضع لنفسه فهو
المتكبر لأن التواضع لا يكون إلا عن رفعة والمرتفع متكبر أذهب الله عنا
رؤية أنفسنا وعمنا [illegible] ورزقنا التواضع الناشئ عن شهود
عظمته إنه لا حول ولا قوة إلا بحوله وقوته. **قال المصنف رحمه الله** وأدب
أهلك وولدك وعلمهم ما ينفعهم عند الله عز وجل ويعين بهم منه
أقول مستعينا بالله هذا الحديث الثالث والثلاثون في الأمر بتأديب
الأهل والولد ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة
وأنذر عشيرتك الأقربين وفي [illegible] ولأن يؤدب الرجل ولده خير من
أن يتصدق بصاع وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته. **قال المصنف رحمه الله** وأحسن إلى جيرانك. **أقول مستعينا
بالله** هذا الحديث الرابع والثلاثون وهو في الأمر بالإحسان إلى الجار ويشهد
له الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى والجار ذي القربى
أما السنة فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره وخير الجار خيرهم لجاره وما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه وقالت عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله لي جاران إلى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك بابا وقال

ابن العربي

ابن العربي الجار أمين على جاره يحفظ [illegible] عنه ويكف عنه الأذى فإذا
رأى عورته سترها أو سيئة غفرها أو حسنة نشرها ونشرها
وانسب [illegible] بحفظ [illegible] الجار يرجو أن ينال به عفو الله وعفو الله
عن كل [illegible] الجار يشفع للجار [illegible] يوم الحساب وذنب الجار مغفور
فإن كان جارك مسلما من قرابتك فله عليك ثلاثة حقوق الإسلام
والجوار والقرابة وإن كان مسلما من غير القرابة فله حق الجوار والإسلام
وإن كان كافرا فله حق الجوار. **تنبيه** واعلم يا أخي واعلم يا أخي أن كف أذى الجار
فلا يكفي فإنك ولا [illegible] بل [illegible] أن تحمل منه [illegible] وقد أمر
الشرع [illegible] الجار وهو [illegible] منه ما تنكره فكيف لا تحمل
من لا يصبر [illegible] عيب [illegible] وأنت [illegible]
[illegible] وقد جاء أنها [illegible] ما يفعله العبد من السيئات [illegible]
حسنات [illegible] **قال المصنف
رحمه الله** ولا تقطع قرابتك [illegible] رحمك وصلهم **أقول مستعينا
بالله** هذا الحديث الخامس والثلاثون في النهي عن قطع الرحم والأمر
بصلتها وقد ورد من الشرع النصح والتأكيد والوعيد الشديد [illegible] قال
الله العظيم واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام وقال عليه السلام
لا يريح رائحة الجنة قاطع رحم ووصل الأرحام من أكبر أفعال البر وقطعها
من أكبر المعاصي. **فصل** وصلة الرحم تكون بوجوه مختلفة تكون بإعطاء
المال وتكون بالعون فيما يحتاجون إليه وبالزيارة وبالدعاء لهم وبالكرامة
وبالبشارة وبرفع الضرر عنهم [illegible] ذلك أن [illegible] من [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوالدة [illegible] أن يكون [illegible] على الاستقامة
وإن لم يكونوا كذلك [illegible] واجب [illegible] أن تعظهم [illegible] وترحمهم
[illegible] وتعلمهم [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بالدعاء بصلاح الحال [illegible] وقيل إن صلة الرحم تذهب قساوة القلب
قال المصنف رحمه الله ولا تلعن أحدا من خلق الله **أقول مستعينا بالله**
هذا الحديث السادس والثلاثون في النهي عن اللعن واللعن مذموم واللعن
مذموم لأن معناه البعد [illegible] ولا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا واللعن من
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا
رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب
الرجل أباه [illegible] قال ابن أبي جمرة في الحديث [illegible] من الكبر

جار بن

ابعد الخبر لان الجاهل لا يذكره في الحديث يقع في الحكم الكباير وهو لا يعلم وقد
صار الجهال يتمازحون بلعن الاباء ويعدونه ملاطفة فنعوذ بالله من الجهل وا
لضلال وقد قيل ما عصي الله باشد من الجهل لان الجاهل لا يزال في المعاصي وهو لا يعلم
قال المصنف رحمه الله والكثير من التسبيح والتهليل والتمجيد اقول مستعينا
بالله هذا الحديث السابع والثلاثون في الامر بالذكر وسيذكره الشارح في الجامع
الذي ختم به الكتاب وفضل الذكر عظيم قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى
الله عليه وسلم رايت ليلة المعراج مدينة من النور معلقة بين السماء والارض هذه
القمرة معلقة بسلاسل من نور تحت عرش الرحمان ولها ثمانية الف
باب ومستقبل كل باب بستان مغروس برحمة الله وفي كل بستان قصر من نور
وفي كل قصر ارض من نور وفي كل ارض سبعون حجرة من النور وفي كل حجرة بيت من
نور وفي كل بيت غرفة لكل غرفة اربع مائة باب ولكل باب مصراعان من
ذهب ومصراع من فضة مستقبل كل باب قبة من نور وعلى كل قبة سرير
من نور وفوق كل سرير زوجة من الحور العين لو اخرجت خنصرها لغلب
نورها شعاع الشمس والقمر فقلت فقلت يارب لمن هذا ام لصديق
فقال الله هذه للذاكرين والذاكرات اناء الليل والنهار واوقعهم عنهم
لمن يد اوانا اوسع من ذلك فعليك بالذكر لتحصل هذا قبل
العوات فتطلب الرجوع لتعمل فيقال لك هيهات قال الله العظيم رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت اللهم بجاه محمد نبيك الا ما
ايقظتنا لذكرك واستعملت جوارحنا لطاعتك ومنعتنا عوايق
تقطعنا عن ذكرك انه لا حول ولا قوة الا بك تنبيه قال بعض علماء الله
لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود الذكر
اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود
غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع
وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى
المذكور وما ذلك على الله بعزيز قال المصنف رحمه الله ولا تدع
قراءة القران على كل حال اقول مستعينا بالله هذا الحديث الثامن
والثلاثون في الامر بتلاوة القران وقوله على كل حال اي كل حال سواء
كنت حاضر القلب اولا بفهم او بغير فهم لان التالي ماجور ان حسنت
نيته قال ابن ابي جمرة وليس في جميع النوافل ارفع من قراءة القران اذا
كان بشروطه وسياتي الكلام على شروطه ويدخل في قوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم على كل حال الجمع الاوقات الا لمن علم من الشرع ان قراءة
القران لا تجوز في بعض الاوقات كحالة الجنابة ودخول الخلاء وما
اشبه ذلك قال المصنف رحمه الله ولا تدع حضور المسجد
الجمعة والعيد بل العصر والاضحى اقول مستعينا بالله هذا
الحديث التاسع والثلاثون في الحث على شهود الجمعة وجموع
المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل وخرج الى الجمعة فما من
خطوة يخطوها الا كتب الله له عبادة سنة بصيام يومها وقيام
ليلتها فاذا دخل المسجد ولم يتخط الا اجير كتب الله له من
الحسنات ويحط من ذنوبه بكل تابعه الجمعة في صورة حسنة ويت
حسنة فيقولون من انت فيقول انا الجمعة وان احسنت لا تشهد ذلك
عند الله والاحاديث في فضل الجمعة كثيرة قال بعض الصالحين
مررت بالقبور فقلت السلام عليكم ايها القبور انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع فرحمنا الله واياكم وغفر لنا ولكم في القبور ومن اذا
مررنا اليوم نمت اليه فجاءني شخص من المقبرة فقال يا يوسف لكم
يا اهل الدنيا تجيئون في الشهر ربع مرات فقلت له وكيف ذلك
يرحمك الله فقال صلاة يوم الجمعة اما تعلم انها حجة مبرورة
مقبولة فقلت له اخبرني عما تدرون عليه من الاعمال يرحمك الله
فقال الاستغفار لانه انفع لاهل الدنيا من سائر الاشياء في الاخرة
فقلت له وما منعك ان ترد علي السلام قال لان السلام حسنة وا
لحسنات قد رفعت عنا فلا حسنة نزداد ولا سيئة تنقص وقد
منع ارضينا عنكم يا اهل الدنيا يقولكم لنا رحم الله فلان المتوفى
قلت ومن لطف الله تعالى بعباده ان شرع لهم جموع الاسلام كالجماعة
والجمعة والعيدين لان ذلك الجمع لابد ان يكون فيه بعض الصالحين
ممن له عناية عند الله فاذا قبل الله عمل هذا الشخص فعسى بفضله
ان يقبل من حضر تلك الجماعة اكراما لذلك العبد قال صلى الله عليه
وسلم هم القوم لا يشقى جليسهم قال بعض المباركين مرة في الهواء
فرايت ملكين نزلا من السماء فقال احدهما لصاحبه كم حج هذه
السنة فقال ستمائة الف وكم قبل منهم فقال ستة لاكن كل
واحد من الستة شفع في مائة الف فينبغي لمن حضر مجلس علم
او صلاة ان يقصد التوسل الى الله بمن حضر لعله يكون في ذلك الجمع
مبارك بل ينبغي له ان يحرص على حضور جماعات المسلمين قال المصنف

رحمه الله وانظر كلما لم تهوى ان يفعل لك او يصنع بك فلا تفعله لاخيك
ولا تصنعه به اقول مستعينا بالله هذا الحديث [illegible] من الاربعين
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] لهذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب
لاخيه المومن ما يحب لنفسه لانك مومن تهوى ان يفعل لاخيك المسلم
او يفعل به ما لا ترضى ان يفعل لك او يفعل بك بعد ان احببت له ما احببت
لنفسك قال الشارح وهذا الحديث المبارك من عمل بمقتضاه نجا
وفاز بذلك ان تعلم من اراد ان تغتابه فتسبه الى الغيبة او تصنع به
كانك هو فان كان ذلك تحسبه في الغايب كذلك وان كان يعز فك
وبسببك فهو كذلك ان تعلم انه من نسخت الغفلة وتعلم من
سبقت له الحسنى بمنه وكرمه قال المصنف رحمه الله في ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثواب هذه الاربعين حديثا وما يعطى من حفظها
من الكرامات ثم قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن حفظ هذه الاربعين حديثا
هو طوبى له طوبى له الا الذي يتكبر على الناس ولا ياخذ عليه الاجرة ويعلم
بهذا الثواب من الناس اقول مستعينا بالله في ذكر هو من كلام
سلمان رضي الله عنه كانه يقول سالته عن الاربعين حديثا قوله
قال هذا والله اعلم من كلام سلمان كانه يقول انه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بان هذا ثم [illegible] عنها وهي ثواب من حفظها قوله طوبى له
قال الواحدي وطوبى شجرة في الجنة [illegible] يتبعه وقيل فرح وسرور
وقرة عين لما ذكره في تفسيره قوله تعالى طوبى لهم من قلت قال الشارح
امر في الحديث طوبى لمن حفظ وكررها لمن حفظ وعمل حيث قال طوبى
لمن حفظ هذه الاربعين حديثا وعمل بها طوبى له طوبى له فهو طوبى له
ثواب قلت الذي يظهر لي من الحديث والله اعلم ان الثواب لمن حفظ
وعمل وكانه قال في الحديث لمن حفظ وعمل اي من جمع بينهما ثم كرر ذلك
تاكيدا وحضا على حفظها بقوله طوبى له طوبى له ولا يحسن قول الشا
رح لانه قال في الحديث طوبى لمن حفظ ومن عمل طوبى له طوبى والله اعلم
ثم ذكر الشارح [illegible] بسطه عن نفسه [illegible] اختلاف
العلماء في حقيقة الحديث وان عمل هل هو عبادة مستقلة والعمل
عبادة اخرى ومن اجتمع فيه العلم والعمل فهو العامل الرباني والعمل
نفس حاجة العلم فان فقد العمل زيادة وبال انتهى فان قيل ان حقيقة

العلم عبادة

العلم عبادة في صح ما قاله الشارح لان لفظ الحديث لا يعطي ذلك
وقوله ويمكن [illegible] قال ابن ابي جمرة لحصر العابد في العلم انما العبادة في
العمل وفي هذا المعنى قال بعضهم بالعلم يتزين الرجال وبالعمل
لك ارتفع حالا قال الغزالي عقاب العالم الذي لا يعمل اشد من عقاب الجاهل
لان العالم السوء اهلك نفسه واهلك من يقتدي به قال ابن ابي جمرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما
مضلة [illegible] وقيل عذاب الجاهل اشد لتركه تعلم العلم والعمل به وا
لعالم ترك العمل فقط نعوذ بالله من علم لا ينفع قوله الا الذي يتكبر على
الناس اي طوبى له الا الذي تكبر على الناس بحفظه وعلمه وحفظ العلم
لمن يفتخر طلب الدنيا وتحصيل اغراضه قال ابو بكر [illegible] قال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما لا يبتغي به وجه الله الا ليصيب به غرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اي لم يجد ريح الجنة قال بعض علماء
الله معصية او ترك [illegible] احتقارا [illegible] او استكبارا
تنبيه قوله في الحديث ولا ياخذ عليهم الاجرة كظاهره ان اخذ الاجرة على
تعليم العلم ممنوع واما تعليم كتاب الله فقد قال البخاري قال صلى الله عليه
وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا دليل على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن [illegible] رجل فسال [illegible] عليه شيء من [illegible] ان رسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] من النار [illegible] هذا الجمع [illegible] في
الحديث الاول بالجواز والثاني بالمنع [illegible] اما ما كان فرضا على المكلف
من القرآن كتعليم العلم المخصوص من العلم الذي هو فرض [illegible] اخذ الاجرة
عليه [illegible] فرضا على المكلف [illegible] ان شاء اخذ وان شاء ترك
قال المصنف رحمه الله [illegible] بعض العلماء قال صلى الله عليه وسلم هذه
الاربعين حديثا بجملته [illegible] الاربعين [illegible] لانها
كلها [illegible] حديث اقول مستعينا بالله قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاربعين [illegible] بالباء
وهو [illegible] الاربعون بالواو [illegible] انه
في نسخة [illegible] قوله قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
هذه النسخة تكون الباء هي الصواب ومعنى ما قاله بعض العلماء
[illegible] من الاربعين يحتاج الى [illegible]
في الشريعة [illegible] في [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] من
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] و

اوصى واختصر فقال لا تغضب مع ما في الغضب من التعقيد وايضا فان المرء
تسمعه في الوهلة بالاختصار لان ذلك تستحسنه القلوب وتتلقاها بالقبول
وقليل يعمل به خير من كثير لا يعمل به وقد قال الله تعالى قل انما اعظكم
بواحدة الاية وايضا فان هذه الاحاديث وردت مجملة والشريعة
شرحت معناها ولهذا قال اهل اللسان ان الكلام البليغ هو ما كان [illegible]
منكورا [illegible] والسر في ذلك ان النفس اذا سمعت كلاما مجملا تتشوف
لمعرفة معناه فاذا اعقبه تفسير كان ذلك اوقع في النفس مما لو وقعت
البداية بالتفسير كقوله تعالى قل انما اعظكم بواحدة وهو مجمل [illegible]
ثم قال ان تقوموا لله وهذا تفسيره والله اعلم ومن هذا المعنى قول عا
ئشة رضي الله عنها كان يعجب النبي في كل شيء وتفسير ذلك
بقولها في تنعله وترجله وطهوره قال المصنف رحمه الله
من هذه الاربعين حديثا على العمل بها والوقوف على [illegible] والمعول
معانيها والتفقه فيها لا تحفظ حروفها وكذلك قارئ القران [illegible] وقال
العلماء ان المقصود من العلم العمل اقول مستعينا بالله حاصل ما ذكره
ان المقصود من الحديث والقران التفقه والعمل بمقتضى ذلك والوقوف
على معانيه لان العالم الذي لا يعمل كالحمار يحمل اسفارا [illegible] كان حمارا
قال الفضيل بن عياض [illegible] بن القران [illegible] من العلماء
وحملة القران يبدا بهم يوم القيامة قبل عبدة الاوثان قال ابن عباس
لا اتفاق على ان العلم ما اثمر خشية الله والخوف منه وملازمة التواضع
والتخلق باخلاق الابرار وتواضع النفس لا اعلانا وما يتبع ذلك من
بغض الدنيا والزهد فيها وايثار الاخرة على الدنيا [illegible] طالب العلم
من هذا او بعضه [illegible] يطلبه علما حقيقيا كان حجة عليه وان كان
مستعملا كان زينا للاوصاف والعبادة بالله قال الحسن رضي الله عنه عقوبة
العالم موت قلبه وموته هو ان يطلب بعمل الدنيا بعمل الاخرة وقال
[illegible] الوهم [illegible] الاعمال الاستحسانية
او اكتساب مال حرام او شبهة فقد تعرض لغضب الله وسخطه
وباء باثمه [illegible] اي شيء من العلم و
[illegible] رحمك الله [illegible]
[illegible] اهل النار [illegible] الا من عصمه الله وهم مع
ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا [illegible] اعمالهم [illegible]
ذلك عن سلوكهم [illegible] بلوغ المراتب [illegible]

والمناقب المنيفة

والمناقب المنيفة وهو والله في غاية الاغترار برحمة هذه الدار
[illegible] ابتلاء قال
المصنف رحمه الله وكل من عمل بالقران والسنة فقد حصل ومن
حفظ الحروف ولم يعمل فقد ضيعها الا ان [illegible]
البيئة فيه والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول
مستعينا بالله هذا انتهى ما يتعلق بالاربعين حديثا وهو اخر كلام
المؤلف رحمه الله ونفعنا به قوله وكل من عمل بالسنة والقران
فقد تقدم الكلام عليه ان ثمرة العلم العمل واما من حفظ الحروف ولم يعمل
فهو في الحقيقة مضيع وقد قال العلماء [illegible]
[illegible] قوله الا ان [illegible] القران
له الاجر [illegible] الكلام ان قارئ القران [illegible] على قراءته وان لم يعمل [illegible]
عليه [illegible] وسلم من قرا القران فله
بكل حرف عشر حسنات لا اقول الم حرف بل الالف حرف واللام حرف والميم
حرف [illegible] من قرا القران [illegible] كان له بكل
حرف سبع [illegible] حسنة فهذا اخر ما [illegible] اختصاره من الشرح
المبارك جعله الله تعالى خالصا لوجهه [illegible] الاختصار الجامع
[illegible] به الشارح رضي الله عنه شرحه

في كتاب الجامع

اعلم ان الجامع مما اختص به الامام مالك رضي الله عنه في التصنيف
وفائدة الجامع ان يذكر فيه المعاني المفردة المتغايرة التي لا يمكن
ان يجعل لكل واحد منها بابا لانها [illegible] منتشرة ومعان مختلفة
قال الشارح رضي الله عنه وينحصر المقصود من الجامع في ثمانية
ابواب وفي كل باب فصول الباب الاول في فضل الكسب الثاني في اداب
[illegible] القران الثالث في [illegible]
[illegible] الرابع في [illegible] وما يتعلق
بها من المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والسلام والتشميت وغير
ذلك [illegible] في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] السابع في الادوية والدعوات الثامن في
في معاملة [illegible] الباب الاول في فضل
الكسب قال الله العظيم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فانتشروا في الارض

وانتغوا من فضل الله وقال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الهم في طلب المعيشة والتاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع
الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا
وتعففا عن المسألة فهو في سبيل الله وقال ان الله يحب المومن المحترف
وقال عليه السلام احب من اكله الى من كسبه ورءا الاوزاعي ابراهيم
بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال يا ابا اسحاق الى متى هذا
اخوانك يكفونك ذلك فقال دعني يا ابا عمر فانه بلغني ان من وقف
موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة **فصل** في آداب المكتسب
ويشترط فيه صحة العقد وسلامته مما يفسده وذلك معلوم
في احكام البياعات من الفقه ويشترط فيه عدم الظلم فلا يظلم في
غيره فمن ذلك احتكار الطعام لانتظار الغلاء فانه ظلم وصاحبه
مذموم قال عليه السلام من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به
لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره ومن ذلك الا يغش بدرهم زائف فان
ذلك من الضرر وظلم لك الا اعلم فقد بخسه انه ربما روجه فان لم يعرف
فايضه فيغش به غيره ويغش الاخر ايضا فيكون اثم الجميع على الدافع
الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة في الاسلام الحديث فهو
لمن اذا امات يعني منه الحديث قال صاحب الاحياء وبالجملة فعلى
المكتسب ان يجتنب في معاملته اربعة امور الاول الا يثني على السلعة
بما ليس فيها الثاني الا يكتم من عيوبها شيئا الثالث الا يكتم
في وزنها شيئا الرابع الا يكتم منه شيئا لو ذكره كرهه المعامل اما
الاول فانه كذب وكذلك لا يمدح صاحبها بما هو فيه لانه هذيان زائد يحاسب
عليه ثم الا ان كان مما يخفى على المشتري فيصح ان يذكره ليرغب فيه
ليرغب اخاه المسلم في شرائها ولا ينبغي ان يحلف لانه ان كان كاذبا
وان صدق فقد جعل الله عرضة لايمانه والله يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم واما الثاني فلان اظهار جميع العيوب واجب
واخفاء ذلك غش والغش منهي عنه واما الثالث فلانه يجب
عليه توفية الكيل والميزان واما الرابع فانظر الغزالي **فصل**
في الاحسان في المعاملة قال الله العظيم ان الله يامر بالعدل
والاحسان فالعدل سبب للنجاة وهو من التجارة يجري من التجارة
مجرى الربح فينبغي للمتدين الا يقتصر في معاملته على العدل وهو اجتناب
الظلم فيها

الظلم فيها ويدع ابواب الاحسان قال الغزالي ومن الاحسان في المعاملة
ترك الغبن الفاحش لا يغبن بمثله عادة فاذا احتاج المشتري الى ما يشتريه تلك
وزاد في الثمن لذلك فينبغي للبائع ان يترك الزيادة الخارجة عن العادة
فان ذلك من الاحسان روي ان يونس بن عبيد كانت له حلل بعضها
بساوي مايتين وبعضها بساوي اربع مائة وتولى بيعها كانه ابن اخيه فباع
ما يساوي مايتين باربع مائة فاشتراه اعرابي فلقيه يونس فقال له بكم
اشتريته فقال باربع مائة فقال انها لا تساوي اكثر من مايتين ارجع حتى
نرد لك فقال الاعرابي انها تساوي ببلدنا خمس مائة فانا ارتضي
ذلك فقال يونس ارجع فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها
فرده الى الدكان ورد عليه ما بقي ومن الاحسان المسامحة في ترك بعض
الثمن والامهال ويا خذ من الدراهم ما يجوز بين الناس ولا يطلب الجيد
جيدا او الوازن بل يقبل وجوهه ومن الاحسان ترك التقاضي
بمطل المشتري بل يدفع الثمن ويحمله الى صاحبه ولا يكلفه ان
يتقاضيه ومهما قدر على قضاء الدين بادر الى صاحبه ولو قبل ان
فان لم يجد شيئا يقضي منه فينوي القضاء مهما قدر عليه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به
ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه ومن الاحسان الاقالة فانما
بعث سلعة ويطلب فسخ المشتري الا قالة ثمن الاحسان ان تقيله
قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم
القيامة وبالجملة فالتجارة محك الرجال بها يمتحن دينهم
وورعهم وعلى كل حال فينبغي للبائع والمشتري المسامحة و
بسهولة وقد قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سهل
البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ومن انظر
معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا **فصل** وعلى التاجر
الا يشتغل بمعاشه عن معاده فيضيع عمره وتخسر تجارته
بل ينوي بذلك الاستعفاف عن السؤال والطمع في الناس والقيام
بعياله والاستغناء عن الخلق ليكون من جملة المجاهدين وعليه
ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يراه في السوق وينوي النصح
للمسلمين فاذا حصلت له هذه النية كان عاملا بطلب الاخرة
فان اشتغل بطلب الدنيا فهو من باب الخير والكلام في هذا الفصل
مستوعب جدا انظر الغزالي والتنوير

الجزء الثاني من

ولا يعمل
وجه الانتفاع بالطعام في الاكل لانه معظم ما اكتسب من اجله
المكتسبون لان مقصودهم الانتفاع في دار الثواب الا بالعلم والعمل
ولا يحصل ذلك الا بسلامة البدن ولا يحصل البدن الا بالاقوات و
لهذا قال بعض السلف الاكل من الدين قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا فمن قدم على الاكل ليستعين به على الطاعة فلا يحسن
ان يترك الاكل يسترسل استرسال البهائم في المرعى بل يكون مراقبا لله حتى يكون
ما جوز التناول له قال بعض السلف ان الرجل ليوجر حتى في اللقمة التي
يرفعها الى فيه او في امراته فلا تغتر بهذا وليقتصد في الاكل الا ...
فيه وله اداب بعده واداب معه اما وحده او مع غيره فمن الاداب
التي قبله غسل اليد ففي الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل قبل الطعام امان من الفقر قال العلماء والاكل
امان من الفقر لان من عادة الله ان من استهان بالطعام سلط
الله عليه الجوع ومن لم يغسل اليد قبل الطعام ... اهانه
بالوسخ الذي فيه وروي عن مالك كراهة تعميم غسل اليد للاكل
وقال هو من فعل الاعاجم وقال في الرسالة وليس غسل الطعام من
السنة الا ان يكون بها اذى وقال ذلك مع الحديث ومن الاداب
وضع الطعام على الصفرة لانه بدعة لا كرفي قال الغزالي في نهيه كل
بدعة نهي عنها انما نهي عن بدعة تخالف سنة وليس في
المائدة الا رفع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل ولا كراهة فيه
ومن الاداب ان يحسن جلوسه للطعام وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربما يجلس للاكل على ركبتيه ومنها ان ينوي
باكله التقوي على طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم قال
ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوتي
ومنها ان يرضى بالموجود من الرزق والحاضر منه ومنها ان
يطلب تكثير الايدي على الطعام ولو من اهله قال صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وفي رواية
واذكروا اسم الله ومن الاداب التي معه ... التسمية في
اوله فيقول مع اللقمة الاولى ... بسم الله ومع
الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ... كان ... يستحسنون
قال ... وضاح ... بسم ... الحمد لله

في اعلاه بسم

في اعلاه بسم ... قال الغزالي وينبغي ان يجهر
بها ليذكر غيره ومن الاداب ان ياكل بيمينه ... الا الفاكهة فله
ان ياخذ من اي الجهة شاء ولا يمد يده للطعام حتى يبتلع ما في فمه
ولا ينفخ في الطعام ولا يلي بعضه ... ولا ياكل من راس الثريدة ولا
يقطع اللحم بالسكين لانه منهي عنه وقال انهشوه نهشا وقال
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط
ما بها من اذى ولا يدعها للشيطان واما الاداب
التي بعده فيقول الحمد لله رب العالمين ومن في ... ذلك يحسن و
يستحب ان يمسك قبل الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسح ثم
يغسل يديه لقوله صلى الله عليه وسلم الغسل قبل الطعام امان
من اللمم انتهى واللمم هو مس الجان لانه يعيشون بالرائحة
... ان يشموا رائحة ... وبلعقها ما يسقط من الطعام قال
صلى الله عليه وسلم من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة
وعوفي في ولده ويخلل اسنانه ويتمضمض ... التخلل ولا يبتلع
ما بين اسنانه وان يلعق القصعة ويشرب ماءها ... عتق رقبة
وان يشكر الله تعالى بقلبه ويرى الطعام نعمة منه ولكل شيء
من هذه الاشياء فوائد يطول شرحها فانظرها ... **فصل** ... من
كان وحده واما من كان مع غيره فان على ما تقدم لا يتقدم بالاكل ان كان معه
من هو احق بالتقدم لسنه او فضله ولا يسكت على الطعام لانه من فعل
الاعاجم ويتكلم بما يليق ... ولا يزيد في الاكل على صاحبه ويقابله
في الاكل ... في الاكل وان كان الطعام مختلفا كل منهما كان ...
... ولا يأكل ... يده ... او ...
فان ذلك من الاداب في الطعام قال ... وانما يجوز له ذلك مع اهله
وولده ... ومن الاداب مع الجماعة الاكل مما
يليك وقد قال صلى الله عليه وسلم لربيبه عمر بن ابي سلمة سم الله
وكل مما يليك قال ... هذا في الطعام الذي ... واحد لا يختلف
فيه الاغراض كالثريد واللحم واما الطعام الذي تختلف فيه الاغراض
فلا باس ان ياخذ مما يعجبك منه ولو كان يلي غيرك ... وقد
... وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من كان ياكل معه ويجول
بيده في الثريد فقال كل من موضع واحد ... اصناف التمر
فجال صلى الله عليه وسلم بيده في الاناء ... كل من حيث

شئت قلت وهذا دليل على ما يفعله الناس من الجولان في أواني الطعام
فإنها مختلفة وربما تمنى بعض من لا علم عنده بجواز ذلك بتتبع ما في
الأواني وورائه أولا من حوله لأن أمامه فصل أن يجتمعوا على غسل الأيدي
في الطست بحالة واحدة فإنه أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الا
نتظار وينبغي ويستحب أن يتفل في المغسول المتبوع في
الجماعة ويقبل الإكرام بأن يقدم إليه وعلى من غسل أن يرسل الماء من
يده ومن بلغه في الطست برفق لئلا يرش على أصحابه بالرشاش فصل
في نقل الطعام إلى الإخوان وفيه فضل كثير قال جعفر بن محمد الجلوس
مع الإخوان على المائدة ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم وقال
الحسن يحاسب الإنسان على نفقة نفسه وولده ووالديه وكل
نفقة إلا نفقة الإخوان في الطعام فإن الله يستحيي أن يسأله عن
ذلك وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب العبد عليهن أكلة السحور
وما يفطر عليه وما أكل مع الإخوان فصل ولا ينبغي لك أن تقترح
حتى تعلم أن أهل البيت يحكمك في طعامهم فتأخذ عليهم فإن ذلك
عنه فقال الغزالي فإن صادف ذلك من غير قصد فلا تكلفه فوجد بين يديه
يأكلون فلا تأكل حتى يأذنوا لك فإن قالوا أصل(؟) فعن محبتهم فإذا
وكل معهم وإن عرفت أنهم لا يقولون ذلك إلا حياء فلا تأكل والاعتذار
لهم فصل إذا قدم عليك إخوانك فقدم ما يحضر بأن لم يحضر
شيئا فلا تتعب نفسك ولا تتكلف ما ليس عندك قال الفضيل
إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه
عن الرجوع إليه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيضر بعياله
قال بعضهم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف
بما ليس عندنا وأن نقدم له ما حضر فصل قال أنس بن مالك بيت
لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة فينبغي لك أن تدعو إلى طعامك
وإذا دعوت فلا تدعو إلا الأتقياء دون الفساق وقال صلى الله عليه وسلم
أكل طعامكم الأبرار وقال لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا
تقي وينبغي لك إذا صنعته صدقة أن لا تنسى أقاربك لأن تركك
قطع لهم وذلك قطع رحم فصل وينبغي لك أن تقصد بضيافتك أهل
بيتك حتى لا تتعلق قلوبهم بما يرجع إليهم من طعام الضيف لأن
تعلقه لا يرجع إليهم شيء فتنقبض قلوبهم وينتظرون النشيد في
الأضياف فصل ولا يزيد في الإقامة ثلاثة أيام إلا أن يحمله
على ذلك صاحب

على ذلك صاحب المنزل عن طيب نفسه فصل وعلى رب المنزل أن
يشيع الضيف إلى باب الدار وعلى الضيف أن لا يخرج إلا برضى صاحب
المنزل وإذنه فصل ويقول في دعائه لأهل المنزل اللهم بارك لهم فيما
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وكان صلى الله عليه وسلم
يقول إذا رفعت المائدة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه فصل والجوع النافع من الطعام
ما قل منه بقعة وعادة ومعظم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن
آدم وعاء شرا من بطنه حسب المسلم أكيلات يقمن صلبه فإن كان
لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض
أهل الكتاب لبعض علماء المسلمين ما بال نبيكم أنه [illegible] الأطباء من جمع علم
الأبدان وعلم الأديان لا يقوم الأبدان إلا بعلم الأبدان فأجابه بأنه صلى الله عليه
وسلم جمع ذلك في كلمتين الأولى قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وا
لثانية قوله المعدة بيت الداء والحمية فقال الكتابي والله ما ترك
لجالينوس كلام في الطب فصل ومن فوائد تقليل الطعام صفاء القلب
وإنفاذ القريحة والبصيرة بخلاف الشبع فإنه يورث البلادة ويعمي
القلب ويكثر بخار الدماغ والكلام هنا كثير جدا وفيما ذكرناه كفاية
لمن عمل بهن فصل في آداب الشراب قال في الإحياء يأخذ الكوز بيده اليمنى
ويقول بسم الله ثم يشربه مصا لا عبا قال عليه السلام مصوا الماء مصا
ولا تعبوه عبا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب قائما ولا
تشرب مضطجعا وروي عنه صلى الله عليه وسلم عن الشراب قائما قال
ابن المجمرة فإذا شرب في النفس الأول يسمي وإذا فرغ حمد وكذلك في الثانية
والثالثة ينوي به التقوى على طاعة الله وإن كان الماء يسبح في جوفه
ما دام في جوفه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله
عليه وسلم إذا شرب يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا ولم يجعله
ملحا أجاجا بذنوبنا وأن على يمينه فصل في اللباس وهو واجب و
مندوب ومحظور ومكروه ومباح فالواجب ستر العورة عن أعين الآدميين
والمندوب الرداء للإمام والخروج للجمعة للصلاة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والثياب الحسنة للجمعة والعيدين
والتجمل منه وندب إليه من غير سرف قال عمر إذا وسع الله عليكم فو
سعوا على أنفسكم وأحسن ما يلبس في الرأس العمائم لأنها

من لباس العرب ويكره للرجال الا سعاله وهو ان يعتم ولا يجعل
في فيه منها شيئا الا يعقدها لك في بينه او عنقها عمامته او
فه وهل يرسلها بين كتفيه او بين يديه او بين كتفيه قال مالك ما ادركت
من ارسلها بين كتفيه الا بعد الزهير **قلت** ولم تكره في التسبية والقول
الجامع في اللباس مما ذكره في الشفاء قال المجاهد انه اللباس والتزين
ليس من خصال الشرف بل هو من سمة النساء والمحمود منه ما كان
نقاوة الثوب والتوسط في جنسه مما لا يؤدي الى الشهرة في
الطرفين وقد ذم الشرع ذلك والمكروه ما خالف زي العرب و
اشبه زي العجم كالتعمم بغير حنك ولا ذوابة لا انها
صفة عمائم قوم لوط وتشبه عمائم الشيطان ومن المكروه
التلثم ومن المكروه قال مالك لبس الذهب للصبيان قال الباجي
يحتمل ان تكون الكراهة في حق من يلبسهم اياه ويحتمل ان يكره
ذلك لهم لانهم مأمورون على وجه الندب متعبدون على وجه
الكراهة واما المباح من اللباس فثياب الكتان والقطن و
الصوف من غير سرف واما المحرم فثياب الحرير والتختم بالذهب
للرجال خاصة ويباح التختم بالفضة قال في الاحياء والجمهور
ان التختم في الشمال لان التختم باليمين فيجعله في الشمال و
اختار بعضهم اليمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم في
الوسطى والسبابة قال النهي نهي كراهة **فصل** ونقش اسم
الله تعالى في الخاتم مشروع وقد كان منقوشا في خاتم مالك حسبي
الله ونعم الوكيل **فصل** في الانتعال يستحب في الانتعال البدء
باليمين في اللباس وباليسار في الخلع والتقدم عنه البداية في كل شيء
باليمين وفي كل نقص بالشمال والخلع نقص لانه تعرية **فصل** ويقدم
اليمين في دخول المسجد والشمال في خروجه ويقدم الشمال في دخول
الخلاء واليمين في خروجه والمشي بنعل واحدة منهي عنه ولو انقطع
شسع نعله فلا يجوز له المشي بالنعل الواحدة حتى يصلحه او ينزعها
وهل يجوز له الاشتغال باصلاحه وهو واقف بنعل واحدة او لا فيه
خلاف **فصل** ولا يجوز للرجال ان يتشبهوا بالنساء في لباسه وحركاته
ولا يجوز للرجل ان يتشبه بالنساء في لباسه وحركاته ولا يجوز للنساء
ان تتشبه بالرجال ومن فعل ذلك فهو ملعون وهل يجوز للرجل ان يكتحل
بالاثمد قال مالك لا يعجبني لانه يشبه زينة النساء **فصل** ورخص
بعض العلماء

بعض العلماء الجلوس على فرش الحرير ونحى اليه عبد الملك ومنع
ذلك الجمهور ورواه من اللباس ولباس الحرير منهي عنه للرجال
فرع ويحرم على الرجال ان يجاوز ثوبه الكعبين ويستحب ان
يكون من نصف الساق الى ما فوق الكعبين وفي الصحيح سترة المؤمن
الى نصف الساق وما زاد فالى الكعبين وما زاد ففي النار يعني لباس
يوصل الى النار فرايبة ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني
هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر رواه ابو داود وغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال عند
لبس الثوب الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به
في حياتي وتصدق بثوبه الخلق كان في كنف الله وفي حفظه وفي ستره
حيا وميتا **فصل** في النكاح والولادة والنكاح متفق عليه غالبا
ويشرع لولي من القاصر بنية التحرز به لانه من علامات صحة الذكورية
وهو سنة ماثورة قال صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة
اكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل بن
عبد الله النساء حببن الى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن
وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح
لان النكاح سبب لطهارة القلب قال ابن عباس لا يتم نسك
الناسك الا بالنكاح لان من لم ينكح ولو اعتاد الصوم وقلل الاكل
والشرب فان الشيطان يوسوسه حتى يجري على خاطره من امور
الوقاع ما لو صرح به بين يدي حسن الخلق لاستحيا منه والله
مطلع على قلبه قال الغزالي وهذه محنة عظيمة قل من يتخلص منها
ولما مات بشر بن الحارث رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت
منازلي في الجنة حتى اشرفت على منازل الانبياء ولم تبلغ منازل المتاهلين
وفي المتزوجين فقيل له ما فعل الله بابي نصر التمار فقال رفع
فوقي بسبعين درجة فقيل له بم ذلك وقد كنا نراك فوقه فقال
بصبره على بناته والعيال وقال بعضهم كثرة النساء ليست من
الدنيا وقد كان علي رضي الله عنه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة
وسبع عشرة سرية والنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق
الانبياء عليهم السلام **فصل** وللوقاع اداب وتستحب التسمية
وقراءة قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي

وقال صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله فقال اللهم جنبنا الشيطان
ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان فاذا قربت من الانزال
فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
الاية ويغطي نفسه واهله بثوب وفي الخبر اذا جامع احدكم اهله
فلا يتجردا تجرد العيرين وليقدم بينهما التقبيل والمباشرة
والتلطف بالكلام فصل ويكره الجماع اول ليلة من الشهر ونصفه
واخره ومن العلماء من استحب الجماع ليلة الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل وينبغي ان يأتيها
في كل اربعة ليال فهو عدل اذ عدد النساء اربع وله ان يزيد بحسب حاجته
ولا يواقع الرجل زوجته في حيض ولا قبل الاغتسال فصل قال ابو حامد وفي
المراة خصال مطيبة للعيش لا بد من اعتبارها الخصلة الاولى الدين
الثانية الحسن والثالثة البكارة والرابعة قلة مهرها الخامسة
حسن النسب وينبغي ان لا تكون من قريبة القرابة اما الخصلة
الاولى وهي الدين فهو الاصل وبه فلتقع العناية فان لم تكن دينة تخون
فراش زوجها وماله ولذلك قال عليه السلام عليك بذات الدين
واما الحسن فانه باعث على المحبة فلا تهمل فضيلة الاستمتاع الى عففه
لانه يكتفي حينئذ بزوجته عن غيرها فلو كانت المراة ذميمة
عين زوجها لكان سببا في ميله الى غيرها فربما اوقعه ذلك في معاصي
الله وليكون الحسن مطلوبا استحب صاحب الشرع النظر قبل التزويج
واما البكارة فلقوله عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا
تلاعبها وتلاعبك فان البكر تالف الزوج وتحبه بخلاف الثيب
التي جربت الرجال فربما تذم منك وصفا لم يكن في الرجل الاول فتبغضه
بسببه واما قلة مهرها فلقوله صلى الله عليه وسلم خير النساء
احسنهن وجها وارخصهن مهرا واما النسب فهو ان تكون من
اهل بيت الدين والصلاح فلانها مربات على الخير فلا يحتاج الزوج
الى تربيتها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن وهي
المراة الحسناء في المنبت السوء واما كونها غير قريبة فان الولد
يكون بسبب ذلك نحيفا ضعيفا وذلك لضعف اللذة والشهوة
بسبب القرابة والخلطة فان الامر المعهود يضعف انبعاث الشهوة
اليه واذا ضعفت الشهوة ضعف الولد بخلاف الاجنبية فان
الشهوة تنبعث اليها وقد قال عليه السلام لا تنكحوا القرابة القريبة

فان الولد يخلق

فان الولد يخلق نحيفا فهذه الخصال مطلوبة في المراة وكذلك على ولي
المراة ان ينظر لها زوجا كذلك وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي
جماعة ممن ازوجها فقال ممن يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها فصل وللزوج على الزوجة حقوق قال الغزالي النكاح نوع رق
فالزوجة رقيقة لزوجها فعليها طاعته في كل ما يطلب منها
في نفسها مما لا معصية فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت
على النار فاذا اكثر اهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكفرن العشير
يعني الزوج ومن حق الزوج على الزوجة الا تعطي شيئا من بيته الا
باذنه فان فعلت كان ذلك وزرا لها واجرا لزوجها ومن حقه الا تصوم
تطوعا الا باذنه فان صامت لم يقبل منها ومن حقه الا تخرج الا باذنه
فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها او تتوب ومن حقوق
الزوج على الزوجة وهو اهمها واكدها الصيانة والتحصين وترك
المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسب الحرام ولا تحمل زوجها
على الوقوع فيه بما تكلفه من ذلك كان نساء السلف يقلن لازواجهن
اياكم وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار
وحقوق الزوج اكثر من هذا فصل قال الاصمعي دخلت البادية فاذا انا ب
امراة من احسن وجها تحت رجل من اقبح الرجال وجها فقلت لها
اترضين هذا لنفسك فقالت لي اسكت فقد اسات في قولك لعله
احسن فيما بينه وبين الله فجعلني ثوابه واسات فيما بيني وبين
خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فصل وللزوجة
على الزوج حقوق منها الوليمة ومنها المعاشرة والسياسة
والغيرة والنفقة والقسم ومنها حسن الخلق ومنها ان يعلمها
ما يلزمها كعلم الحيض والاستحاضة وكل ما يجب عليها وقد تضمنت
الاية الكريمة هذا كله قال الله العظيم وعاشروهن بالمعروف فصل
اما الوليمة فانها مستحبة اذ ندب الشرع اليها قال النبي صلى
الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وقد اولم صلى الله عليه وسلم على
صفية بسويق وتمر وتستحب التهنئة فيقال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير فصل في اداب الركوب قال
في الرسالة فاذا استويت على الدابة فقل سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين الاية وكان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لسفر
واستوى على بعيره كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الاية

وما كنا له مقرنين الآية وكان صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى السفر واستوى
على بعيره كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الآية اللهم
إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون
علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء
المنقلب في الأهل والمال وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون رواه مسلم فصل وإذا وضعت رجلك في الركاب
فقل بسم الله فإذا استويت على الدابة فقل الحمد لله على كل حال سبحان
الذي سخر لنا هذا الآية هكذا رواه الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث فيما يقوله الإنسان في دخوله

وخروجه وصباحه ومسائه وغير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا خرج أحدكم من بيته اللهم إني أسألك خير المولج والمخرج بسم الله
ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم ليسلم على أهله وقال صلى
الله عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل ولم يذكر
الله عند دخوله قال أدركتم المبيت وإذا لم يذكر عند الطعام قال الشيطان
أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم فصل فيما يقول عند المساء
قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله
إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر
لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة
أو كان من أهل الجنة وكذلك إذا قال عند الصباح رواه البخاري وغيره
وكان عليه السلام إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد
لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها
وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل
وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب في القبر رواه مسلم
وغيره فصل فيما يقوله الإنسان إذا أوى إلى فراشه وينبغي
أن يستغفر الله ويتوب إلى الله ويندم على ما فعل بالنهار مما لا يرضي الله
ويشكره على ما فعله مما يرضاه فبالندم يرتجي مغفرة الله وبالشكر
يغبط ما أنعم به عليه وينبغي أن يبيت طاهرا قال الغزالي

ويقرأ عند نومه

ويقرأ عند نومه من أول سورة البقرة إلى قوله المفلحون وآية الكرسي
إلى قوله خالدون ولله ما في السموات وما في الأرض إلى آخر السورة وقيل
غير هذا وقال عليه السلام اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها
فإنها براءة من الشرك والأخبار في هذا الباب كثيرة فصل فيما
يقوله من قام من نومه قال النسائي قال صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ
أحدكم من النوم فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي
وأذن لي بذكره وفي الباب أدعية غيره من قال إذا أصبح رضينا بالله ربا
وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا كان حقا على الله أن يرضيه فصل
فيما يقول من دخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
والخلاء ممدود وهو موضع قضاء الحاجة البشرية فصل ويقول عند غفرانك
ربنا وفي الرسالة يقول عند الخروج الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني
مشقته وأبقى في جسمي قوته فصل ويقول عند دخول المسجد اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وفي بداية الهداية فإذا فرغت من طهارتك
فصل في بيتك ركعتي الفجر إن طلع الفجر فكذلك كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم توجه إلى المسجد وتمشي على هيئة وتؤدة
ولا تعجل وقل في طريقك اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك و
بحق ممشاي هذا إليك لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك بحقك أن تنقذني من
النار وأن تغفر لي ذنوبي كلها فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فصل ويقول
عند دخول المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي كتاب أبي داود
يقول إذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم و
سلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقيل غير هذا فصل ويقول
عند خروجه من المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهل لي
أبواب رزقك فصل ويقول عند دخول السوق لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة
ورفع له ألف ألف درجة رواه الترمذي وغيره وكان صلى الله عليه وسلم
إذا دخل السوق اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما
فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك
أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة فصل فيما يقول
عند القيام من المجلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر
الله له ما كان في مجلسه ذلك **الباب الرابع في خصال الفطرة** ونتكلم
الكلام فيها في فصول الأول في حقيقة الفطرة قال ابن العطار الفطرة هي
الإسلام فيدخل فيها الفرض والسنة وقيل هي الملة لقوله صلى الله عليه و
سلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث الثاني قال الباجي الأصل فيها
قوله تعالى فطرة الله الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة الثالث في حكم خصالها قيل سنة وقيل فرض وقيل الختان
فرض وغيره من الخصال سنة الرابع في عدد خصال الفطرة قال في
جامع الذخيرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وإعفاء اللحية
إلا أن تطول جدا فليؤخذ منها ومنها حلق العانة ونتف الإبطين
وتقليم الأظفار والختان **فصل** واختلف في حلق الشارب فكرهه مالك
واستحبه الشافعي وأبو حنيفة ورآه مسنونا وتكلف في الحبل الخا
مس في وقت فعل هذه الخصال قال أنس بن مالك رضي الله عنه
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطرة من الجمعة إلى الجمعة
لأنها موسم فيستحب فيه الطهارة والمبالغة في النقاء ونهي عن
قصها يوم الأربعاء خوفا من البرص قال الأبي في أحاديث الفطرة وقد
نعم بعض الناس قص الأظفار يوم الأربعاء فتغير جلده فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فشكى له فقال له ألم يبلغك الحديث فقال قلت
لعله لم يصح عندك فقال له أوما يكفيك أن سمعت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أمر يده على جسده فزال ما به انتهى مختصرا نقلته من
حفظي **فصل** مما نهي عنه قص الأظفار بالأسنان قالوا لأنه يورث
الفقر ومما يورث الفقر طرح القملة حية وكنس البيت بالخرقة و
ترك العنكبوت في البيت واستخدام الخزف كالإناء **فصل** وصفة
قص الأظفار أن تبتدئ بالسبابة باليمنى إلى ما يليها إلى الوسطى إلى آخره
فإذا فرغ بدأ بالخنصر من الشمال حتى ينتهي إلى إبهامها ثم يقص
إبهام اليمنى وقيل في صفة القص غير هذا **فصل** في صفة ... ثم التم
للرجل حلق العانة أولى ونتف الإبطين أولى من حلقه إلا أن يضر
نتفه فيحلقه وله تنويره بالنورة وهي الحسنات في عرفنا بالزسغ
وأما الجواز ففي حديث نقله ابن ماجه أو ولم تنور رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بلغ العانة تولى ذلك صلى الله عليه وسلم بنفسه **فصل**

وإبقاء شعر

وإبقاء شعر الرأس زينة وحلقه بدعة لأنه شعار الخوارج ويجوز أن
يتخذ جمة وهي ما أحاط بمنابت شعر الرأس ويكره القزع وهو
أن يحلق بعض شعر الرأس ويترك بعضه **فصل** في صبغ الشعر سئل
مالك عن صبغ الشعر بالحناء والكتم فقال في ذلك واسع وأما السواد
فما سمعت فيه شيئا وغيره أحب إلي وكان مالك لا يخضب فقال
له بعض الولاة ما لك لا تخضب فقال له مالك لم يبق لك من العدل إلا أن
أخضب وكان الشافعي يخضب وقد عمل به التشبيب وقال بعض الشراح أي
وهذا في اللحية والرأس وأما الرجلان واليدان في الرجال فلا لأنه من زينة
النساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين والمتشبهات
وأما النساء فذلك حسن في حقهن ويكره لهن النقش والتطريف
وقيل يجوز والأحسن في اختضابهن إلى محل السوار كذا ادركنا عن
فإن فيه تشبها فأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة وكان الحسن
والحسين يخضبان وكان بعضهم يخضب بالسواد فأتاه رجل فقال
له ما معنى قوله تعالى وجاءكم النذير فقال الشيب فقال فما تقول
فيمن جاءه النذير من ربه فسود وجهه فترك الخضاب به **فصل**
وسئل مالك عن نتف الشيب فقال ما علمته حراما **فصل** في الختان وهو
سنة في الرجال والجلدة التي على الحشفة كلها حتى تبدو وصفة
الخفاض هو قطع الخارج من فرجها كأنه عرف الديك وسبب الختان
أن الله أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن يتطهر فتوضأ فأوحى الله إليه
أن يتطهر فاختتن فصار الختان من ملته قال الله تعالى ملة أبيكم إبرا
هيم قال ابن عباس لا تجوز شهادة الأغلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل
ذبيحته والأغلف هو الذي لم يتطهر وسبب الخفاض هو أن سارة
غضبت على هاجر جارية إبراهيم عليه السلام فحلفت لتغيرن منها
ثلاثة أشياء فقال إبراهيم اخفضيها واثقبي أذنيها **فصل** ووقت
الختان المستحب إذا أمر الصبي بالصلاة من السبع إلى العشر
ويكره أن يختتن في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود **الباب**
الخامس في الملاقاة وما يتصل بها قال صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب عنكم الغل وقال صلى الله عليه وسلم إذا التقى
الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرا
وقال علقمة تمام التحية المصافحة وجوز مالك المصافحة فدخل عليه
سفيان بن عيينة فصافحه وعنه رواية أخرى أنها مكروهة وقد

رجع الى الجواز قال في المقدمات والمشهور انها مستحبة لان العمل صحبها
قيل لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم **فصل** وصفة المصافحة ان تضع باطن كفك على باطن كف
صاحبك ولا تزال الاكف كذلك ما بقي من السلام او سؤال يعرض
لكما او كلام واما اختطاف اليدين عند الملاقاة فمكروهة
وتمسك بيدك على يد صاحبك لانه اختصار التقبيل ابلغ في المحبة
وقيل لا يشد والاجر على قدر ما عنيهما من المصافحة فهل يقبل كل واحد يد
نفسه قولان قال ابن رشد ومن صافحك فلا تنزع يدك من يده
حتى يزيلها كذلك يفعل صلى الله عليه وسلم **تنبيه** وعليك
بالحرص بتحصيل هذا الخير العظيم فان تحصيله سهل وناهيك
بفضله قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر الله لهما **فصل** في المعانقة والاصل فيها ما روي ان
ابراهيم عليه السلام اول من عانق روي انه كان يرعى غنمه في بعض
الجبال فسمع صوتا حزينا فاتبعه حتى وقف على شيخ كبير فقال
له يا شيخ من ربك فقال رب السماوات والارض وما بينهما وما
تحت الثرى فقال له ومن رزقك فقال اجمع الورق في الصيف واكله
في الشتاء فقال اين مسكنك فاشار الى كهف عظيم فاخذ بيد
ابراهيم فمشى على الماء فلما دخل المغارة فتعجب ابراهيم من حاله
وقال له يا شيخ اي الايام اعظم فقال اليوم الذي يامر الله سبحانه با
لناس فيجي بتكليفهم فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي
لا صديق الا وقع ساجدا على وجهه فقال له الخليل عندي لك حاجة
وهي ان تدعو لي بالسلامة من ذلك اليوم فقال له وما
تصنع بدعوتي فقال [illegible] اجيبت في دعوة الله ان يريني ابراهيم
فقال له ابراهيم انا ذلك الرجل فقام اليه فعانقه شوقا اليه وقال
كعب بن مالك لما تاب الله علي وعلى اصحابي قام الي طلحة فعانقني
ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال لولا ان المعانقة
بدعة لعانقتك فقال له سفيان عانق من هو خير مني ومنك عانق النبي
صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة **فصل** في تقبيل اليد
سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده فقال ترك ذلك
احب الي قال ابن رشد وانما كره ذلك لانه قد يكون العبد اتقى واكرم
عند الله ولو كان ذلك مستحسنا لكان سنة الاولين لا حد من العلماء

فلما لم تكن

فلما لم تكن التحية له الا بما شرع من السلام استوى في ذلك الفاضل
والمفضول هذا اذا كان العبد اولى مجلسا واما لو كان كافرا لم يكره فان
اليهود قبلت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخبرهم بتسع
ايات لا تشركوا ولا تسحروا ولا تزنوا الى اخر القصة وقال غيره
انما كره تقبيل اليد لما يخاف على من قبلت يده من الكبر قال ابن بطال انما
يكره ذلك للظلمة والجبابرة واما الاب والرجل الصالح ومن ترجى
بركته فيجوز ان يقبل جميع جسده سوى العورة وقال بعضهم
تقبيل يد الخليفة او والده يعني العالم سنة **فصل** في قيام الرجل
للرجل لاجل الفضل والعلم فيجلسه بمجلسه قال يكره ذلك ولا باس ان
يوسع له ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام الناس بين يديه فقال ان
تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين وقال
صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده
من النار وقال مالك وتقبيل اليد والراس من فعل العجم وتقبيل راس
ابويه خفيف ولا يقبل خد ابيه ولا امه قيل له المراة تبالغ في بر زوجها
تنزع ثيابه ونعله وتقف حتى يجلس قال احسن الا القيام فانه من
فعل الجبابرة **تنبيه** سئل عز الدين بن عبد السلام عن حكم القيام
الذي احدثه الناس هل هو حرام ام جائز بل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يؤدي الى المقاطعة فلو قيل بوجوبه
ما بعد والناس تحدث لهم احكام بقدر ما يحدثون من الاحوال وقد كان من
مضى لم تكن تلك الاحوال عندهم **فصل** في السلام وفيه فصول الاول
في حكمه الفقهي الابتداء به سنة والرد واجب قال الباجي الى غير
ذلك على الكفاية وقال ابن العربي فرض عين على كل من سمعه الثاني
في اصله واصله قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها قال الباجي المراد بالتحية السلام واولى الناس بالله من بدا
بالسلام الثالث في سببه قال الباجي قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون في
ذراعا فقال له اذهب فسلم على اولائك الملائكة واستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة فقال السلام عليكم
فقالوا وعليكم السلام ورحمة الله قال قتادة كانت تحية من
كان قبلنا السجود واما نحن فمحا الله عنا تحية الجاهلية وجعل

بيننا تحية اهل الجنة الرابع في صفة السلام وصفته ان يقول المبتدئ
به السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم و
ينتهي السلام الى البركة فمن اقتصر على بعضها اجزاه واما الرد
فلا غاية له ويقال السلام عليكم وسلام عليكم وسواء كان المسلم
عليه ذكرا او انثى واحدا او جماعة لان كل واحد معه الحفظة وهما
اثنان وهو قول الاكثر من اعتبار العدد فان كان واحدا ذكرا قلت السلام
عليك وان كانا اثنين قلت السلام عليكما وان كانوا جماعة قلت
السلام عليكم وان كانت امراة قلت السلام عليك بكسر
الكاف وان كن اثنتين قلت السلام عليكما وان كن جماعة قلت
عليكن **الخامس في معنى السلام** قيل معناه الله مطلع عليكم
فلا تغفلوا وقيل هو اسم من اسماء الله وقيل غير هذا **السادس**
في من يسلم عليه قيل يسلم على كل مسلم مومن لقوله صلى
الله عليه وسلم من حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه
وكان ابن عمر يخرج الى السوق ولا حاجة له فيه الا ويسلم على كل من
لقيه وعلى اهل كل جماعة وقيل تخص السوق ولا تعم من يسلم عليه
ولا تخص فتقول انما نعرف الا لاجل السلام **تنبيه** ويستثنى من
النفس المومنة من خصه الدين بان يسلم عليه فلا يسلم على
الشابة ولا على الاكل ولا على قاضي الحاجة المتشمتة ولا على
ملبي ولا على من لم يكره السلام على المتجالة من النساء
واختلف في السلام على اهل المعاصي فمنع سحنون من ابتداء
السلام عليهم ويشمل اهل المعاصي المكاسين الجالسين بالابواب
ويكره السلام على الشابة خوف الفتنة وعلى الاكل لانه
يحوجه الى الرد وربما كان في فمه ما يحول او تغصه باللقمة وابن رشد
يحوجه الى الاكل فقط لا تلتمس نفسه وعلى قاضي الحاجة لانه يحوجه
الى الرد وهو مكروه في ذلك المحل وعلى المؤذن والملبي لانهما في عبادة
فلا يخرج الى عبادة غيرها **السابع** واما النفي ان الراكب والماشي
فالبداية بالسلام على الراكب وكذلك يسلم الماشي على الجالس
والصغير على الكبير والقليل على الكثير والعبد على الحر والمراة على
الرجل والداخل على الجالس واللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
عليه وفي تعليق الحديث على كل ما تقدم وتوجيهه يطول ذكره

تنبيه

تنبيه من شروط رد السلام الاسماع لان من اجله شرع السلام
ولا يجهر مع علمه الجهل وابتدا فانه بطل الرد العادة والعلماء لانه
الا ان يسمع المسلم الرد قال ابن رشد وعلى كل برد عليه **فصل في**
الكلام على السلام على اليهودي والنصراني قال في الموطا اذا سلم
ان اليهودي اذا سلم عليكم قال السام والسام الموت قال الباجي
ويقتضي هذا انه يرد عليهم اذا سلموا ولا يبتدئ بالسلام فان
ابوا فهي لا تبدا اليهودي والنصراني بالسلام قال القرافي
وقيل في ردهم عليكم بغير واو وهو الموطأ فان تحققت انهم قالوا
السام وهو الموت والسلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت
قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا
قال الباجي ومن سلم على من يحسبه من اهل الاسلام فلا
يستقيله لانه لا اقالة لان السلام ان كان حسنة فلا
يجب الرجوع عنها وان كان سيئة فليس بيد اليهودي تكفيرها
لانها من حقوق الله وفي رد ابن عمر استقال
يهوديا فلعله اراد ان يعلم اليهودي انه يهودي ولو علم به ما سلم
عليه وفي ذلك تصغير لليهودي ولعله انما استقاله لئلا يعتقد ان
منزلة علي عنده وقال الشافعي لليهودي عليك السلام ورحمة الله
فعوتب في ذلك فقال اليس في رحمة الله يعيش **فصل** في الاستئذان
الاستئذان طلب الاذن في الدخول فمن اراد الدخول على احد استاذن
اهله في الدخول عليهم وهو واجب قال في الرسالة والاستئذان واجب
لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
قال عبد الوهاب واصله قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
الاية الى قوله حتى يوذن لكم وقال صلى الله عليه وسلم من حق
نفسه قوم فليخرجهم في البيت قبل ان يوذن له فقد اتى ما لا يحل
له ان يفعل واجمع المسلمون على ان الاستئذان واجب فمن تركه فهو
عاص **فصل** وفائدة الاستئذان ان يستر العورة الا انه
البصر حرام بغير فعله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاستئذان من اجل البصر **فصل** فيمن يجب عليه الاستئذان يجب
على كل من يميز العورة من غير اهلها واختلف في الامي والزوج فقيل يكره
لهما ترك الاستئذان وقيل يجوز وكان ابن مسعود اذا اتى منزله تنحنح
مخافة ان يجد فيه ما يكره والضابط فيما يستاذن فيه كل من

ع اجلالا له

لا يحل له النظر الى عورته يجب عليك الاستيذان عليه وقيل الحلم بكرها
حيث الاطلاع عليه بخلاف انه يجب الاستيذان عليه **فصل** وصفة الا
ستيذان ان يقول السلام عليكم ءادخل قاله ابن نافع وقال ابن القاسم
لا يستيذن اكثر من ثلاث مرات فان اذن له والا انصرف قال ابن رشد عن
باب الدار فلا تستقبل من يفتح باب البيت قال القرطبي عن ابن العربي
لسنة الرؤية بالعين ان يكون الداخل فان اذن له والا رجع قال
بعض الشيوخ الاولى من الاستيذان للاستماع والثانية للاصلاح قال
اهل البيت ما يصلح والثالثة اما الاذن واما الرجوع وقرع الباب يقوم
مقام الاستيذان وينبغي للمستاذن ان يتمهل بين مرات الاستيذان
سواء كان بكلام او بقرع لان المقصود بالاستيذان ان يتمكن اهل البيت ان
يكونوا على تهيئة في الادخال المستاذن او رده وذلك يحتاج الى التمكن
والتمهل **فصل** وقيل لا يستاذن ان يحو الاجنبي [illegible] في حق
الصبي والعبد الملازم للمنزل خصوصا في ثلاثة اوقات لقوله تعالى
من قبل صلاة الفجر الاية لان هذه الاوقات مظنة كشف العورات
فرع فان كانت لك المراة في الدخول العبد او الامة او الصبي ا
كان يعقل واختلف لان هذا مضطرب نقل العجمي **فصل** في صفة الاجابة
اذا قيل من انت فيقول انا فلان ان لم يعرف اسمه فان عرف اسمه
فليجب به ولا يقل القبيلة والحرمة انه يجيب باسمه وانشد
ولا يقل انا لانه صلى الله عليه وسلم انكر على من اجاب بذلك **فصل**
فان اذن لك وكان معك غيرك فقل معي فلان وفلان وقد دخل رجل على
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاذن فامره بان يرجع الى ان يستاذن
[illegible] **فصل** في التشميت والعاطس يقال
عطس ويعطس في المستقبل بفتح الطاء وضمها وهو [illegible] من
المعدة ويخرج من الخيشوم بسرعة [illegible] منه ويجلب
به منفعته ولهذا قال عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب **فصل** فيما يقوله العاطس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليغط وجهه فان انه يرد نشواته
على جالسه ولا بأس ان وجهه بيمينه قال بعضهم [illegible] وجهه وينبغي
كذلك [illegible] وصفة الحمد ان يقول الحمد لله رب العالمين كذلك
كان يفعل ابن مسعود وكان ابن عمر يزيد على كل حال وقيل غير ذلك
والتحميد سنة وقيل مستحب **فصل** ومن عطس فحمد الله فعلى

من سمعه

من سمعه ان يشمته والتشميت بالشين المعجمة ماخوذ من الشوامت
وهي الاعضاء ويقال بالسين المهملة ماخوذ من السمت الحسن والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال الباجي قوله صلى الله عليه وسلم
فشمته يريد ان سمعك الحمد وقد عطس رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم فشمت احدهما دون الاخر فقيل له فقال هذا احمد وهذا
لم يحمد وينبغي للعاطس ان يسمع الحمد لمن يليه فان لم تسمعه و
سمعه غيرك فشمته فشمته انت **فرع** لو عطس جماعة جماعة
وحمد فقال عبد الوهاب ان شمته واحد منهم اجزا كرد السلام وقال
ابن ابي زيد يلزم كل من سمعه بخلاف السلام وبخلاف الجميع لانه ورد في الحديث
اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على من سمعه ان يشمته **فرع**
وحكم التشميت الوجوب عند الكفاية وهو ظاهر مذهب مالك
وقال عبد الوهاب مندوب اليه والكل قول للحجة مذكورة في محلها **فصل**
في التناجي قال في الجامع في هذا الباب ولا يتناجى اثنان دون واحد وعلة
المنع ان ذلك يحزنه ويكسر قلبه فان اذن له زال ذلك واما لو تناجى
اثنان من الجماعة فان ذلك لا يحزن الباقين اذا كانوا اكثر من واحد
وانهم يشتغلون بينهم بالكلام **الباب السادس والعشرون في**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الباب من مهمات الدين
ولاجله بعث الله انبياءه ولو اهمل لتعطلت النبوة وا[illegible]
الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة
وانتشر الفساد وهلك العباد وقد كان الامر بالمعروف وا
لنهي عن المنكر في الصدر الاول كثير القيام به والتزامه فمحيت
انوار الحشر بعد البلاد وكثرت ارزاق العباد وعد ذلك في الرغبة
العباد واما الان فليس الخبر كالعيان فانا لله وانا اليه راجعون
فقد غلب على الناس المداهنة والهوى والشهوة حتى شرب
هذه الحسنة فقال ان قدح على بسيط الارض مؤمنا [illegible] يحيي هذه
السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم من احيا سنتي [illegible]
ونحن نتكلم في معاني هذا الباب ونحكم هنا في فصول في وجوبه
وفي فضيلته واركانه وشروطه ومراتبه وبيان المنكرات
المالوفة وحكايات العلماء في الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر فصل اما وجوبه فقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية والامر
محمول على الوجوب وتلك الاية تدل على انه فرض على الكفاية لقوله تعالى
ولتكن منكم امة ولو كان على الاعيان لقال كونوا كلكم امرين بالمعروف
وقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض الاية ومن السنة قوله صلى
الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال
عليه السلام اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا لا بد لنا منها
فقال صلى الله عليه وسلم فان ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها
قالوا وما حقها قال صلى الله عليه وسلم غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فصل واما فضله فقال تعالى كنتم
خير امة الاية وقيل له صلى الله عليه وسلم اي الشهداء افضل قال
رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله
بقي القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش واما اركانه فاربعة
المحتسب بكسر السين وهو الامر بالمعروف والمحتسب عليه
وهو فاعل المنكر والمحتسب فيه وهو المنكر ونفس الاحتساب
وسياتي شرحها فاما المحتسب وهو الامر بالمعروف فيشترط فيه
ان يكون مكلفا مسلما لانه اذا كان صغيرا لم يلزمه ذلك وان كان كافرا
لم يصح ذلك منه لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة للدين والكافر
لا ينصر الدين ومن شروطه ايضا ان يكون عدلا لان الفاسق لا يسمع
قوله وقيل لا يشترط ذلك وعلى الفاسق ان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ومن شرطه ان يكون قادرا على ذلك وان عجز سقط عنه
الوجوب لكن ينكر ذلك بقلبه قال في الجامع من الذخيرة وكتاب
السلطان من البيان ويشترط ايضا ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لانه اذا
كان جاهلا ربما ازال الناس به واما المحتسب عليه فيشترط فيه ان
يكون الفعل المنكر ممنوعا في حقه ولذلك لا يجب على الحنفي ان ينهى
الشافعي عن اكل الضب والضبع ويكفي في التغيير ان يكون المحتسب
عليه انسانا ولا يشترط كونه مكلفا لان الصبي لو شرب خمرا منع منه
واما المحتسب فيه فيشترط ان يكون منكرا موجودا في الحال ظاهرا للمحتسب
من غير تجسس وانما قلنا منكرا ولم نقل معصية لان المنكر اعم من المعصية
لان من راه صبيا يشرب خمرا منعه من ذلك لانه منكر وليس

بمعصية

بمعصية لانه غير مكلف وانما قلنا موجودا في الحال لانه اذا كان المنكر قد
مضى وانقطع او علم بقرائن الاحوال انه يكون في المستقبل فلا يجب النهي
عنه الا بالوعظ واما كونه ظاهرا للمحتسب من غير تجسس فلانه
ان ستر معصيته في داره وغلق عليه بابه فلا يجوز ان يتجسس
عليه وقد وقع ذلك لعمر مع جار له على حالة مكروهة فانكر عليه
فقال يا امير المومنين ان عصيت الله من وجه فقد عصيت الله من ثلاثة
اوجه قال تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم وما استاذنت فتركه وشرط عليه التوبة
فصل ومن اغلق عليه بابه وتستر على نفسه فلا يجوز الدخول عليه
بغير اذنه الا ان يظهر المنكر من خارج كاصوات المزامير والاوتار فمن
سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا سمعت
اصوات السكارى بالكلمات المالوفة والحاصل انما امرنا ان نستر
ما ستر الله وننكر على من ابدا او اظهر ما ينكر عليه فصل واما
نفس الاحتساب فله درجات الاولى ان يعظ الامر بالمعروف والناهي
عن المنكر من يراه على منكر فان لم يقبل خوفه بالله فان ابى سبه و
عنفه بالقول ثم باليد فيكسر عليه الملاهي واواني الخمر ولا
يشهر عليه السلاح بل يقول اضربك واكسر راسك فصل
ومن شرط تغيير المنكر الا يؤدي الى منكر اكبر منه كالنهي عن شرب
الخمر فيؤول نهيه عنه الى قتل النفس فصل ومن تغيير المنكر
ان يصحبه لين وهو ان يتلطف على فاعل المنكر في كلامه لينفع فصل ولا
يستثنى ما في المنكر من الكبائر كشف العورة في الحمام ونحو ذلك وا
لخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنساء الاجنبيات وكل ذلك من
المعاصي يجب النهي عنه فصل ومن الاداب في تغيير المنكر قطع
الطمع لئلا يداهنوا كان بعض المشايخ له سنور وكان ياخذ من
جاره وهو قصاب شيئا من الرية لسنوره فراى يوما من جاره منكرا فدخل الدار
يوما في دار القصاب والله لا اعطيك شيئا بعد هذا وقال الشيخ
ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وقال
كعب لابي مسلم كيف منزلتك عند قومك قال حسنة قال كعب
ان التوراة تقول ان التوراة تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه قال ابو مسلم صدقت
التوراة وكذب ابو مسلم فصل واحسن ما يتعلق به الامره

بالمعروف حسن الخلق والرفق والصبر فبحسن الخلق يتمكن من الرفق
فان الرفق مطلوب في هذا الباب قال الله العظيم وامر بالمعروف وانه عن
المنكر واصبر على ما اصابك وانما طلب الرفق لانه يرجى به قبول القول
وقد اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائذن لي في الزنى
فصاح به الناس فقال له صلى الله عليه وسلم ادنه فدنا فقال
اتحبه لامك فقال لا يا رسول الله فقال له اتحبه لاختك فقال لا
قال كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على
صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن
شيء ابغض اليه من الزنى فانظر الى الرفق كيف [illegible]
[illegible] فصل ومن المنكرات التي توجد في العادة من
مصل لا يحسن صلاته بان يرى منهم من يبطلها فيسكت عنه
وهو يشاهد بطلانها [illegible] ومنها تطويل المؤذن في نغمة
الكلمات فانه مكروه فان كان عن علم فهو اثم وان كان جاهلا علم
ومن الواجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات [illegible] على
الا خيف الفتنة وجب ان يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع من النظر
ومن شرط الواعظ ان يكون ورعا وزيه زي الصالحين [illegible]
[illegible] الاشعار وذلك منكر يجب منعه ومما ينهى
عنه دخول الصبيان والمجانين المساجد وهذا اذا لم يتخذ الصبي المسجد
ملعبا وما ذلك [illegible] فلا يجب عليه ذلك
المنكرات ومن منكرات الاسواق [illegible] في المرابحة واخفاء العيب
والنقص من الكيل والوزن ونحو ذلك ويسكت [illegible]
البائع [illegible] ومن ذلك بيع آلات
الملاهي وصور الحيوانات وبيع اواني الذهب والفضة وثياب
الحرير التي لا تصلح للرجال ونحو ذلك مما يجب تغيير المنكر
فيها ومن المنكرات منكرات الشوارع فمنها ما يضيق الطريق على
الناس كربط الدابة بحيث تضيق الطريق [illegible] على
ذلك الا بقدر حاجة الركوب والنزول وكذلك [illegible]
وعليها شوك ومن المنكرات ذبح الجزار على باب الحانوت فانه يضر
بالناس ومن المنكرات حمل الدواب ما لا تطيق من الاحمال يجب المنع
منه ومن ذلك [illegible]
فانه [illegible] الزلق ومن المنكرات الكلب العقور على باب
[illegible] الناس فيجب منعه وان كان يضيق الطريق ببسطه
عيبه منع من ذلك

غير اعيبه منع من ذلك ومن المنكرات منكرات الحمام منها كشف العورة
منها كشف العورة ومنها النظر اليها ومنها كشف الفخذ للحكاك
وما تحت السرة فان مس العورة حرام كالنظر اليها ومنها كشف
المسلمة بين يدي الذمية ومنكرات الحمام كثيرة وانما كان في الحمام حجر
يزلق الناس فيه وجب ازالته ومن المنكرات العامة المعتادة جلوس
الرجل على الحرير والتبخير في مجامر الذهب والفضة ومن المنكرات
سماع الاوتار وشبهها واجتماع [illegible] على
تغيير ذلك لزمه الخروج ولا يجوز له الجلوس ومن المنكرات الصور التي
التي تكون في الثياب والاواني [illegible] على شكل ما فيه حياة وقد
كان ابن حنبل رضي الله عنه في ضيافة فرأى شيئا من ذلك فخرج وكذلك
من كان في ضيافة فوجد طعاما حراما او [illegible] مفروشة وهي مغصوبة
خرج وكذلك لا يجلس مع من يلبس حريرا من الرجال فانه من سوء الادب
لبسه من غير ضرورة مع ذلك من [illegible] فصل في حكايات العلماء مع
الامراء قال صاحب الاحياء حكي عن ابي مسلم الخولاني انه لما حبس
معاوية العطاء قال ان هذا المال ليس من كدك ولا من كد ابيك
ولا امك فغضب معاوية فنزل على المنبر وقال لهم مكانكم فغاب عنهم
ثم رجع فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار و
انما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل وان ابا مسلم
انه ليس من كدي ولا من كد ابي هلموا الى عطاياكم وحكي ان ابن [illegible] دخل
على عبد الملك بن مروان يحدث ومعه الاشراف من الناس فاجلسه
على السرير وجلس عبد الملك بين يديه فقال له ما حاجتك فقال له يا
امير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله اتق الله في اولاد
المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس اتق الله في امور
المسلمين فانك وحدك مسؤول عنهم اتق الله فيمن على بابك لا
تغفل عنه ولا تغلق بابك دونهم فقال له [illegible] سألتنا حاجة
لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة و
دخل ابن [illegible] رضي الله عنه على الوليد بن عبد الملك فقال السلام
عليك يا وليد فغضب على حاجبه وقال له اما [illegible]
[illegible] خلقت على رجل [illegible] ان يسميني بالاسم
الذي اختاره الله لي فقال الحاجب ما [illegible] ثم قال اجلس

ثم اقبل عليه يحدثه قال بلغنا ان في جهنم واديا يقال له هبهب
اعده الله لكل جبار جائر في حكمه فسقط الوليد
مغشيا عليه ويحكى ان حطيطا الزيات رضي الله عنه دخل
على الحجاج فقال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني
عاهدت الله عند المقام لا اصدق في ثلاث خصال ان سئلت لا
صدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في فقال
انت من اعداء الله في الارض تنتهك حرم الله وتقتل بالظنة قال
فما تقول في امير المومنين قال هو اعظم منك جرما وانما انت خطيئة
من خطاياه فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب فقطعوا الى ان مات
رحمه الله ورضي عنه وكان ابن ثمان عشرة سنة ويحكى
ان ابا جعفر المنصور بعث الى الاوزاعي فجاءه فقال له ابو جعفر
ارى الاخذ عنك فقال له الاوزاعي خفت ان تسمع ولا تعمل
يا امير المومنين حدثني مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة
سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها
اثما ويزداد الله عليه سخطا وقال صلى الله عليه وسلم ايما وال مات
غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين من كره الحق فقد
كره الله ان الله هو الحق المبين فقد اصبحت تملك الناس وكل له
عليك نصيب من العدل فطالب بك الا جاء كل منهم يشتكي
عند ربه قال الله العظيم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها جاء
في التاويل ان الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته
الايدي وحصدته الالسن وقد قال عمر رضي الله عنه لو ماتت سخلة
بشاطئ الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف بمن حرم من
عدلك وهو في بساطك يا امير المومنين ان جبريل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له ان الله امر بجهنم فاوقد عليها الف
عام حتى احمرت والف عام حتى ابيضت والف عام حتى اسودت فهي سوداء
مظلمة والذي بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار ظهر
لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان دلوا صب في مياه الارض لقتل من
ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التي ذكر الله في كتابه وضع على اعلى جبل
في الارض لذاب ولو ان رجلا دخل النار ثم اخرج منها لمات اهل الارض
من نتن ريحه وتشويه خلقته وعظمه فبكى صلى الله عليه وسلم

وبكى جبريل

وبكى جبريل الحديث يا امير المومنين من طلب العز بطاعة الله ومن
طلبه بمعصية الله اذله الله فهذه نصيحتي والسلام ثم نهض
فقال له اذهب بسلام فقد قبلت نصيحتك وشكرتها ثم
اعطاه مالا يستعين به فابى وقال لا ابيع نصيحتي بعرض من الدنيا
والكلام في هذا الفصل كثير وقد استوفى ذلك صاحب الاحياء
بالقمح فان هذا الكلام يخرج منه بهذه كانت سيرة السلف
مع الامراء مع بطشهم وسطوتهم ولاكن كانت ثقتهم بالله و
توكلهم عليه واخلصوا له النية فاثر كلامهم في القلوب القاسية
والان قد طلب حال علماء وقتنا وما هم عليه نعم لك قول ابن ابي
جمرة جيفة قال فما افسد الدين الا علماء السوء الا المنتسبين الى
العلم والدين في وقتنا هذا فانا لله وانا اليه راجعون فصل في فضل
المرض والتمريض والرفق والمعالجة اما فضله فقال صلى الله عليه
وسلم اذا مرض العبد بعث الله تعالى ملكين فقال انظرا ماذا يقول
لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك
الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله
الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وقال صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا يصب منه وقال صاحب التنوير البلايا تطهير
النفوس وتخشعها عن طلب حظوظها ويجمع مع البلايا وجود
اللذة ومع اللذة تكون النعمة ولقد نعم حكم الله ببعض الاية
فوائد قال العراقي وفي الاخبار شكوى المريض وعيادة ذلك
جابر انتهى يعني لا على جهة التشكي والتبرم فصل في عيادة المريض
قال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم اخاه المريض خاض الرحمة حتى
اذا قعد عنده غمرته وقال صلى الله عليه وسلم من زار مريضا
صباحا صلى عليه سبعون الف ملك الى المساء وان زاره
مساء فكذلك الى الصباح فصل ويشترط في الزيارة ان تكون لوجه
الله ويستحب التخفيف الا ان يرغب المريض في جلوسه فيجلس
ومن شرطها الا يكثر السؤال وان يظهر من نفسه الحزن ولا يغفل
من الدعاء ولا يتلفت الى عورة البيت ويضع يده على جبهته او في موضع
من جسده ويدعو له لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعود
مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات نسأل الله العظيم رب العرش

العظيم ان يشفيك الا شفاه الله **فصل** وعلى المريض ان لا يقنط ولا يكثر
الشكوى الا من ترجا بركاته ولا يكثر الانين الا ما قل منه ولا يتكل على
الدواء بل على رب الدواء ولا يسيء الظن بربه ولا ينس ما فرض الله
عليه بل ياتي به على حسب مقدرته فان مع ذلك اجره الله على مرضه

فصل والعيادة جائزة في كل وقت بعد ثلاثة ايام الا ان يكون المرض
مخوفا فيعود كل وقت وامر النبي بنحو هو القيام بامر المريض فهو واجب
على الكفاية فاولى الناس بها القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر
الناس فلا من قبل عنه وكذا فيما يخشى عنه الزيارة اهلي
زيارة المريض واما الرقاء فقال الباجي لا خلاف في جوازه باسماء الله
تعالى وكتابه وذلك كله ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لحاضنة ولد جعفر استرقوا لهم فانه لو سبق شيء القدر
لسبقته العين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى يقرا على
نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم
كانت عائشة تقرا عليه وتمسح بيده صلى الله عليه وسلم
رجاء بركته صلى الله عليه وسلم قال الباجي ومن المعالجة العلاج
حمية المريض وقد امر عمر مريضا بالاحتماء اي منعه من الاكل حتى
كان يمص النوى من الم الجوع وقال صلى الله عليه وسلم الشفاء في
ثلاثة شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وما انزل الله
داء الا انزل له شفاء وقد اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم
يزد الا استطلاقا فقال صلى الله عليه الصلاة والسلام صدق الله
وكذب بطن اخيك قال الباجي ان الله جعل الشفاء في العسل ولكن
بعد تكرره الى غاية فلما لم يكرره لم يحصل البرء صدق الله في
كونه جعل الشفاء فيه وكذب البطن لان ظاهر حاله يقول هذا
ليس شفاء وانما ذلك لكون المداولة لم تقع على الوجه اللائق
قال الباجي وروي انه كره [illegible] **فصل** ومن اشتكى او اشتكى اخ له
حصاة البول فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الا
رض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك
ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فانه يبرا رواه ابو داود
والنسائي **فان قلت** هذا كله يدل على جواز الرقاء وانه مطلوب
وكيف يصح

وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم لا يسترقون وعلى
ربهم يتوكلون الحديث **قلت** قال الباجي انما كان التوكل افضل من
التعالج لان التعالج امر لا يتيقن معه البرء وقال غيره لا يقال
التوكل افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين كان
يسترقي ويتعالج فقال البعض في احدى الجوابين بفعلها علامة و
هذا هو الجمع بين الاسباب والتوكل وهي رتبة الانبياء وقال صاحب
القبس لا يسترقون معناه لا يسترقون بالتمائم كما كانت
العرب تفعل والله اعلم وان كان عاما على هيئة الدوا فانه لا كنه مطلوب
في الاحوال المطلوبة والله اعلم

الباب السابع في حكم
الدعاء وفضله وادابه واوقاته واماكنه التي ترجى فيها الاجابة
وفي الادعية المأثورة في ترتيب اوراد الليل والنهار وفضل الاذكار المترتبة
عليها اما حكمه فقال القرافي في كتاب الفروق في الفرق الثاني والسبعين
والمائتين حكم الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى الندب لاشتماله
على خضوع العبد وافتقاره لله واعترافه لربه وهذا ونحوه
مامور به واما فضله فروى البخاري ومسلم وغيرهما ان الله سبحانه و
ينزل الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول هل من داع فاستجيب
له هل من مستغفر فاغفر له الحديث ومعنى قوله ينزل ربنا اي ينزل
امره لانه سبحانه يستحيل عليه الانتقال والتغير وهو في السماء
كما كان قبل ان تكون السماء هو خالق السماء سبحانه وتعالى
علوا كبيرا وروى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني
اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط اذا ادخل البحر وفي الحديث ان ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده المومن اذا رفع يديه الى السماء ان يردهما خائبتين واما

وآداب الدعاء فمنها أن يكون الدعاء في المواقع الشريفة والأوقات
الشريفة وسيأتي بيان ذلك ومنها الاستقبال عند الدعاء كان
صلى الله عليه وسلم يستقبل بدعائه عند رمي الجمار وفي الاستسقاء
ومنها بسط اليدين ورفعهما وقد روى مسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ومنها التوبة والا
عتراف بالذنب وروى البخاري ومسلم أن العبد إذا أذنب فقال يا ربي
أذنبت ذنبا فاغفر لي قال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدي الحديث ومنها الإخلاص قال تعالى فادعوه مخلصين و
منها افتتاح الدعاء وختمه بالثناء على الله والصلاة والسلام على
نبينا وجميع الأنبياء ومنها أن يسأل الله بعزم ورغبة وحضور
قلب ورجاء ومنها أن يلح بالدعاء ويكرره كان صلى الله عليه و
سلم إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ومنها أن يجتنب
ومنها ألا يدعو بإثم أو قطيعة ومنها مسح وجهه بيديه
بعد فراغه قال ابن عباس إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم
ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود وكان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه و
منها ألا يستعجل الإجابة وفي الحديث يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
يقول دعوت فلم يستجب لي فإن قلت كثيرا ما ندعو ولا يستجاب
لنا وقد قال تعالى ادعوني أستجب لكم قلت ما الفهم من شرط الدعاء
المستجاب لا يبقى في الغفلة ... واعتماد الأعلى الله فمهما كان ذلك
فالظاهر حصول الإجابة وأما أوقات الدعاء فيوم عرفة وليلة القدر ويوم
الجمعة وليلتها وآخر الليل والسحر وبين الأذان والإقامة وعند نزول الغيث
وفي السجود وبعد صلاة الفرض وعقب تلاوة القرآن وعند ختمه وفي مجالس
الذكر ومجامع المسلمين وعند صياح الديك وعند حضور الميت وأما
الأماكن ففي مكة وفي موضع الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وعند زمزم
وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وفي المشعر وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة
وفي منى وعند الجمرات وأما الأدعية المأثورة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكثر من قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وروى مسلم والبخاري أنه صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا
سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا

وتب علينا

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك وأتممها
علينا والأخبار في ذلك كثيرة فصل في الدعاء عند رؤية الشيء
محبوبة أو مكروهة وعند أمور تعرض للإنسان فمن رأى الباكورة قال اللهم
بارك لنا في ثمارنا ومن حدث له ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصا
لحات وإذا قال لك أخ إني أحبك فقل له أحبك الله الذي أحببتني رواه
أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا بشرت بما يسر
فقل الحمد لله وإذا رأيت ما يعجبك فادع بالبركة وإذا رأيت من به بلية
فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
فمن قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء صح من الترمذي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومن أصابته الوسوسة ففي البخاري ومسلم يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وروى
أبو داود وليقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ومن
غضب فليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن عطس فليقل الحمد
لله فصل ومن رأى القمر تغير ومال إلى الكسوف فليستعذ بالله من شر هذا الغاسق
رواه الترمذي ومن رأى الهلال فليقل اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
والإسلام ربي وربك الله صح من الترمذي وفي رواية غيره اللهم ارزقنا خيره و
خبره وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ويقول عند المطر اللهم
صيبا نافعا وإن كثر فليقل اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والآجام والظراب
والأودية ومنابت الشجر ومن سمع الرعد والصواعق فليقل اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وإذا هبت الريح فليقل اللهم إني أسألك خيرها
وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما أرسلت به رواه مسلم فصل وإذا التبس عليك أمر لا تدري صلاحه من
فساده فاستخر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم
استخارته الله ومن شقاوته تركه لها وقال بعض الحكماء من أعطي الاستخارة
لم يمنع الخيرة وأما دعاء الاستخارة فنقله الغزالي في الإحياء في كتاب الصلاة ونصه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب وقل
يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فإذا فرغ قال اللهم
إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك
تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر
خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر
لي الخير أين ما كان إنك على كل شيء قدير فصل في الأوراد وترتيبها قال في بداية

الهداية ينبغي ألا تكون أوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما اتفق بل ينبغي لك
أن تحاسب نفسك فترتب وظائفك في ليلك ونهارك فتغتنم بذلك بركة الا
وقات فيما تعطاه من الكرامات في يوم تفتضح فيه ذووا الغفلات وتفرح
فيه ذووا الفضائلات أعاذنا الله من تلك الحسرات وجنبنا أسباب تلك
الندامات قال بعض علماء الله ما فات من عمرك لا قيمة له قيل لبعضهم وهو
في يوم الجمعة قف حتى أكلمك فقال لولا أني أبادر لوقفت قال له وما تبادر قال
خروج روحي قال في رحمك الله كيف راعا السلف صلاح أنفاسهم وحفظ نفوسهم
وبادروا إلى اغتنام ساعاتهم وأوقاتهم قال صاحب الإحياء من أراد أن يدخل
الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته بالتلاوة والذكر والتفكر في
حسن المآب قال الغزالي بعد أن قرر هذا أما أوراد الليل والنهار أحدها يختص
أولها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفضل هذا الوقت لا يخفى قال صلى
الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
فمن قام من نومه فليقل الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور
ويلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته والامتثال لأمر الله والا
ستعانة على عبادته ثم ينتظر أن يطلع الفجر فيركع ركعتي الفجر في بيته كما ورد في السنة
ويقول بعدهما اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها
شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتن وتصلح بها ديني وتحفظ بها
غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلقنني
بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم أعطني إيمانا صادقا و
يقينا ليس بعده كفر أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم
إني أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء
والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء بهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوا إلى آخر ما فيه في بداية الهداية قال ولا ينبغي أن يدع الصلاة في الجماعة
عامة وفي الصبح والعشاء خاصة وينبغي أن يقول سبعين مرة أستغفر
الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وسبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة إلى أن تقام صلاة الصبح وإذا
صلاها سبح عقبها التسبيح الوارد بعد المكتوبة فإذا فرغ فا
ليشتغل من الأدعية الواردة في ذلك ولا يزال يدعو أو يذكر الله إلى طلوع
الشمس وأصل الأمر أن هذا الوقت وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ينبغي أن يحصر ما الدعوات والأذكار والتسبيحات ثم قراءة
القرآن ثم الفكرة في الذنوب وما يستحق عليها من العذاب الثاني
من طلوع

من طلوع الشمس إلى ضحوة النهار وهو منتصف ما بين طلوع الشمس
إلى الزوال الثالث من ضحوة المنتصف إلى الزوال فإذا ارتفعت الشمس
فيركع في ذلك ثمان ركعات الضحى فمن شاء قلل ومن شاء كثر قال في بداية
الهداية وأفضل ما يعمل في هذا الوقت إلى الزوال بعد صلاة الضحى أن
يشتغل بالعلم النافع في الدين دون الفضول الذي أكب عليه الناس
وسموه علما والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله ويبصرك بعيوبك
ويزيد في معرفة عبادة ربك ويقلل رغبتك في الدنيا ويزيد رغبتك في
الآخرة ويطلعك على مكائد الشيطان التي يلبس بها على العلماء
السوء حتى أكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم وسيلة إلى أخذ أموال
السلاطين والأوقاف واليتامى والمساكين وطلب الجاه في قلوب
الخلق فإن فضل لك شيء من هذا الوقت فلا بأس أن تشتغل بعلم الفقه
لمعرفة أحكام الوقائع النادرة من العبادات وطرق التوسط بين الخلق
في الخصومات فإن ذلك عند الفراغ من المهمات من فروض الكفاية فإن لم تقدر
على تحصيل العلم ولاكن تشتغل بوظائف العبادات من الذكر والقراءة
والتسبيح فذلك من درجة العابدين وسير الصالحين وإن شئت
أن تشتغل فيما يبقى لك من الوقت إن لم تقدر على تحصيل العلم بإيصال
الخير إلى المسلمين وإدخال السرور على قلوب المؤمنين وخدمة الفقراء
والفقهاء والصالحين وعيادة المرضى واتباع الجنائز فإن ذلك أفضل
من النوافل لأن هذه عبادة وفيها رفق بالمسلمين فإن شغلك عن
ذلك طلب معيشتك والقيام بمؤونة عيالك قال في الإحياء فإن
كنت تاجرا فعاملك بالنصح والشفقة فإن كنت غنيا عن الكسب
ولم تقدر على تحصيل العلم فيما بقي من الوقت فلا تشتغل بالذكر والصلاة
أفضل لأنه وقت غفلة الناس فيه عن الله تعالى لاشتغالهم بالدنيا
وإياك أن تشتغل بما يحصل لك من المعاصي أو نوع أحد من عباد
الله فتخرج في رتبة الهالكين الرابع ما بين الزوال إلى الفراغ من صلاة
الظهر وهذا أفضل أوراد النهار فينبغي أن تتوضأ قبل الزوال وتدخل المسجد
وتصلي التحية وتنتظر المؤذن فتجيبه ثم تصلي أربع ركعات قبل الزوال
كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ويقول هذا وقت تفتح فيه أبواب
السماء فأحب أن يرفع لي فيه عمل الخامس من الظهر إلى العصر يستحب فيه
العكوف في المسجد والاشتغال بالذكر والصلاة منتظر الصلاة العصر
من فضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة السادس الاصفرار

ولينس بعد صلاة العصر صلاة نافلة فان في الاخبار ويشتغل بالذكر
والتسبيح والاستغفار **السابع** الى اصفرار الشمس يستحب
ان يقرا قبيل الغروب والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين
ثم ينبغي ان يلاحظ ابدا احواله ويحاسب نفسه في يومه فان كان
مثل امسه فهو مغبون وان كان شرا منه فهو ملعون وان كان خيرا منه
فهو مسعود وليشكر الله على ذلك الثامن وهو اول اوراد الليل ما
بين العشائين فيعجل فيه بالاستعداد ويحيي هذه الساعة ويلازم
المسجد مشتغلا بالصلاة والتلاوة والذكر فان هذا الوقت له فضل
عظيم وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة ما بين العشائين وقال صلى الله عليه وسلم من عكف
نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة او
قراءة كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر
مسيرة مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم
التاسع من وقت العشاء الى النوم تصلى قبل العشاء اربع ركعات
وبعدها ستا ويقرا فيها الاية المخصوصة كآخر البقرة واية الكرسي واول
الحديد وغير ذلك **العاشر** من حين ينام الناس الى نصف الليل فانه في الاخبار وردا
ان من نام على طهارة ذاكرا الله تعالى كتب مصليا حتى يستيقظ ومن اداب
هذا الورد الطهارة ويستقبل القبلة عند نومه كما يستقبل المحتضر اما
على جنبه الايمن او على ظهره ورجلاه الى القبلة ويدعو عند النوم ويقرا
اية الكرسي واواخر البقرة ولقد جاءكم ويقول خمسا وعشرين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستشعر عند نومه ان النوم اخو
الموت وان استيقاظه كالبعث من القبر ويتاهب فيها من كل جانب الحادي
عشر النصف الاخير من الليل وقد ورد في ذلك ما تعلم من النزول ويقول الله
سبحانه هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له الحديث
وفيه ايضا السحر وهو السدس الاخير فينبغي تعميره بالذكر
والتلاوة والاستغفار قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون **فهذه**
اوراد الليل والنهار وقد ورد في اوراد بعض الصحابة كل يوم اثني عشر الف تسبيحة
ومنهم من كان ورده الف ركعة قال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال بعض
الابدال بت ليلة على شاطئ البحر فسمعت صوتا عاليا وما رايت شخصا
فقلت من انت فقال ملك بهذا البحر اسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ
خلقت فقلت ما ثواب من قاله فقال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده
من الجنة.

من الجنة او يرى له وهو هذا سبحان الله العلي الديان سبحان الله
الشديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من
لا يشغله شان عن شان سبحان الحنان المنان سبحان الله المسبح
في كل مكان **فائدة** قال صاحب تيسير قيام الليل ثمانية اشياء اربعة
ظاهرة واربعة باطنة اما الظاهرة فهي ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب
فيكثر النوم ومنها ان لا يتعب نفسه بالاعمال فتكل الاعضاء ومنها
الا يكثر الذنوب بالنهار فانها تقسي القلب وتحول بينه وبين اسباب الرحمة
ومنها سلامة القلب من الحقد للمسلمين ومن هموم الدنيا والا
يشتغل فيه لا يتيسر معه القيام ومنها ان يعرف فضل قيام الليل
بسماع الايات والاخبار الواردة فيه ليكون ذلك مرغبا له في قيامه
ومنها الحب لله وهو اشرف البواعث **فصل** في بيان الايام والليالي
الفاضلة التي يتأكد الاحياء فيها فاما الايام فمنها في رمضان خمس
ليال سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس
وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واول ليلة من المحرم وليلة
عاشوراء واول ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبعة وعشرين
منه وهي ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وليلة عرفة وليلتي
العيدين **فصل** واما ليلة المعراج فقال صلى الله عليه وسلم للعامل في هذه
الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثني عشرة ركعة يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة من القران يتشهد في كل ركعتين ويسلم
في اخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو بما شاء
لنفسه في غير معصية الله فان الله تعالى يستجيب دعاءه واما ليلة
النصف من شعبان فيصلي فيها مائة في كل ركعة سورة الاخلاص عشر
مرات بعد فاتحة الكتاب واما ليلة العيدين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **هذه**
الليالي الفاضلة في السنة. واما الايام فيوم عرفة ويوم عاشوراء
ويوم سبعة وعشرين من رجب ويوم سبعة عشر من رمضان ويوم
النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيدين والايام المعلومات
وهي عشر ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق ويوم
من ايام الاسبوع الخميس والاثنين **فصل** في فضل تلاوة القران قال
صلى الله عليه وسلم من قرا القران ثم راى ان احدا اوتي افضل مما اوتي

وقد استصغر ما عظم الله وقال عليه السلام افضل عبادة امتي قراءة
القرءان وقال انكم تؤجرون عليه بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول
الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف **فصل** في فضل الذكر قال معاذ ما
عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال مسلم قال صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من
ولد اسماعيل قال البخاري ومسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله
الجنة **فصل في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**
روى مسلم وغيره ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
صلى الله عليه عشرا وما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا
على نبيهم الا كان عليهم ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي
وغيره والترة بكسر التاء المثناة من فوق الحسرة وقال عليه السلام
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فان صلاتكم
تعرض علي وما من مسلم يصلي علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام واولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقال
صلى الله عليه وسلم رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وقال
بعض اهل العلم اذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في
المجلس اجزا عنه ما كان في ذلك المجلس والاخبار في هذا الفصل كثيرة
جعلنا الله من امته واماتنا على ملته بمنه وكرمه **الباب الثامن**
في معاملة مكتسب الحرام فان كان الحرام لا يخلو اما ان يكون الغالب
على ماله الحلال وهذا اجاز ابن القاسم معاملته واخذ هديته واكل طعامه
وحرم ذلك ابن وهب قال ابو الوليد والقياس قول ابن القاسم لان الحكم
للغالب على قاعدة الشرع وقول ابن وهب استحسان والثاني ان يكون الغالب
على ماله الحرام وهذا كره ابن القاسم معاملته وحرمها اصبغ الا ان
يبتاع سلعة حلالا فلا باس ان يبتاعها منه وان يقبل هديته اذا علم
انه بقي في يده شيء بعد اداء التبعات على القول بان معاملته
مكروهة ويختلف على القول بالتحريم والثالث ان يكون ماله كله حراما وهذا
في معاملته اربعة اقوال الجواز والتحريم والقول الثالث التفصيل فان
كان معاملته في ذلك المال فلا يجوز وان اشترى به سلعة جاز لك شراؤه

الرابع ان عاملته

الرابع ان عاملته بالقيمة جاز وان عاملته باقل من القيمة لم يجز
ويجوز هديته ولا هباته لانه مستغرق الذمة فان قلنا بتحريم
معاملته فاختلف الناس في ميراثه على قولين فقيل يجوز وقيل لا
يجوز ذلك ويتصدق به الوارث كما يلزم ذلك الموروث وقال سحنون
مسموع ذلك **مسألة** المال الذي كان بين اثنين حلالا وقسم على الوجه
الشرعي فتركه مع الحاجة اليه ايثار ورع عنه هذا وان كان
حلالا ولم يقسم على الوجه المشروع فاكثر العلماء يقول الاخذ منه
مكروه وان كان بينه المال بحاله حرام ففيه ثلاثة مذاهب قال مالك لا
منه حرام وقال غيره جائز وقال الاكثرون مكروه **مسألة** ان غصب
الغاصب مالا وحكم عليه الحاكم بالغرامة ان كان المسلم يعمل بالربا الذمي
فمعاملته اخف من معاملته لانه غير مخاطب بفروع الشريعة على
الصحيح **مسألة** اذا غصب الغاصب مالا وحكم عليه الحاكم بالغرامة
وليس عنده الا الحرام فقال اصبغ لا ياخذ المغصوب منه شيئا ويتبعه
بما غصب له وقال ابن رشد القياس ان ياخذ منه قيمة متاعه وان اخذ
من ماله الحرام **مسألة** اذا اعطاك الظالم مالا من اموال الناس وعلمت
انه مغصوب فان كنت ممن يعطى لك وكان الاخذ يقسم عن الناس
فيك فالاخذ حرام في حقك ولورثة المال الوريثه وان كنت لا يعطى
لك فالاخذ لنفسك حرام وان اخذته لترده الى ربه فذلك خير
وان جهلت ربه فاصرفه في مصالح المسلمين الاهم فالاهم **مسألة**
خرج عبد الله البصري على ابن هرمز فوجد في بيته ثلاثة من رقود
فسلم عليه ووجد الناس محتشدين فقال له يا ابا بكر ما هذا فقال ابن هرمز
يبصرني باس وليس بالناس تنقونني الا ادركت الناس على هذا
ابن شهاب ما قاله ابن هرمز هو عين الفقه فمن حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق **فائدة** اتق الله يحبك الناس
وان كرهوا ابن شهاب لما جاء في الحديث ان من اتقى الله احبه الله ومن
احبه الله احبه اهل السماء ووضع له القبول في الارض هذا معنى
الحديث لا لفظه ومعنى قوله وان كرهوا الا انهم يكونون على القطع
الله في قلوبهم **فائدة** ان كان الرجل صالحا فيسر من اهل الكذب
فلا تعقله ولا يصيبه ما يصيب غيره من الهم والخوف وقال
عمر عليك بالتقوى وان ظننت انه مهلكك **مسألة** من كان في
موضع يكثر فيه المنكر ولا يقدر على تغييره فالاقامة فيه مكروهة

قال ابن رشد ووجه الكراهة خوف ان يعلم فيحط الله على معلمهم فيناجي
هم العقوبة والانهم الى ينفعوا التي بني وشبهه لحرمة مالهم ويقولوا بذلك
من معاملتهم ومعاطاتهم من خالف ماله الى بر مكروهة مسألة اذا اسال
سائل فاخرجت له شيئا فوجدته قد ذهب فتصدق به على غيره قال ابن
رشد على جهة الاستحباب مسألة لبس الثياب الحسان للتجمل بها
مباح لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال بعض الحكماء اذا
طلبت فصلي صلاة مودع يظن انه لا يعود واياك والطمع فانه فقر حاضر
وعليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى مسألة قال عمر من جاء
له رزق في شيء فليلزمه فصل في الكلام على طعام الجفنة ابن القاسم من
دخل على قوم وهم يأكلون فان دعوه اجابهم وان لم يدعوه لم يأكل معهم شيئا
قال ابن رشد فيه تفصيل فان كان ممن له قبول الدعوة عليه اكره الا فلا وان لم يدعوه
حياء فلا يأكل مسألة من جلس في مجلس ثم قام منه فان رجع فهو
كان احق به وان بعد فلا ابن رشد وان قام وهو لا يريد الرجوع ثم رجع فهو
محسن ان يكون له ويقام له عنه مسألة من من تحت يده فقال مالك لا بأس
منه وكذلك ليس الماشية ان لم يطعمه اربابها ومن دخل حائطا فوجد ثمرة
في الارض فلا يأكل الا من به حاجة او يعلم ان ربها لو كان صاحب الحائط
ضيقا فلا يعطى من الا من قاله مالك وكذلك حائط ابيه او امه او اخيه لا
يأخذ منه من الا باذن واجازة عمر لقوله تعالى او صديقكم وفي المسألة قول
ثالث الفرق بين الصديق وغيره وهذا كله مع عدم الحاجة فان احتاج
الى الاكل فلا خلاف في الجواز قال من يسر له طعام الاخ الحاجة التجميل
نفسي ان علمت طيب نفس صاحبه حل لك اكله مسألة قال الغزالي يكره
الاكثار من العبادة على وجه يؤدي الى الانقطاع لقوله عليه السلام
ان الله لا يمل حتى تملوا وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق مسألة
لم ذكره ابن القاسم للعالم ان يجعل الله وهو سواك وكرهه ابن عباس
مسألة الاجر في التكاليف على قدر المشقة مسألة كثرة الثواب
مرتبة على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة مسألة الكلام
بعد صلاة الصبح بغير ذكر الله مكروه مسألة بعث بعض الولاة
لسعيد بن المسيب بخمسة الاف درهم فوجد الرسول سعيدا
يحاسب غلامه على نصف درهم فاعطاه الخمسة الالاف فامتنع
فتعجب كيف تركها وهو يحاسب غلامه على نصف درهم فقال انما
سعيه نصف درهم خير من الف فصل في معاشرة الفقر والفضائل

التي ينبغي ونهى

٩

التي ينبغي ونهى الصبيان ان يسمعون فيها ويكلمون فان الحفظة قال
مالك ارجوا ان يكون خفيفا قال ابن رشد انما ينبغي ان المساجد لله كي
ومشاجان ينزه عن ذلك ما استطيع لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع فمن تعظيمها ان تعلم لامر الآخرة فلا يباع فيها ولا
يشترى ولا يعمل فيها صناعة ولا يؤكل فيها الا كواكل ولا ينشد
فيها شعر ولا ضالة ولا يوقد فيها نار ولا تقصل فيها شيء
ولا يرفع فيها صوت ولو في قراءة العلم انما خفف تعليم في كره
لان يرفع المجلس العصر بعلمون ان الصبيان يسمون فيهم الفرو
تفهم انتهى ذلك فصار كانه قد بناها لذلك وان كان امر ينزلهها
للصلاة قال وكذلك لا يجوز ان لا يصلي الا ان يحتبي فيه قال ابن رشد
ولبحث المسجد الجماعة في كثير من الامصار فيصل على عمره فصل
في ان الكنيسة اذا اصبحت للمسلمين للاذان فيعطى منه على الذي ورد
التي يلي المسجد منع من ذلك مسألة نقل الحجارة من بلد الى بلد
للمشيخ ابن قال ابن رشد وان الى ذلك او غيره المسجد [illegible]
الذي نقل منه لان المسلمين سواء ليس بعضهم احق من بعض
وامر نقله للاحتكار وفيه خلاف مسألة قال مالك توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولبعض بالمدينة منزل يعني العرباء الى
ما يليه الذي فيه وقال بعض الصحابة [illegible] الشعير [illegible]
فيها [illegible] وما بقي يعني فصل اختلف الناس في الفقر والغنى على
اربعة اقوال فقيل الغنى افضل وقيل الفقر افضل وقيل الكفاف وقيل
بالوقف وهذا في الغنى الذي لا يطغى والفقر الذي لا ينسخط
في الرزق وهو حسن يوجب المكلف ما علمه من حق الله في الفقر والصبر
الغنى واما اركان الغنى فصحبة والفقر يتشكك فانه حرام وا
ختار ابن رشد تفضيل الغنى على الفقر لقوله تعالى واستغفروا الله
[illegible] الفقر [illegible] كلامه واهمله في الاسولة مسألة قال
ابن رشد لا ينبغي لاحد ان يستاع احد في بيته وان استاعه
في ماله وعن ضعفا ابن رشد منازعة ان تجمع ما بينهما شهوة
فيجمع ذلك [illegible] لا [illegible] واخلف لك
بالصلاة ولا ان يقول احد ابن [illegible] وكذلك ان لم يعلم
علمك الا اكثر لك شفقة عليك مسألة يختار اللون الابيض

اهل الفضل دون الفساق وان كانت لا يمكنه تركه لانه يخاف منه
ان ينقص فيما يلزمه في الاثم فيكتم ذلك بخلاف اهل الفضل مسئلة
في ترك الاهتمام بما لا يليق قال عيسى عليه السلام لا تحملوا هم
سنة على يوم يكفيكم كل يوم بما فيه فصل في مكارم الاخلاق
قال ابن رشد يستحب ان يترك بعض الناس وتحته امراة ولا حاجة له بها
ويمنعه الحياء والتكرم عن الطلاق وهو من مكارم الاخلاق قال ع
تعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك مسئلة
كره مالك تعليق الجرس في اعناق الابل مكروه قال ابن رشد
كره لصوته وتعليقها [illegible] بالجرس فيه ذكر الله في اعناق الابل
مكروه عند عامة العلماء فان كان فيها ذكر الله [illegible] واستخفافه فهذا
فوجه الجواز [illegible] والكراهة في الحجة فائدة قال [illegible]
[illegible] قال الغزالي رحمه
ومنه لا تنكه زاحم العلماء بركبتيك لعل الرحمة تنزل
عليهم فيصيبك معهم واياك والجلوس مع الفجار لعله ينزل
عليهم نقمة فيصيبك معهم فائدة قال عمر بن عبد العزيز
والد عمر بن عبد العزيز في كتابه لا [illegible] لا نية له
ولا حاجة لي لمن لا خلق له ولا امل لمن لا [illegible] قوله من رشد قوله لا نية
له صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله
لا حاجة لي لمن لا خلق له لانه [illegible] على الحب [illegible] من صحبه
صاحب خلقا بسرعة وقوله لا امل لمن لا [illegible] صحيح لان من [illegible] ربه
يعجل كما قال عليه السلام ان الله رفيق يحب الرفق [illegible]
[illegible] يرمي [illegible] على الجنب عند [illegible] مسئلة
[illegible] قال [illegible] كره مالك [illegible] وعلى
[illegible] ابن رشد هي [illegible] في الراس ويحلق ما فيه
لانه من القزع [illegible] وهو حلق بعض الراس وترك بعضه فرع
[illegible] ثوب [illegible] فيه افضل [illegible]
الثوب وكفى بالمرء [illegible] ان يرى انه افضل من اخيه فائدة قال [illegible]
جاء اعرابي الى ابن القاسم فقال له انت افقه ام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible] عن الجواب
عما سأله عنه [illegible] ذلك من حسن الخلق فصل

الخلق
فصل [illegible] اهل [illegible] افضل من اهل البادية [illegible] رشد لمعرفتهم بامور
الدين لان اهل البادية اكثر جهالة فصل في الحث على تقوى الله كان
[illegible] يقول [illegible] اتق الله يحبك الناس وان كرهوا فصل
[illegible] في الاحياء والاموات [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ترجى شفاعتهم
وفي الحديث ان [illegible] ليدخل [illegible] الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول
لا ادخل حتى يدخل ابواي [illegible] يوم القيامة [illegible] فلا
اسمع فائدة قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] على موضع يجتمع فيه الاحرار [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
النهي عن [illegible] قال مالك ليس [illegible] الا ان يشاء
الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لنفسه [illegible] عليه لامتثال النهي
والنهي [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
المسئلة في المذهب فيها ثلاثة اقوال الاول الجواز [illegible]
[illegible] والثاني يكره ذلك وهو المشهور وعليه تحمل الرسالة
والثالث يجوز [illegible] ويكره [illegible] واصل هذه المسئلة [illegible]
الشام [illegible] ابا عبيدة [illegible]
عمر [illegible]
[illegible] فقال له ابو عبيدة [illegible] من قدر الله فقال عمر نعم [illegible]
من [illegible] الى قدر الله [illegible]
[illegible] مسئلة
في نتف الشيب [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] ابراهيم عليه السلام الشيب [illegible] الله

ان يزيده وقد اعلى وقد وجد الخطيب ابراهيم زيادة انه فلا ينبغي ان ينقص

مسئلة سئل رجل العبد وقد طاف قبر النبي [illegible] فقال هم خير زهد ولا يوذي ونفي ولو بهم عبرة

مسئلة خرج قوم الى يزيد بن [illegible] يشكوا العامل فقال ارجعوا [illegible] انكم لا [illegible] ان يفعلوا [illegible] رضي الله عنهم في ذلك

مسئلة كره ربيعة للرجل ان يحب ان يراه الناس في عمل الطاعة وقال مالك اذا كان اول امره [illegible] لله فلا باس ان يحب ان يحمد في ذلك ابن رشد وهذا هو الصحيح لان ذلك امر لا يقدر احد يتخلص منه وقد زال الصالحون ياتون الى المساجد فيراهم الناس و يتعلمون منهم [illegible] محبة النية [illegible] وان كان يستثني عليها في ذلك شيء بل

مسئلة ثلاثة لا [illegible] و [illegible] وهذا حب ربيعة قال مالك

مسئلة قال عليه السلام من اسر سريرة كساه الله رداءها قال الحسن [illegible] والطرق عليك بسبعة ابواب اخرج الله عملك للناس

مسئلة كره مالك ترك العمل في الجمعة لانه تشبه بفعل اليهود في يوم السبت

مسئلة مالك من له بيت بادية البحر وخادم [illegible] وزوجة يسكن البحر فهو من الملوك الذين قال الله فيهم وجعلناكم ملوكا

مسئلة في مسح الوجه عقب الدعاء [illegible] جوازه [illegible] ذلك [illegible] وانكر مالك المسح وقال ما اعلمه قال ابن رشد لانه رواه في غير [illegible] الذي انتهى ولعله لم يبلغه ما نقله [illegible] في ذلك الباب [illegible] اول

مسئلة في تسمية الرجل اخاه في الكتاب الله وهو [illegible] قال مالك ان قوما [illegible] ان الرجل [illegible] اسمه [illegible] قبل البسم اخيه قال مالك لا شك ان هذا من الشيطان الرجيم [illegible] الرجل بسم الله الرحمان الرحيم فيكتب الى فلان [illegible] والكل واسع ابن رشد والاختيار [illegible] ان المكتوب اليه اذا كان اصغر [illegible] يبدا بنفسه [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام كبروا [illegible] على نفسه [illegible] لا لغرض من اغراض الدنيا فلا باس وان [illegible] في السن والفضل فقدمه على نفسه [illegible] ان يكون عند الله احسن منه [illegible] قال مالك في الحديث ان ذلك من الشيطان [illegible] كان اخوه صغيرا او كبيرا او [illegible] الى

رجلين احدهما

رجلين احدهما اسن والاخر افضل فقدم الذي يبدا به ولو كان احدهما اسن والاخر افضل فقدم الافضل [illegible] في الفضل فقدم الاسن

مسئلة اذا [illegible] امران احدهما الى الاخرة والاخر الى الدنيا [illegible] من [illegible]

مسئلة قال عمر رضي الله عنه كرم الرجل تقواه واصله حسبه ومروءته خلقه قال صلى الله عليه وسلم من اسرع به عمله لم يبطئ به حسبه ومن ابطأ به عمله لم يسرع به حسبه

مسئلة لا [illegible] لا تتعلم من [illegible] ولا [illegible] سرك لاحد وشاور في امورك الذين يخشون الله

مسئلة يستحب حمد الله على كل حال [illegible] على [illegible] وهو يكثر من حمد الله فقال له [illegible] ان [illegible] امرا احد [illegible]

مسئلة قال مالك في الصبية [illegible] احدهما [illegible] الكهف ان [illegible] والاخر [illegible] ويقول الاخر [illegible] الرجال [illegible] من الرجال ابن رشد [illegible] باجابة دعوة الملك وقد اثنى الله تعالى على من [illegible] عنهم اسراف ولا اقتار بقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

مسئلة قال مالك لا يجوز [illegible] القرآن [illegible] نقله ابن رشد

مسئلة سال كعب الاحبار عبد الله بن سلام من العلماء فقال العاملون بعلمهم فقال ابن سلام صدقت قال ابن سلام فما ينفيه من صدورهم بعد ان علموه فقال الطمع

مسئلة تعليق الحرز في اعناق الصبيان [illegible] في تعليق الاحراز والتمائم في اعناق الصبيان والمرضى والحوامل والبهائم اذا كانت مكتوبا [illegible] اشهب جوازه [illegible] وقيل يجوز للمريض دون الصحيح

مسئلة قال مالك لا يعجبني ان يجتمع الناس فيقرءون السورة الواحدة ولا احبه ابن رشد لانه من البدع المكروهة الا اذا اجتمعوا ان [illegible] واحد منهم

مسئلة قال مالك من تعظيم الله تعظيم اهل الشيبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا

مسئلة لا ينبغي ان يتخذ النصراني [illegible] لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى لا يكون له عليك [illegible]

مسئلة يجوز

ربك الخلف في الاصح وغيره المتطي كره مسئلة مالك لا يعجبني
ان يكثر الرجل الالتفات بين يديه لانه تشبه بفعل النساء ان يتعلم
وفي تعلم الكلام فيه اوران الكتاب مسئلة تحسين بناء المساجد
وتخصيصه بين يديه والمنابر يكره تزويقها بما يكره المصلين
واجاز ابن وهب وابن نافع تزويقها بالشيء الخفيف مسئلة
كثرة الكلام من شان النساء وقد قيل لبعض الحكماء تعول في فلان
فقال انه لو لا باني بكلام حسنة في ساعة وتكلم بجهة من كتبي و
جلس له اعرابي فقال له ما البلاغة يا اعرابي فقال الكلفة الكلام
تعكو ز العي فقال ما كنت فيه اليوم مسئلة قال مسلم [illegible]
بن القاسم بلغني ان الرجل يرى بحسنها من وجوه الغيبة في نفسه
الله منه تسلم حسنه ولو بلغه لكان فيه هلاكه قال ابن رشد فعلى قال
تعلى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية النهي ولهذا
قال بعض العلماء [illegible] فتح الله لك بابا في المنع على المنع
عن العقل مسئلة يجوز للرجل ان يجمع امراته على الصلات والوطء
بغير الي نهارا وبمنعها غير ذلك الا لامر انها مسئلة يكره ملكي
النامصية للمراة من الشعر وهو ما تنتفه من الشعر على جبهتها
وتنسيا على وجهها وتنقصه عن حاجبها مسئلة لا يجوز
بيع كتب التوراة والانجيل وغير ذلك من الكتب المنزلة من
اليهود والنصارى مسئلة لا يجوز لمن له وكره عيال البسع عنه [illegible]
ما يكفيهم ان يذهب الى الغزو [illegible] كهم لان الغزو [illegible] يتعين
عليه كفاية [illegible] والقيل بعفهم واجب عليه مسئلة
قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين ليلة في جماعة لا تفوته
الركعة الاولى اعتقه الله من النار مسئلة من اخذ من [illegible]
عودا فغرسه فان كان ذلك لا ينتفع بالشجر التي اخذه منها
ولا قيمة له فمكروه وان كان ينتفع او كانت له قيمة فهو حرام
لا يباح الا باذن ربه فان فعله لا لانه بينهما طلب منه الحلال فان ابى
غرم قيمته عودا مكسورا يوم ازاله وعليه مع ذلك قيمة
ما نقص من الشجر الذي ازال ذلك منه وان فعل ذلك غصبا
او تعديا ولا لالة بينهما فله قلعه واخذه الا ان يكون زمان
مكنه ويكون فيه نفع او زيادة بينة بعينه والله اعلم فيكون
له قيمته كما تقدم مسئلة تكنس معابد [illegible] اذا كانت
للمسلمين ولا تكنس اذا كانت لاهل الذمة لانهم على ذلك
بن لون الجزية

بن لون الجزية هذا الزمان يخص وهاي جماعة المسلمين انتهى
والفرق فيه فنصح في زمانهم ان هذه الاكثر ما يعمرونه انما هو ليسعونه
من المسلمين مسئلة ومن جامع الجيران جوز نقل الفعل من بلد
الى بلد وان امن عليه الحاكم المنفور منه وفي المسئلة كلام
الكم بن رشد في كتاب السلطان مسئلة ومن كان في موضعه
ميه بئر فلا يحوله وان امن به وان كان المحول اليه اسهل من
الاول لانه على ذلك ملك تلك الارض وهذا الماء كان فيه نفع
لجميع المسلمين وان كان لقوم مخصوصين من اموالهم يحوله
جاز ذلك مسئلة لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ولا الحجارة
لمن يبني بها الكنيسة او الخشب لمن يبني به الكنائس لعبادهم
ولا يبيع لهم ارضه لو بعا الخنازير ولا ينبغي ان يسهل ضهم كرمه
لنبيذ ان الكنيسة بسر قال اصبغ فان وقع شيء من هذا فسخ وان
فات تصدق بالثمن قال ابن رشد وهذا التشديد يعم [illegible]
وعند مالك في ذلك الجواز والكراهية بحسن في كراء الدابة
للكنيسة وبيع الخشب لعبيدهم وكفرهم ولهم في غير
هذا الكلام فصل وانما الحرج من [illegible] وتركهم الاجراء
ويبيعها ثم اوقفا انما يشبه ان [illegible] بها [illegible] مسلمين او ورثتهم
فلا يحل منهم قليل ولا كثير اجمعوا على العقوبة [illegible] عليه ورثة
لا يحل مال امرئ مسلم [illegible] وان كان نوعه [illegible] وفيه واحد
ان تباع وتوقف انما انها كالنفقة ونحوه قال [illegible] احد
او يتركها وفعل الحكم الامام ما يعطي النفقة وان هلك اهلها
او ورثتهم ويبحث منهم فقال مالك لا اري ان يجعل اكلها وقال يجوز
ابطل او رجعوا الا ان يكون له باس مسئلة لا يجوز شراء التمر الاخضر
على الزوج بان حتى تعلم وتعين قال ابن رضي بها المشتري اخذها
والادم ها او حلال [illegible] انه انما قال ذلك [illegible] اليه ركب عشرين
من رجعهم وهي غير معينة [illegible] ان الغاية هو المختبر
بانه يخير بين الكبيرة والصغيرة ومن جبر عنه متنفلا بريد
تختار حتى لم يترك [illegible] ان ياخذ غيرها [illegible] كانه باع صغيرة
بكبيرة وذلك تعاض وهو لا يجوز في التمر [illegible] خله بيع الطعام
قبل قبضه لانه اذا انتقل العهد [illegible] الاخرى
فقد باع الاولى بالثانية [illegible] الاولى وان كان [illegible] بعد [illegible] فهو
البائع [illegible] الغرم [illegible] المشتري ما يعطيه البائع و

حمل ان الشرفيها الكبيرة والصغيرة قال ابن عرفة واما ان كان العنب بعضه
ابيض وبعضه اسود ففي بعض شيوخنا انه لا يجوز الشراء الا على
تعيين المشتري منهما **مسئلة** لو خلط لحم سمين برقيق والمشتري
عالم بذلك لكن لا يعلم مقدار كل واحد منهما ففي الرواية ان كان
قليلا كالخمسة ارطال او ما يشتري بدرهم او بدرهمين فلا باس
به وان كثر فلا يجوز لانه غرر وان لم يعلم المشتري لانه من
الغش الذي لا يجوز لاحد فعله وان بين البائع انه مخلوط
الا انه لم يبين مقدار كل واحد منهما وينبغي للامام منعه **مسئلة**
لو خلط لحم سمين برقيق والمشتري عالم بذلك لكن لا يعلم مقدار
كل واحد منهما ففي الرواية ان كان قليلا كالخمسة ارطال او ما يشتري
بدرهم او بدرهمين فلا باس به وان ظن فلا يجوز لانه غرر وان لم
يعلم المشتري لانه من الغش الذي لا يجوز لاحد فعله وان بين
البائع انه مخلوط الا انه لم يبين مقدار كل واحد منهما وينبغي للامام
منعه **مسئلة** من اشترى حنطة ووجد بها عفنا او ثوبا ووجد
به خرقا وانكر البائع ان يكون ذلك الثوب او ذلك الطعام فالقول قول
البائع فان نكل حلف المشتري ان هذا هو الذي اشترى
به لا غيره ويوجه الوجه حلاه ما مر عليك ما هو ابعد فان لم
ان يكون ذلك حلفت من اعتمته الا حتما ولست هذا الا بشرى
ولا بدرهمين وكانت يمينك على البت ان كنت صيرا او كنت
عارفا بذلك وان لم تكن عارفا بذلك ولا صيرا فما حلفت على علمك
وان نكلت حلف الاخر ما باعه ولا غيره فان نكل كانت العيب
منه **مسئلة** شركة الخام قال ابن عرفة في تآليفه يسير قولها بالنهي
واعتمد على ابن رشد حيث قال ان عقدت بلفظ الشركة جازت
وان عقدت بلفظ الاجارة امتنعت وان لم يذكر شركة ولا اجارة
بان يقول له ادفع لك بقرة وبذرك يسير الا بقية قولا ابن
عرفة والحق ان عندي بيسرها من وجوه منها ان الشركة تستدعي
الاشتراك في الاصول التي هي مستدعي الارباح ومنها ان النسل هنا
لا رقوة لا شيء للخماس فيه والشركة لا تكون كذلك وعلى هذا فهي
اجارة لا شركة ونظر فيه الشيخ شيوخنا حيث قيل عنها هي اجارة
فاسدة وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك ولا يجوز للرجل ان يعطي
للرجل ارضه وبقره وبذره ويتولى ذلك الرجل العمل ويكون الزرع بينهما
نصفين ولو كان عمله بقدر الارض والبقر والبذر لانه اجر نفسه بنصف

ما نسبته

ما نسبته الارض قال عبد الملك فان وقع مثل هذا فالزرع كله لصاحب الارض
وعليه للعامل من كراء مثله قال وقد اجاز سحنون هذه المسئلة **قال قلت**
بما في الجميع قول ابن عرفة وقول سحنون بالصحة **قلت** لعل العرف في بلاد ابن
عرفة ان رب الارض يختص بالبذور فالصحة والعرف عندنا ان الخماس يا
خذ جزءه من التبن ان اعطى الابل وللناس في هذا كلام وانظر ابن عبد السلام **مسئلة**
قال عبد الملك فانما المزارعة الفاسدة ان كان من احدهما عين على غيره
المعاملة الا ان وقع فيجوز ارعتها كراء الارض بجزء من الحرث ... يستحق
واجعل الزرع كله لصاحب البذر وكل من كان عين على غيره فعاملة سلمها
من كراء الارض كان البذر بينهما فجعل الزرع بينهما على حسب ما اشتركا
وامرهما بالمعاملة ويرجع بعضهما على بعض بالفضل الذي كان يفضله
به **مسئلة** يجوز لك ان تشتري من الباعة ما شئت ولا تدفع له الثمن
وذلك بشرطين تعيين الاجل او على الحلول ولا تفعل الا بالجميع لك عنه
شيء في وقته لك من غير بيان اجل ولا بيان حلول لانه بيع الى اجل مجهول
لا يجوز وبشرط تعيين السكة التي تعطيه وهذا الشرط
انما هو اذا كانت سكة البلد مختلفة **مسئلة** كره مالك ان يجامع
الرجل اهله او امته وفي البيت معه كبير او صغير نائم او يقظان **مسئلة**
التحابون في الله على اقسام ثلاثة محبة في الله مع رجاء حظهم في الدنيا
فهذا ليس له الاجر جنته لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الحديث ومحبة في الله مع رجاء حظ في الاخرة وهذا
ارفع من الاول وهذا هو الاكثر عند المتحسنين الى الخير ومحبة في الله
لبس الا وهذا القسم هو من صفة المتحابين في الله وان كانت احدهما
لله والاخرى لغير الله فلكل امرئ ما نوى **مسئلة** الرزق من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن اشتغل حينئذ بالعبادة كان رزقه اوسع
كما او دل في الاثر واذا كانت سببا في زيادة الرزق فلا ينبغي اهمالها
او لا **مسئلة** قال عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة على صلاح من
الاجر بمثل من تصدق بعد الصلاة التي حكم فيه ... ذلك من اعطى
الخمير ومن اعطى المنار كان له من الاجر بمثل الصلاة التي صلى عليها
ومن اعطى فقيرا كان له من الاجر بمثل الصلاة التي صلى فيها **مسئلة**
قال عليه السلام ليس الزهد بتحريم الحلال وانما الزهد ان تنفع الناس
مما في ايدي الناس وان تكون بما في يد الله اوثق مما في يدك **فائدة** قال
عليه السلام في كل معروف صدقة قال ابن ابي حمزة هذا منه صلى الله
عليه وسلم من حسن الارشاد جزاه الله عنا افضل ما جزى به نبيا عن امته
وجعلنا بفضله من مباركيها الاخيار بمحمد على ان تم في جامع الى باب

المعروف بتعاطيه وتعاطيه لانه ذريعة لان من وقف عليه في ان عمل الخمر
عليه ليلا ونهارا ولا يقر الجاهل الا الجاهلية في الطريقة
فيقولون خير كثير وهو فلا نكر عليه والنسر عليه في الكثرة ينبغي بعض الشاذ
ولان الصلاة عليها بعض الناس واعلم ان المعروف على قسمين معروف
بالشرع كالحب في الله والبغض في الله والطاعة الامر وانواع الامر المعروف
منكر وبدلك وانما قلنا انه من الشرع لانه لم يعلم كونه معروفا الا
منه الثاني في المعروف عادة كالسلف والعزرية وانما قلنا عادة
لانها كلها تنتقل الى الشرع وبعضه قد يفتح به ارباب واخص المسلم ومن
ورابع عون المسلم فهو كالجور ولذلك ان المعروف الذي نبه عليه الشرع
لا ينحصر ولا ينضبط صور ارباب القلوب يجمع ذلك ما هو لله تعالى مع حسن
نية واستحضارها مع كل قول او فعل الا انهم لا يتحركون الا لله وبالله ويرون
كلما يتحركون به السنتهم قربة او يسعى ولذلك قال بعضهم لو خرج شيء
نفس لغير الله لخلت نفسي وكان رضي الله عنه يعرف ما يخرج من
من اسباب الدنيا يشتغل به ويخرج من يخرج فلا ما هو مع الخلق والا فهو
مع الحق وقال عليه الصلاة والسلام تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف
ونهيك عن المنكر صدقة واماطة الحجر والشوك صدقة انتهى
وقد تم ما اردنا وجمعه في هذا التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه والصلاة
والسلام على نبينا محمد نبيه وعبده وعلى اله واصحابه وازواجه
وذرياته وسلم تسليما كثيرا دائما بدوام ملك الله صلى الله عليه وعلى
من لم يصل عليه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكريم وجه ربنا وعز
جلاله في كل يوم الف الف مرة حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وفيه عجز والحمد
لله ما اردنا ونبلغ الغرض ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولا قوة الا
بالله ونحن نرغب الى من وقف على هذا التاليف ووجد فيه خطا او تحريف
او تكريرا او تصحيف ان يصلح منه ما اقدر عليه وان يتجاوز عن الاعتناء
عنا اذ الكمال في غاية المنتهى لانا نحن عاجزين عن هذا الشان عن عبادين بعض
الاحرف وبعض المعاني والاشارات ونحن نستغفر الله ونسأله مما من التقوى
والجراة ما يعرضنا الله من نسخ هذا التاليف المبارك المفيد المشتمل
على كلام الاولياء والراسخين في العلم مع افلامنا من جميع ما يكره
حرضوا عليه وعلى اعتنا بنا به وان يجعله حجة لنا لا علينا وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم انه لا يضيع اجر من احسن عملا ونرغب الله جل وعلا بتوبة نصوحا
عنا كل حوبة حتى ينقلب عنا اعداءنا خاسئين خاسرين صاغرين ونسأله
ذلك انه لا يؤاخذنا بما انطوت عليه ضمائرنا واكنته سرائرنا من انواع القبائح
والمعايب التي يعلمها منا ولا نعلمها ولا نسيء نفوسنا بالتبعي منها والتنزه عنها عاجلا
ما اجلا واستجابته بفضله وعلمه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه

[illegible]

[illegible]